٣٦٤٥

ف ٢/٥٧٦
١٨/٥/١٣٩٩هـ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٦٤٥
العنوان فتاوى قاضي خان ج ١
المؤلف حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني
تاريخ النسخ لعله القرن التاسع الهجري
اسم الناسخ ؟
عدد الأوراق ٢١٦ ق ٢٦×١٧ سم
ملاحظات

٢١٧،٤
ف . م

٣٦٤٥

فتاوى قاضي خان

الجزء
١

٢١٧ر٤ فتاوى قاضي خان، حسن بن منصور - ٥٩٢ هـ.
ف. ق كتب في القرن التاسع الهجري تقديرا.
ج ١ (٢١٦ق) ٣١ س ٢٦×١٧سم
نسخة جيدة، خطها نسخ قديم، على
صفحة العنوان تملك باسم عبد الغني، طبع
اوقاف بغداد ١: ٥٠٤ - الحرم المكي (الفقه):
٣٦٤٥ ١٢٧.

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب
الاسلامية. أ- المؤلف. ب- تاريخ النسخ.
ج- فتاوى ابي الضياء.

فصل في رسم المفتي — كتاب الصلاة ١ — فصل في الطهارة ١ — فصل في الماء الراكد ٢ — فصل في البير ٣ — فصل فيما يقع في البير ٤ — فصل في الحمام ٥

فصل في الماء المستعمل — فصل فيما لا يجوز التوضي به ٦ — فصل في الاسار ٦ — فصل في النجاسة ٩ — باب الوضوء والغسل ١٠ — فصل في ... الوضوء — فصل في نواقض الوضوء ١٢ — فصل في النوم ١٣

فصل فيما يوجب الغسل ١٤ — فصل في المسح على الخفين ١٥ — باب التيمم ١٧ — فصل فيما يجوز به التيمم ١٩ — فصل في المسجد ٢٠ — باب الاذان ٢١

مسائل اشتباه القبله ٢٣ — باب افتتاح الصلاه ٢٤ — فصل فيما يصح الاقتدا به ومن لا يصح ٢٦ — فصل في المسبوق ٣٠ — فصل في مسائل الشك والاختلاف ٣١ — فصل في الترتيب وقضا المتروكات ٣٣

فصل في الاستخلاف ٣٤ — باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره ٣٥ — فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب ٣٦ — فصل فيما يفسد الصلوة ٣٨ — فصل في سجود التلاوه ٤٧ — مسائل كيفية القراة وما يكره فيها وما يستحب ٤٩

باب صلاة المسافر ٥٠ — باب صلاة المريض ٥٢ — باب صلوة الجمعة ٥٣ — باب العيدين وتكبيرات التشريق ٥٦ — باب غسل الميت وما يتعلق به من الصلاه ٥٧ — كتاب الصوم ٦٠ — فصل في نية الصوم ٦٢

فصل فيما يبيح الافطار ٦٣ — فصل فيما يكره للصائم ٦٣ — فصل فيما لا يفسد الصوم ٦٤ — فصل فيما يفسد الصوم ٦٥ — فصل فيما يسقط الكفارة وفيما لا يسقط ٦٧ — فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب ٦٧

فصل في النذر بالصوم ٦٢ — فصل في الاعتكاف ٦٨ — فصل في صدقة الفطر ٧٠ — باب التراويح ٧٢ — فصل في مقدار التراويح ٧٢ — فصل في وقت التراويح ٧٣ — فصل في نية التراويح ٧٣

فصل في مقدار القراة في التراويح ٨٤ — فصل في الشك في التراويح ٧٤ — فصل في السهو ٧٤ — فصل في امامة الصبيان في التراويح ٧٥ — فصل في اداء التراويح قاعدا ٧٥ — فصل في الوتر ٧٦ — كتاب الزكوة ٧٦

كتاب زكاة الابل ٧٦ — باب صدقة البقر ٧٧ — فصل في صدقة الغنم ٧٧ — فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل ٧٧ — فصل في الخيل ٧٧ — فصل في مال التجاره ٧٧ — فصل في اداء الزكاة ٨١

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة ٨٢ — فصل في تعجيل الزكاة ٨٢ — فصل فيمن توضع فيه الزكاة ٨٣ — فصل في النذر ٨٤ — فصل في العشر والخراج ٨٤ — فصل في العشر ٨٦ — فصل في خراج الراس ٨٦

فصل في احياء الموات ٨٧ — كتاب الحج ٨٨ — فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج ٩٠ — فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور ٩٠ — فصل فيما يجب على المحرم بلبس المخيط وازالة التفث ٩٠ — فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٩٠ — فصل في كيفية اداء الحج ٩١

فصل في العمرة ٩٤
فصل في القران ٩٤
فصل في التمتع ٩٥
فصل في فائت الحج ٩٥
فصل في الاحصار ٩٥
فصل في الحج عن الميت ٩٦
فصل في المحظورات الحرام ٩٧
فصل في المقطعات ٩٨
فصل في الادعية والاذكار ٩٨
كتاب النكاح ١٠٠
فصل في النكاح على الشرط ١٠٣
فصل في شرايط النكاح ١٠٤
فصل في نكاح المماليك ١٠٧
~~فصل في الوكالة~~
فصل في فسخ عقد الفضولي ١٠٨
فصل في الوكالة ١٠٨
فصل في الكفاءة ١٠٩

الجزء الأول من فتاوى قاضي خان

وهو للشيخ الإمام العالم العامل العلامة
فخر الملة والدين افتخار الإسلام
والمسلمين إمام الأئمة في
العالمين مفتي الشرق
والغرب الحسن
بن منصور بن محمود
الأوزجندي
رحمه الله
تعالى

من كتب العبد
عبد الغني ابن
النابلسي

ملكه الفقير عبد الغني بن
طالب البلغنيمي
الميداني
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حمداً يقربنا الى مرضات الله العلي
وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمداً به يفتتح كل مقال ويختم وصلوة
ينال بها ما يطلب ويغتنم **قال** القاضي الامام الاجل الزاهد الحجاج المجتهد
فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي المشرق والمغرب
الحسن بن منصور محمود الاوزجندي سدده الله في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل
ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات
الامة ويقتصر اليها رغبات الفقهاء والائمة ومن انواع واقسام شتى منها ما يروى عن اصحابنا المتقدمين
ومنها ما يروى منقوله عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب
المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وضمنت لكل نوع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين
واقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت ما هو الاشهر اجابة للطالبين
وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما نويت واستعصمه الخطا فيما نويت وهو حسبي
ونعم المعين عليه توكلت واليه انيب واستعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية
عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه
وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم
ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده
وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما
لوفور الشرائط واستجماع الادلة للصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي
المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه قال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
وتكلموا في المجتهد من يسئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد
وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول
والعلم بعادات الناس وعرفهم فان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق
اصول اصحابنا رحمهم الله يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به
وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المجتهد مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول
من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه
بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة فصل في الطهارة

الماء الذي يجوز به الوضوء ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واما الماء الجاري ان كان قدر الجدول

يجاز

يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او
ريح ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز لان الماء طاهر ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز
التوضي بما يجري فيه حفيرتان يجري الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما
جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا اجرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا
تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف نهر
صغير وقع فيه كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير
لون الماء او طعمه او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا اجرى الماء على الكلب وغيره
في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب يتنجس الماء الذي يجري
عليه ولا يجري في جانبيه ما له فوق الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا
سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب
من تقاطره ينجسه قال محمد رحمه الله تعالى اذا كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين
فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت
النجاسة على السطح وان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت
النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب
قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول
الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا
وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد
على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه التوضي
والا فلا وكذا لو ان في بير ماء هي تنبع في سبع منابع اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي
الا من موضع خروج الماء منها وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان
في الهواء يكون طاهرا الماء الذي يجري جريا ضعيفا لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو
القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين ما يغلب
على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو
ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل
ان تعود اليه الغسالة لا يتوضأ منه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا فان اراد
التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان ضعيفا واختلفوا في كراهة البول
في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انها رجونه واسلمت مقفنة فيه وبعض الماء يدخل في الثلمة
ثم يخرج منها الماء الى النهر على ما ذكرناه في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل لا
يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى
اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

قيام الجنب في المطر الشديد

فصل في الماء الراكد يجوز الوضو

والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل
انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ
قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير ويعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان
ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع
الما بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وقال
بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر
واسفله اقل منه جاز فيه الوضو ويعتبر فيه وجه الما فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر
في عشر لا يجوز فيه الوضو وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون كبيرا فاقيس
ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين ذراعا ولو كان
الحوض مسقفا وكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الما منفصلا عن السقف جاز فيه الوضو
حوض كبير انجمد وثقب ان كان الما تحت الجمد غير متلزق بالجمد جاز فيه الوضو فان كان متلزقا
بالجمد الا انه يتحرك فان حرك بالما عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الما من الثقب
وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الما بكفه ما تحته من الجمد جاز فيه الوضو والا فلا وان كان
الما في الثقب كالما في الطست لا يجوز فيه الوضو الا ان يكون عشرا في عشر حوض كبير فيه
مشرعة توضا انسان في المشرعة واغتسل ان كان الما متصلا بالالواح بمنزلة التابوت
لا يجوز فيه الوضو وان اتصل ما المشرعة بالما الخارج منها لا يجوز حوض كبير انشعب منه حوض
صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ما الحوض الصغير متصلا بما الحوض الكبير
وكذا لا يعتبر اتصال ما المشرعة بما تحتها من الما اذا كانت الالواح مشدودة حوض
كبير وقعت فيه نجاسة مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضو في موضع العذرة ولا الاغتسال
في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت
النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه فعلى قول مشايخ العراق هي سوا وعلى قول مشايخنا
بلخ جاز الوضو في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل
كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم ييبس في الصيف وراثت فيه الدواب
ثم دخل فيه الما وامتلا ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الما فالكل نجس فان انجمد ذلك
الما كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك فان لم تكن النجاسة في موضع
دخول الما فاجتمع الما في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الما طاهرا
وان جمد المتنجس فطاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في
اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الما فيه فصار الما الحد في عشر في عشر قبل ان يصل اليها
النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الما من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر
يصير طاهرا لان الما الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الما الجاري وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد
لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الما النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر

يبس الغدير العظيم في الصيف وامتلاؤه بالما

في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضو لو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب
عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضو اذا كان ما الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا
في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول
المكث اذا وجد الرجل ما فاخبره مخبر انه نجس لا يجوز ان يتوضا بذلك الما قالوا هذا
اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة
الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كره منه رجل فهذا اذا اجرى فيه الما وتوضا
ثم اجتمع ذلك الما في مكان اخر وكره منه رجل اخر فهذا واجرى فيه الما وتوضا جاز وضو الكل
وما يليه اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفيرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان
الما الثاني طاهرا كذا [illegible] اليه خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة
فالما الذي استعمله الاول يرد عليه ما جاري قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال
اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالما الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جار يجتمع في المكان
الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك والما الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت
فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الما وصار عشرا في عشر كان نجسا لان العبرة في هذا لوقت وقوع
النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع
هو عشر في عشر يصير طاهرا وجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض الجمد اذا كان الما في
ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر نجس ما كان في الثقب فان قل الما وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر
بمنزلة الما القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الما الذي نجس في اعلا الحوض اكثر من الما الذي في اسفله ووقع الما النجس في
الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الما النجس في اسفل
الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول
الما طاهر فاجتمع الما فيه فكان طاهرا هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رحمه
الله البئر بمنزلة الما الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير
يفسد بما يفسد به الحوض الكبير الا ان يكون عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئرا ما ان جعلت
اوسع واعمق مقدار ما لم تصل النجاسة اليه كان طاهرا او ان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من
الاول [illegible] فقعرها طاهر بئر تنجس فغار الما ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه لا يطهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الما ثم عاد
بعد ذلك لا ينزح منه شي وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الما مقدار ما لا تصل النجاسة
الى بئر الما وقدره في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول
النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البير

ما الحوض منتن

غار ما البير

الواقع فيه انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما

الاول — الادمي الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو او التبرد وليس على

اعضايه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شي وكذا لو

وقعت الشاة وخرجت الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير

حتى لو لم ينزح شي منها وتوضا جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلا ولم يقدر

وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون

العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البير وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب

ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة

وان كانت مخلاة فوقعت في البير وخرجت حية لا يتوضا من ذلك البير استحسانا احتياطا

وثقة وان توضا جاز كما لو شرب من اناء وكذلك سكان البيوت كالفارة والهرة والحية

اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة والكثر لكراهة السور وان لم

ينزح وتوضا جاز وكذلك الصبي اذا ادخل يده في البير او الاناء لا يتوضا منه استحسانا ما لم

ينزح وان لم ينزح وتوضا جاز واما ما يفسد ماء البير فهو على نوعين احدهما ان ينزح

منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة

التي لا يحل شربها او الدم او البول في بول الصبي والجارية فيه سوا وكذا ما يوكل لحمه او ما لا يوكل

فكذا الوماة فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالضبي والادمي او ماتت فيه ما له دم سايل

كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع

فيها كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس

والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب واستنفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده

والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب واستنفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولان

ماوه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضا فيه طاهرا او اغتسل لان

الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عند ابي حنيفة وكذا

لو وقع المحدث او الجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضايه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان

مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضايه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلاث

روايات والاظهر انه يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يحبس بالماء النجس حتى لو تمضمض

واستنشق حل له قراءة القران ولو وقعت الحايض بعد انقطاع الدم وليس على اعضايها نجاسة

فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البير للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء

مستعملا ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث والاخثاء النجس بمنزلة البول

وعن محمد رحمه الله تعالى والسنان عفو وبول الهرة والفارة وخروهما نجس في اظهر الروايات

يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخروه لا يفسد الماء لتعذر الامتناع عنه وخرو ما لا يوكل

لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناس والبعير

اذا تمضمض واستنشق حل له قراءة القران

بول الخفاش

عن ابي حنيفة وابي يوسف ... عند دم البير لا يفسد الماء ...

يستقذره وقيل ان كان في كل دلو لا يسلم عن بعرة فهو فاحش وعن محمد ان اخرج ربع الماء فهو

كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة

وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرو ما يوكل لحمه من الطيور

لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج ودرق سباع

الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء يفسده

ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما

يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وعين وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء

لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او

الضفدع عظيمة لها دم سايل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف

جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية

وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الانسان

ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وشعرها

وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا اغتسل الطاهر

اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم رحمه الله في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن

ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيا من غير

اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ واذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلاث ينزح منها

عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذ بين لا ينزح

اكثر من عشرين او ثلثين وان وقع فيها اربع فارات يعلى قياس قول ابي يوسف الاربع كالثلاث

وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع فاذا

وجب نزح بعض الماء يعتبر من الدلاء المعتبر في ذلك دلو هذا البير فاذا كان لهذا البير دلو عظيم

يسع فيها عشرين دلوا من دلو ثم جاز المقصود اذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة

الرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بعينه وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك

الحبل اذا اصاب يده وحكم بطهارة ما فيه بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فسبيل الطريق

في ذلك ان يجا بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم

انتقص فينزح الباقي بحسب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البير

لا يطين به المسجد احتياطا لانه نجس ماوه فارادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا

فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار

ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا ثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح

فبقي نحو من العد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار

الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المراة اذا وصلت ذوايبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر

لم يصير الماء مستعملا وان غسلت الشعر الذي عليها ينبغي ان يصير الماء مستعملا لان الشعر لان الماء

نزح للتراب المبين ... لا يطين به المسجد

من الراس يتبع للراس ما دام متصلا به فيصير الما مستعملا بغسله بخلاف الميتة الاولى وعظم
الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الما القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة [عظم الفيل]
وابي يوسف وعظم الانسان اذا وقع في الما لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزايه انما لا يباح الانتفاع
به كرامة له والميت اذا اغتسل ووقع في الما القليل لا يفسده الا الكافر فيفسده وان غسل
غير مرة ولو وقع الشهيد في الما القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة
اذا اكلت طعاما فسقط منه شي يكره اكله ولو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك
العضو ولو اكلت فارة فشربت من انا فورا يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسد
ولو وقعت الهرة في جب ما فاخرجت حية من ساعتها فتوضا انسان بذلك [هرة وقعت في جب ما]
الما جاز بيران وقعت في كل واحد منهما هرة وماتت فاخرجتا من البير ونزح من احدهما
دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الما كما لو وقع فيها شاة وماتت بير وجب منها
نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك
وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين يحصل المقصود
بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت
غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذا الوزغ والطاير اوقع في بير فاخرج
منتفخا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها
فان لم يكن منتفخا يعاد صلوة يوم وليلة فارة في حب فوقعت قطرة من ذلك الما في بير فانه
ينزح من البير عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البير فان وقعت الفارة
في الحب ثم صب قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح جميع الما كان الفارة وقعت في البير منتفخة
بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة او ما لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا اسقطت [وقعت البيضة من الدجاجة في مرق]
من امها ووقعت في الما مبتلة لا تفسد وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها
اذا ماتت العقرب او الجراد او الحيات في الانا لا يفسد وان وقعت فيها حلمة فماتت ينزح منها
دلا ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع
في البير سام ابرص فماتت ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور
بمنزلة الفارة لاستوايهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون
او خمسون دلوا واذا كان كبيرا نحو الجمل العظيم ينزح كل الما صب الوضوء في بير عند ابي حنيفة
ينزح كل الما وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الما فكذلك وان لم يكن استنجى ففي قول
محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الما طهورا فان ماتت في دهن نجسه
ذلك الدهن وان كان الدهن جامدا القي وما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كان
ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي حنيفة وطريق غسله ما ذكر بعد هذا ان
شا الله تعالى فارة وقعت في بير وماتت يخرج منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير
طاهرة كان حكم الثانية مثل حكم الاولى فيراد ان ينزح هذا الدلو ان كان المصبوب هذا الدلو الاول

ينزح

ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان
الاولى كان يطهر بعدما ينزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البير
فما دام هذا الدلو الاخير في هذه البير لا يحكم بطهارة هذه البير حتى لا يجوز التوضي بما البير
وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير فارة ماتت في حب ما وصب ما الحب
في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون
دلوا الا انا كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رجل نزح بير انسان
فيبس البير لا يضمن شيا ولو صب ما الانية ضمن لان ما الانية مملوك وما البير غير مملوك والحمد لله وحده

فصل في الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنسا جميعا خلافا لما
قاله بعض الناس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه
دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان يكشف العورة واذا خرج انسان من الحمام ولم
يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلما رضي الله عنهم واختلف المشايخ في
الما الذي صب على وجه الحمام والاصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الما طاهر
ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد دخل رجليه في ذلك الما ولم يغسلهما بعد
الخروج وصلى جاز وما حوض الحمام طاهر عنده ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه وان ادخل رجل يده في
الحوض وعليها نجاسة ان كان الما ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا يغرف الناس بالقصعة
يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغرفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما او على
العكس اختلفوا فيه والاكثر على انه يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل
الما من الانبوب اختلفوا فيه والاكثر على انه لا يتنجس اذا القي الما النجس في الابتداء على قول
محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ واشراك نعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل
ثلاث مرات ويجفف في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ما نجس
فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الما الطاهر ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير
اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الما لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات
وقال بعضهم اذا اخرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الما الجاري عليه والاول احوط

فصل في الما المستعمل

اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة ان الما
المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الما مستعملا
وفي الوقت الذي ياخذ الما حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا
استعمله للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد
التبرد او اخراج الدلو من البير قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا وقال
محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على
العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا

وان كان بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فانه يمسك انسان بيده تحت ذراعيه وغسلهما
بذلك الماء لا يجوز نروي ذلك عن اصحابنا ولان المحدث اذا غسل عضوا بماء اجتمع في المكان
غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وذلك لان بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر
في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته فقال ابو
حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان
كان ذلك ماء الاستنجا فاصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة عندنا وان لم يكن
ذلك ماء الاستنجا على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما
يستفحشه الناظر وقيل انه كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا
في شبر فهو كثير وفي رواية عنه عن ابي يوسف يعتبر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل
لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الانا للاغتراف وليس عليها نجاسة لا
يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة
الجنب اذا ادخل الماء فيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قولهم وكذا الواخذ
الماء بفيه وغسل اعضاه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملا به الانية كان طاهرا وطهورا
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا لسقوط الفرض ولانه
خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير الماء مستعملا
لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول
ابي يوسف قال انما يتنجس الماء في كل شي يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير الماء مستعملا
وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الانا لا يجوز
ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قال ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان
فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب
الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الانا ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل
ان لا يستبين مواضع القطرة في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا باس للمتوضي
والمغتسل ان يتمسح بالمنديل لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من
كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه لا ينبغي ان يبالغ ولا
يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الاول والثاني والثالث فاسدة
تصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي ينشف به الميت
طاهر اعتبارا بالثوب الحي المحدث اذا استنجى واصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او
الثاني او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع تنجس بنجاسة الماء المستعمل
ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضا في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضا في انية المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد

الوضو في المسجد مكروه

وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا
لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد لاقامة القربة وان
عند بعض الناس الغسل على الغسل واجب ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن
او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل يريد
به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز التوضي به

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء
وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي
الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثا والقند ولا بماء الذي
يسيل من الكرم في الربيع لما ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون
والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا وان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء
ما يقصد به المبالغة مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب ان
اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به وكذا التوضي
بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز
به التوضي ثم عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول
محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلا ليبتل
ولو تغير لونه او طعمه لكنه لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا يوجد فيه لا يجوز
به التوضي وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء
وكذا الوبل الخبيز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا الماء الذي الزاج في الماء
حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به الوضوء ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا جاز ولو توضا في حوض
الجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان
كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على
اعضائه يجوز والا فلا بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الماء وطعمه
او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد
مرت المسالة قبل هذا وكذا الوصب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضا او يشرب
جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن
الفقيه ابي جعفر انه قال اذا كان الماء متقاطرا على بدنه لا يجوز التوضي بشي من الاشربة ولا
بغيرها من المايعات نحو الخل المري الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق
في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فياخذ
الماء حلاوته ولا يصير نجسا ولا سكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ
ادنى طبخ الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو
قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر

الغسل على الغسل واجب

ماء الكرم

الاعتبار في الغلبة بالاجزاء او باللون

يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل فان صار
مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل في رواية يجمع بين التوضؤ والتيمم واذا
اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضؤ ويكره

فصل في الاسار

سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الآدمي على اي صفة كان
وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالحية والفأرة والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد
واختلف المشايخ في قوله الهرة والفأرة منهم من جعله عفوا ان اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من
قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير
وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك
وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى
لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته
وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان عرقهما
نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سؤر
الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما لان السؤر الطاهر بمنزلة الماء
المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه
وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا تجوز صلوته

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والخف او البدن او الارض

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة
لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار
الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر
وزن الدرهم وفي غير المستجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا
في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر الدراهم في البلدان
ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها تثبت نجاستها
بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث والاخثاء
عند ابي حنيفة رضي الله عنه نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة ولا فرق عنده بين
المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس
في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونحوه
وجميع السباع نجس نجاسة غليظة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء
الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحدأة لا تفسد
الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد وقال
بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سقوط
النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

يفسد

... اذا ... دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا
... في الكبد طاهر ان قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى
من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف انه يفسد الثوب
اذا فحش ولم يفسد القدر الذي يظهر على راس الجرح واستخرج ولم يسل ليس بنجس في قول
ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت
العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليها طابق وعرق
الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا الدواب في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فرشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا
لان البلة التي في اسفل الكوز صارت نجسة ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان
الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يرشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الآدمي ذكر
انه تجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه
في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او سن ذئب
تجوز صلوته وما يطهر جلده بالذكوة ذكره شمس الائمة الحلواني وقال يشترط ان يكون الذكوة
من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان مما يؤكل يحل لحمه بتلك الذكوة
ذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان
كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما
كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة اما لحم ما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله تعالى اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده
وذكر الناطفي عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح او اللعب يفسد لان في
الوجه الاول يأخذ باسنانه واسنانه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس
اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه
اليد يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل انه لا ينجس الثلج
وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة لا ينجس الطين والردغة اذا صلى
وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب
الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل
ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت
منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه
الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصره
في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لكن لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير

الدم الذي في العروق بعد الذبح

رشح ماء الكوز

المسجد اذا كان يابسا لم ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
فان مسح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يعيد غسله وان لم يظهر لا
الحمار في ماء جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتبين اثره فيه وان كان الجاري قليلا
فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان ان كان الشعر قد
ابتل ذلك من المطر لا يفسد الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية طاهر ولم يبلغ
وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سوره نجس لا يجوز التوضي به ولو صلى ومعه
جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة ولا
تقوم الذكاة مقام الدبغ واما قميص الحية فذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي
كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت
او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول ابي حنيفة امراة صلت ومعها
صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم
يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي في هذه الحالة
ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا الا
بالشك امراة صلت ومعها فوق الدرهم جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابته النجاسة طرفا
منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قلنا [illegible] ان يغسل
فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها
بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسها بلسانه ومسحها بريقه وكذا الصبي
اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي حتى طهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهرة
جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا تجوز ويجعل كثوب
واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته
في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز صلوته في الفصلين
وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والسرجين اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق
لها اثر تصير طاهرة اذا صلى ومعه مكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا
اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك ثلثا فهو طاهر يطهر بما اتت بما في وسعها ينبغي — الخضاب بالحنا النجس
ان لا يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون لكونه لكنه اذا كان على يديه الرجل يبس
ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضا وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب
الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا
صار اكله طاهرا حلالا في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احترقت
وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ
اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا يشرب لصلابته يطهر بالغسل في قولهم جميعا وان كان

بشن

يحتمل النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند
ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم
اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر
ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا او يبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي
اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر وذكرنا هذا في شرح النعل والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر بلا خلاف لانه لا يتشرب النجاسة عن محمد جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء لا يفسده ولو
صلى ومعه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس فما
يمنعها عن الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد
ذلك كان بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة
الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلا
مادام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل كذا الحصى حكمها حكم الارض
اذا تنجس تجف فذهب اثرها اما الاجر اذا كان مفروشا حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان
كان موضوعا ينقل ويحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت
الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز البساط الذي بعض
اطرافه نجسة تجوز الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك بتحركه الطرف الاخر او لا يتحرك لان
البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر
وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك
بتحركه لا تجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب
قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة
تجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وان
كان يتشرب النجاسة لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته النجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف
لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض
فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان
نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه اداء ركن جازت صلوته والا فلا
اذا صلى ومعه نافجة مسك اذا كانت النافجة يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة وان كانت
المسك — نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن من دابة مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك
حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما فقد
تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور ومسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة
نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها بعد الصاق الخبز بالتنور لا ينجس
الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصق الخبز بالتنور حال

حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا
يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه
نجاسة اقل من قدر الدرهم قد تفرقت النجاسة الى الجانب الاخر ولو جمعا يكون في قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلاة في قولهم جميعا وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة
على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين كل واحد منهما اقل من
قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب
ذي طاقتين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف هو ثوب واحد
لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع
وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول
ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه يتولد من البلغم اذا جعل السرقين
في الطين وطين به شي فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس المنديل السرقين الجاف
او التراب النجس اذا هبت الريح به فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر النجاسة ولو مرت الريح على
النجاسات ثم هبت بثوب مبلول معلق بعينه قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت
صلوته كذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش وكلما يمنعه عن
الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه قال ابو يوسف لا
تغسل لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل البول في اصبعه لفرجه يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح
التداوي ببول ما يؤكل لحمه اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث
والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند
ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى
وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها
ترابا ثم مسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة فيؤخذ به وفي الثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني
فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات
نجد الائمة البخاري قال وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عن مني المراة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه
غلظة ومني المراة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال نجد الائمة قال رحمه
الله يعني استاذه فامي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك
الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة فقد مر قبل هذا انه يجوز
اذا كان متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح
انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها ماء بعد ذلك الصحيح انها
لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به التراب

النزاب العلم

الطاهر

الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف
... من الكرباس هل يدخل في خرقه ما يخرج يغسل الخف ودلكه باليد ومثله ... لانه
... الماء يصير طاهرا لانه الى ما هو المكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها
... وكذا السيف اذا نجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب
رطبة القي عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين يجوز
... وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القي عليها لبدا وصلى
... الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني رحمهما
الله لا يجوز الا ان يصلي على هذا الطرف فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة
يابسة جازت الصلوة على كل حال الا انها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في
جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش واصاب بلل الفراش جسده
يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى في ارض نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل
رجله فاسود وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلوته قيل ان
كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها الرجل مبلولة لا تنجس رجله وان كانت النجاسة في
ارض رطبة ورجله يابسة تنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شي فصلى
قالوا لا باس به ما لم يتجس لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري
راى عموم البلوى وان اصاب الخف منه شي يعتبر قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين
لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل ثم خرج ما الاستنجا تحت رجله
وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجا في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجا
كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة ثم غسل يده ثلاثا اذا اغتسل يده فتطهر العروة تبعا
الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة تغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير
حتى يخرج الماء من الغسالة وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير فيدلك حتى تلين النجاسة
وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس
اذا القي في الماء الجاري ويجري عليه الماء يطهر الاجزاء اذا تنجس وهو معروف اذا كان ذريات ... لا
يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجست اليد بدهن
نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى يطهر اذا امتخط الرجل في ثوبه فوجد فيه اثر الدم لا ينجسه لان قليله لا يكون
حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان
في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخ بالدم ولم يغسله وطبخه
في قدر جاز تولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن مسفوحا
لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر وهي تغلي ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد

يراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن الغليان فيصفى المرقة ويغسل اللحم ... ولو كل
اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف
انه يغلي ثلث مرات لا يوخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال
مولانا رحمه الله تعالى وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على
الحنطة تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب فرمي من ساعته لا باس به وان
تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة — السرج نجاسة
ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق
الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر
على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل فصار حامضا يجب
لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخل
وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس
باكله فان تفسخت ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير
خمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء صب
الماء في الخمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا اذا القي الخل النجس اذا صب
في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لا يتغير ... الخمر اذا غسل بها ثلاثا وان كان عتيقا
يستعمل لا يطهر وكذا الوصب فيه الخل يكون طاهرا ان العصير اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وسكن غليانه وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار
الخل من راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء المايعات
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الزعفران اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا
فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه
من اجزاء الخمر صار خلا التين الخشن اذا القي في الطين ان كان التين مما يرى عينه كان نجسا
ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين
جازت صلوته وكذا لو كانت لو كانت مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى
على هذا الوجه بازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول
من جعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من جعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد
صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على وجهه وجسده
وخرج حكم بطهارة الازار وان لم يعصره وكذلك عند ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا
فهو الخلاف اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يدرك فيه عين الخمر ولا
ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة
في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحنا نجس اذا شرب — الزعفران

الخمر

١٠

الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جاز
صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
اذا القى الرجل ... الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان
كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم
تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر ولو صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة
ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت اذا كانت تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من
قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا اذا كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع
الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة كما لو صلى رافعا يديه جازت
صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز فلا يجعل كانه لم يضع وتكره الصلاة في سبع مواطن
في قارعة الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل وفي المزبلة والمجزرة والمغتسل
والحمام لان هذه المواضع لا تخلو من النجاسة غالبا وان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى — غسل في الحمام موضعا وصلى فيه
فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل ذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه
لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبيه باليهود فان كان فيها مواضع اعدت للصلاة
فيها ليس فيها نجاسة ولا قبر لا باس به ومنها الصلاة على سطح البيت واراد به الكعبة
لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري
ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض ليصيب بوجهه عن التراب او لدفع حر الارض
وبردها فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اذا — السجود على الكم
اذا كان النعل طاهرا وباطنه طاهرا وظاهره وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوبين ذي طاقتين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه وان كانت النجاسة في نعله او في
مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على مواضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا — ذباب المستراح
جلس على ثوبه لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلاة في الثلج ان كان لبده ويستقر فيه
الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهوا
وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا تستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة
والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد
لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت
ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الثوب والوجه وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع
جبهته عليها لا تلطخ لا باس به ولا باس بالصلاة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها
بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة اذا صلى في
ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى
بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به

صاحب الارض فان لم تكن مزروعة لا يضره الصلاة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بصلوته
وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في
الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير السمة اذا اصابها
المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات يطهر اذا اتى الرجل بحيث ... ارة منت
اذ لم يكن الحيض ثقب يعيد كل صلاة صلاها حين لبسها وان كان الحيض يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا انتهاء الوقت الذي صلى فيه
كما قلنا في البير ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخ ميتة فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا
هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة يلزمه الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة
ثم وجد في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان منفردا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل
النجاسة يدرك اماما في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر يقطع الصلاة ويغسل
الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلاته ولو
راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا
تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة
الامام وان كان مذهبهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر
قدر الدرهم ان كان في غلبة ظنه انه لو اخبره يغسل كغسل الجنابة فانه يخبره ولا يسعه
ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز
الصلاة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل
صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بحيث يقع نظره على عورته في الركوع
سواء كان غير مستتر اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه وانما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر
المصلي على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول ابي حنيفة وان كان نظر المصلي الى فرج
امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته
ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلوة في
الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة
وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة واثر
البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء يتقاطر لكن موضع الندوة
يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذلك لو لف الثوب النجس في ثوب
طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل
منه شيء متقاطرا لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

وفي الباب فصول سبعة فصل في الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في التيمم
وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض

الامر بالمعروف

صلى في قميص محلول الجيب

وقع نظره على عورة

فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروضة والوضوء ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند القيام
الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف فان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا
للواجب ومندوب وذلك غير معدود فيها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان
يتوضا ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء ومنها الوضوء
اذا احدث ... ومنها الوضوء بعد غسل الميت ومن سنن الوضوء ... فمنها الاستنجا اذا اراد ان
يتوضا يغسل ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك موضع الاستنجا بالما واستنجى
بالحجر او المدر جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما يعتبر فيه الانقا والاستنجا بالما بعد الاستنجا
بالحجر ادب عند ... ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجا او بعده والاصح انه
يغسل مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده ويسمي واختلفوا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجا وستر العورة ولا ينبس الاستنجا في
حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المسح ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم
يفترض غسلها بالما وان كان دريهما فما دونه لا يفترض غسلها بالما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات قبل ان يستنجي وصورة الاستنجا ان
يرخي موضع الاستنجا كل الارخا حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او بثلثة بطون
الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة
بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها ما قلنا وفي الاستنجا بالحجر يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتا يقبل بالحجر الاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيته مدلاة فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيته
فلا يقبل ولا كذلك في الشتا والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها فان كان صايما
لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجا حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصير الما الى باطنه فيفسد
صومه ولا يتنفس في الاستنجا لهذا والاستنجا بالما افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة
وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالما قالوا من كشف العورة للاستنجا
يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتا بما
سخن كان عند له مثل ما لو استنجى في الصيف بالما البارد الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما
البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب عليه الما لا يستنجي الا ان يقدر
على الاستنجا بالما الجاري او الماء الجاري فان شلت يداه وعجز عن الوضوء
والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة وكذا اذا المريض
اذا لم يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه لا يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من له
ان ... والمريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط
عنها الاستنجا اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الانا بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلثا ثم
اليسرى وان لم يكن معه ابنه مكبوبة فانه يغترف من الثور باصابع اليسرى مضمومة بالكف

ثم يغسل وجهه ثم يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن ولا يمسح على جفنه وعلى فمه ولا يضرب
على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب وشعر الحاجبين وما كان منه إلى أسفل الذقن ولا
يجب ايصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا ولا يجب ايصال الماء إلى داخل
العينين ومن الناس من قال يغمض عينيه كل الاغماض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء إلى أشفاره و
جوانب عينيه فإن كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل
شعره ذوائب وشده بما حول الرأس أو أرسلها وكذا المحرم إذا تلبد رأسه فيصل الماء إلى
أصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يبين تخليل اللحية في قول أبي حنيفة ويستحب أن يمسح
ثلث اللحية أو ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الأصح ويغسل الموضع المنكشف الذي
بين العذار والأذن في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة فإن أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب
عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب أو الشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لا يلزمه
الإعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصل بالجلد إلا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لأن ما تحت الجلدة غير
ظاهر فلا يفترض غسله إذا اغتسلت المرأة من الحيض أو الجنابة وفي أظفارها عجين أو الدباغ
أو الخباز أو الرضاع إذا توضأ أو اغتسل وفي أظفاره عجين أو طين أو ما أشبه ذلك اختلفوا
فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لأن ذلك لا يمنع الماء إلى باطنه وأجمعوا على أن الدرن لا يمنع
تمام الغسل والوضوء لأنه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام إذا بقي في أسنانه وذكر الناطفي
أن الطعام يمنع تمام الغسل إلى أن يخرج الطعام ويحرك الماء في ذلك الموضع إلا أنه إذا اغتسل
من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول
على رأس الحشفة يخرج عن الجنابة لأن ذلك خلقي ومن بعضهم أنه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن
يقال له بالفارسية [illegible] لا يمنع تمام الغسل لأنه يتولد من البدن فيكون بمنزلة الدرن ولو كان على يده
خبز ممضوغ وجف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يزيل ذلك ويغسل ذلك الموضع ويحرك الماء
تحته لأنه لا يخرج فيه ولو كان على موضع أعضاء وضوء قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة وتوضأ
وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في إصبعه
خاتم إن كان واسعا لا يحتاج إلى تحريكه وإن كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن أبي حنيفة وأبو
سليمان عن أبي يوسف ومحمد أنه يجوز وقال بعضهم لا بد من تحريكه ثم يمسح برأسه مرة
وسنته مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره
ولكن لا يكون سنة ولا أدبا ومقدار المفروض ربع الرأس بثلاثة أصابع وإن مسح بأصبع واحدة
ظهرا وبطنا وجنبا ووضع ذلك في ثلاث مواضع جاز وإن مسح بأصبعين لا يجوز إلا أن يمسح بالإبهام
والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاث
أصابع وإن مسح بثلاثة أصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف
وابن رستم عن محمد أنه يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك أن يضع أصابع

يديه

يديه على مقدم رأسه ويمدهما على قفاه ويعيدهما إلى قفاه فيجوز وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازا عن
استعمال الماء المستعمل إلا أن ذلك لا يمكن إلا بكلفة ومشقة فيجوز الأول ولا يصير الماء مستعملا
ضرورة إقامة السنة فإن مسح بثلاثة أصابع ممدودة عندنا أنه وقع على الشعر أو وقع على شعر تحته
رأس جاز وإن وضع على شعر تحته جبهته أو رقبته غير الرأس لا يجوز لأن ما على الرأس يكون من الرأس
ولهذا الوجه إذا لا يضع يده على رأس فلان لو وضع على شعر تحته رأسه حنث ولو مسحت المرأة على
الخمار إن وصل الماء إلى الشعر جاز وإلا فلا وقال بعضهم إن كان الخمار جديدا غير مغسول
لا يجوز لأنه لا يصل الماء وقال بعضهم إن ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء إلى الشعر بها
جاز وإلا فلا والأفضل أن تمسح تحت الخمار ويمسح الأذنين بماء الرأس وإن لم يمسح على الرأس ومسح الأذنين
لا يجوز وذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن أصحابنا رحمهم الله تعالى إدخال الأصبع في صماخ الأذنين
وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو
سنة وعند اختلاف الآثار وبالكل فعله أولى من تركه ولو غمس رأسه في الإناء أجزأه عن المسح في قول
أبي يوسف ونهير فيغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فإذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما
والغسل من الجنابة والحيض والنفاس واحد يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء
على رأسه وسائر جسده واختلفوا أنه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال
بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل في نواقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل أو كثر
وكذا البول والريح من الدبر وإن خرج الريح من الذكر أو من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة إذا خرج
من قبلها ريح قال الشيخ الإمام أبو جعفر البخاري هو حدث وعن محمد أنه سئل عنه فقال إن
كان يوجد فهو حدث وقيل إن كان مسموعا أو منتنا فهو حدث وإلا فلا وقال الكرخي يستحب
لها أن تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها والدودة إذا
خرج من الدبر فهو حدث وإن خرج من قبل المرأة أو الدبر فكذلك وكذا الحصى ولو سقطت
الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد إذا سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وإن
علا رأس الجرح ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو ألقى عليه ترابا أو رمادا أو مسحه بخرقة ثم وثم إن كان بحال
لو تركه يسيل ينقض الوضوء وإلا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف
ولم يظهر على الأرنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما أو ماء نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم لا ينقض واختلفوا
في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن إمساكه إلا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا
يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وإن قاء مرتين أو مرارا ولو جمع ذلك يكون ملء الفم إن كان في مجلس
الغثيان يجمع وإن قاء دما ينقض الوضوء وإن لم يملأ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإذا قاء بلغما ملء
الفم لا ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل أقلف وخرج البول من إحليله أو بقي في غلفته
نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل

من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينتقض ولو كان في جلده جائفة وسال منها دون
لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله
فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسيل اذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج
الاخر بمنزلة الجرح وان تبين انه امرأة فالفرج الاخر بمنزلة الجرح لا ينقض ما لم يسيل ولو كان بذكر
الرجل جرح وله رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر لا فالذي بمنزلة الاحليل اذا ظهر
البول على رأسه نقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل اذا ادخل في احليله قطنة
وغيبها ثم اخرجها او خرجت نقض الوضوء ولو كان طرفها متجافيا خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في
احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن في دبره ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه
خارج ثم اخرجه لا وضوء فيه قالوا انما ولي هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضوء وكذا لو ادخل
سابعا وطرف منه ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا ولو صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد
يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم تنقض الوضوء لانه لا يخرج من
الفم الا بعد الوصول الى الجوف فانه موضع النجاسة اما الاول فانه ينزل من الدماغ والدماغ
ليس بموضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة
في الفرج الخارج او ابتل الجانب الذي الى الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين
يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج
الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والعرب
في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه
والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها
سيل وبعضها ليس بسائل فهي سائلة التي لو تكن سائلة نقض الوضوء لانها بمنزلة القروح لا انها
قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا
باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الذي الى داخل من القطنة
فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها
ان يباشرها متجردين فانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض ما لم يعلم بالخروج
وانما ينقض الوضوء في الاحوال كلها قليلا او كثيرا خروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان
مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج
عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم
نقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب
لا ينقض وان كان كثيرا يخرج منه دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو عض الرجل وفيه دم فان كان
الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه
دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلاة لها ركوع وسجود
ينقض الطهارة والصلاة فرضا كانت او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه في سجدة

التلاوة

التلاوة او في صلاة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل
الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع تبدو اسنانه
او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة
عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة ويبطل التيمم
كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر ثم قهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود
وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية
فقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في المصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلاة وكذا
لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو
صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول
ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء
الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على
وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء
الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء
من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاته واذا فسدت صلاة المأموم لا
ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت
طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح من الجواب واذا قهقه
المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد
كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قهقه الامام او احدث متعمدا
لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه
الامام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام
بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام ولا
ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا
في الصلاة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها
ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم
ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى
ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه
في قياس قول ابي حنيفة وكذا لو كان يصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل
اذا نوى امامة النساء الجنازة وكبرت تكبيرة بعد تكبيرة فاذا كبرت مع الامام ولو وقفت المرأة
بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها
الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب
الصلاة اذا شرع في الركعتين تطوعا ثم صلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء

أو صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونيته الاقامة بعد السلام تكون للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة يمضي على صلوته بعد العلم فلو صلوته فضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه في الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المومي اذا اقتدى بالمتيمم والمومي يومي بالماء ان الامام لا يركع ثم ضحك المومي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء الا ان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذلك لو كان المقتدي يعلم ان على الامام نجاسة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى فقام بعد قدر التشهد ولم يتشهد واتم ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان يشار عليه التطوع ويومر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه والوقت يوسع لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى في مقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

افتتح العصر خلف من يصلي الظهر

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكيا او الاضطجاع على نوعين ان غابت عيناه فنام ثم اضطجع في حالة نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان مستويا اليته على الارض مستويا قاعدا ممسكته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا او واضعا اليته على

عقيبه

عقيبه كما يقعد الكلب لا وضوء في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا ان مستويا اليته على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة لا وضوء عليه وهكذا قاله الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل المسند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو يتمايل ربما يزول مقعدته عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا ويسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان انتبه قبل ان يزول مقعدته عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زالت مقعدته عن الارض انتقض سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا او هو كان متمايلا وربما تزول مقعدته عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء فان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة المشايخ رضي الله عنهم في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمناء بالكف فلا يجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع الحشفة وبعد وهنا لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا لان السبب في حقها وهو مواراة معدوم وكذا اذا كانت بكرا ولم تزل البكارة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى فرجها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يومر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يومر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها

اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن من المراة كان بمنزلة الحدث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها
المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الايمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر قال فالمراة في الاحتلام مثل الرجل
وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين
فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال
كان عليها الغسل ذكره في صلوة ابن عبد الله امراة قالت تعجبني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة جنبي
ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها وليس كالرجل الجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل
والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يكنه ايتانها في قبلها من غير تعدي اذا احتلم الرجل في الفصل المني عن
موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة متعلق بخروج المني وهو الانفصال
من موضع الى موضع بحكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيا ولم يتذكر الانزال لا غسل
عليه فان انتبه وراى على فراشه او فخذه شيئا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان راى الذي
يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام
يلزمه الغسل والا فلا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان
عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف وهذا الخلاف اذا استمنع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله
حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ
قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل
قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه
مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري
انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فهاهنا
لا غسل عليه لانه كان منتشرا قبل النوم فخروج البلة بعد الانتشار يكون من اثار ذلك
الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره
ساكنا حين نام فجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الايمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا ثم وجد منيا كان
عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بمنزلة ما لو نام الرجل مضطجعا الرجل اذا كان
مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا فلا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس
هذا كالنوم لان ما يراه النايم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة اما الاغما
والسكر ليسا من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا
منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من
المراة وقال بعضهم اذا وقع طولا فهو من الرجل وان وقع عرضا فهو من المراة وعلى الرجل منهما

الاغتسال والوضوء للمراة لا انه من حوائج الذات فيكون بمنزلة الماكول والملبوس الكافر اذا اجنب
ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الاسلام السرخسي يجب عليه الغسل وقال رحمه الله تعالى
ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السبب لان السبب
في حق الجنب هو الجنابة وهي مستدامة فكان تجددها حكم الابتدا فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اذ
السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال
بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القايل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه
الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض
والجنابة فانه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول الكافر اذا اسلم والثاني
الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قال في المراة اذا بلغت يجب
الغسل وفي الصبي لا يجب الغسل والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت
ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فايدة في التعجيل فانها اذا كانت
تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل
عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه
الغسل والا فلا الرجل اذا كان به شبق وفرط شهوة فاراد ان يعالج ذكره لتسكن شهوته ولا
نقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه ان يجوز راسا براس الجنب اذا اراد ان
ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به واختلفوا في الحايض قال
بعضهم هي والجنب سوا وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن اليد
والفم بخلاف الجنابة وينبغي ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الما اليها
من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف
الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره
بللا لا يعلم انه ما او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوسه
بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي
لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالما حتى اذا راى يحمله على انه الما لا البول والله اعلم بالصواب

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جايز عند عامة العلما رضي الله
عنهم بالاثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سيل عن السنة
والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه
قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكذا من انكر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد رجع
عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر
الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده
اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا من

اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار لان المسح يرى الاصابع وحدا في اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما اقبل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلث اصابع من اصغر
اصابع اليد فان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز
لان ما بينهما مقدار الاصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف
ثانيا وثالثا انه مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز لانه مسح بثلث اصابع ويجوز المسح ببلل الكف
كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلل المسح وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت
على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح
الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة
ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسيره
ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث
بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد لان
المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة
فان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة
المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان
خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج اكثر
من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد انه اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض
مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى
من كعبه او من قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له
ولو لبس خفا فيه خرق او اصابه شيء يخرج منه ثلثة اصابع اذا ادخلها الا انه لا يرى شيء من
قدميه جاز المسح عليه لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او
اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع والانفتاح اقل من ثلثة اصابع جاز
المسح عليه وان كان الانفتاح ثلثة اصابع وظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق
في مقدم الخف في اعلا القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من
نصف العقب جاز المسح عليه وان كان الاكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح عليه حتى
يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع
عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم ارتفع
القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو
قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا
كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح
وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان

محل المسح القدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب
عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان
يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من
الخرق الا الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا القدر الاصابع ويستوي
فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح
عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي موضع اخر مثل ذلك وفي جانب اخر مثل ذلك
كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك
في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا علة في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة
في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر لكن لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في
خف او خفين لان المانع ثمه استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق
لا يمنع فالخرق اولى والمراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة ولابس الخف اذا
احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسحه جاز
المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف من ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة
وان كان لا يخاف على رجله نزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب
الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه
قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجله ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف
ثم وجد ماء كان له ان يتوضا ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل
مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة والمقيم اذا سافر
ان سافر بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة سرى
حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل
استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام
ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح كان ذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف
ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضا وغسل رجليه
او لانه لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى
ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج
الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها
من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار
للاصابع ماسح الخف اذا ادخل الماء خفه وابتل من رجله مقدار ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه
لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب
يبطل المسح وروي هذا عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على

صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضا المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ولهذا يمضي في صلوته ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الما ولبس الخف ثم وجد الما فانه ينزع
خفيه ويغسل رجليه لان التيمم عند وجود الما يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز
المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على
الجباير وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط لا يمكنه ان يشدها
بنفسه لا يجوز له المسح وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة
واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط
فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يوم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف
خروج الدم وقيل لا يوم على الفور ولو بعد زمان صاحب المجروح ان بين اذا انقطع خروج الدم بعلاج
او رباط لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه يمكن منع الدم بعصابة
او غيرها فلهذا كان له ان يوم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة
ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف ومسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه
لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح
على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت فسال منها الدم وبطل مسحه ولو
لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة يابسا وكان الرجل
لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشا الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من
الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيا من الصلوات اذا مسح الجلد
ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب
صار كشي واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث
ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة ادخلت المرارة في
اصبعه ومنع تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان بيده او رجله
جراحة او قرحة فجعل عليها الجباير والجباير تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح
عليها وكذا المفتصد وقيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام
ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد ولو [illegible] ما تحت الحل
يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت
العصابة فبدلها اخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان
بمنزلة الغسل ولهذا الى يوسف فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح الخف وسقط ولبس
خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز

المسح

المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم في رواية الحسن ينبغي ان يكون
النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق
من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قولهم لا يشفان ان لا يجاوز الما
الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف جورب الما الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه رضي الله عنه وعن صاحبيه انه
رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة
به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية [illegible] وهو ان يكون مشقوقا مشدودا [illegible]
به بالعرى جاز وان كان يبين القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه فان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا
ذلك لعموم البلوى لان الناس يلبسونه [illegible] خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين من
الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كست فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه
المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما
بعد ما احدث وقبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين
قبل ان يحدث ويمسح على الجرموقين يجوز عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على
هذا التفصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا
جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم
نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح
على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي ويمسح على الخفين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب التيمم

وفي الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض التيمم

اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل ان يضع يديه
على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ ان يكون على وجه اللين والتأني
ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثنا الاصابع ثم قال ابو يوسف
ينفض بها يديه وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمر من رؤوس
الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويديرها الى الكف وهل يمسح الكف
تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح حين ضرب يديه الى الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى
على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه
ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح
وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه
جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حايط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجزه حتى يمسح بنية التيمم
وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة

واستيعاب العضوين شرطا في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك
الخاتم انه كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شان النية والعجز عن استعمال الماء
اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او الوضوء في قول
بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم مطلق
الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة
الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران
عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول
المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا
فيه قال عامة العلماء رضي الله عنهم لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز وان تيمم للسلام او لرد
السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير
لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة
العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب
على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا الى
قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او اصحابه من خرج من المصر او للاحتطاب او الاحتشاش
او لطلب الدابة بحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت
واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا رضي الله عنهم على انه يجوز للمسافر ان
يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا
كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من
المصر ومن السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر قليل السفر
وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر
الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له
التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه لا يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسال فان
لم يعط بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بثمن المثل او بغبن يسير فان كان له
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال له ان يتيمم واختلفوا في حد
الغالي عن ابي حنيفة انه ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان
في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة وحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه
العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلمه قال مولانا
القاضي رضي الله عنه هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بثمن المثل او بغبن يسير يلزمه
الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا امكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم

فرق بين القليل والكثير في ثلاثة

قبل

قبل ان يسأله وصلى جاز فان سأله بعد ذلك واعطاه الماء يلزمه الاعادة وان سأله فابى
وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر حمار وماء نجس بنيه
ويتيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى بذلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا
لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار
يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اداروا ما
في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل
فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت
لكم جميعا لا تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم فجاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلوته
فاذا سلم سأله ان سمح جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رحمه الله اذا رأى
في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة
فجاء رجل معه كوز ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان رجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي
القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوا الماء ان اعطاه الامام توضأ واستقبل الصلوة ويستقبل القوم
معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع
في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو لكم او بينكم لا ينتقض تيممهم ان
قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء ينتقض
تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم
وقال هذا الكوز من الماء من شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة
المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء للكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان
الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء
لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة
بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان
الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما
عن ايهما كان فسدت صلوتهم رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال
معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر
محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل
ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم ويقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين
ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت ومعهم
ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى وان كان لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح
التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح
اماما للمرأة فيغتسل الرجل وتتيمم المرأة وييمم الميت وكذا لو كان الماء بين الاب والابن فالاب احق
لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت

[illegible]

ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تستحيي امام الرجال قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب
انما يستقيم على قول من يقول ان الهبة للمباح فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض
المسافر اذا انتهى الى البير وليس معه دلو كان له ان يتيمم للعجز عن استعمال الما وكذا اذا كان معه
دلو بلا رشا الا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه
دلو فوعده رفيقه وقال له رفيقه انتظر حتى استقي الما ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان
تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك
يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان
مع رفيقه ما يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف
خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز والاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل
والاباحة وفي الما تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الما بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه
الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل
التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة
تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث
في صلوته فانصرف ليتيمم لكنه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ما ذكر بعض العلما فيما جمع من الفتاوى
انه يتوضا ويبني قال رضي الله عنه وقد مرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد
في المختصر انه يتوضا ويستقبل الصلوة وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال
كان الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضا قال
ويبني على هذا القياس عندي لان اقتدا المتوضي بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بنا الوضو على التيمم
فيحمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم
سبقه الحدث فوجد ما قدر ما يكفي للوضو فانه يتوضا ويبني ذكر البقالي في الفتاوى قال وهذا
القول الاخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضو اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم
يجد ما فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الما توضا وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الما توضا
واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الكل اذا
لم يستطع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل موضع الجراحة وما يتصل الى الجراحة يتوهم
لاجرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالما ان كان لا يضره المسح او يعصبه
بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضايه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وساير
جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل ساير الاعضا ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل ولو كان
محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضا الوضو جريحا تيمم ولم يستعمل الما وان كان اكثر اعضايه صحيحا
غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه
ويديه وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى

الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم
عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عنده اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض
المبيح للتيمم انتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم
واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من البرد اختلفوا فيه على قياس قول ابي حنيفة والصحيح انه لا
يباح له التيمم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في ديارنا لا يباح للمقيم التيمم لانه في عرف ديارنا
اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة بعد ذلك او حسبه يجوز له التيمم
لان الاغتسال ليس يضره ومن لا يقدر على الوضو الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة
بما موضوع في حب او كوز لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه وضع للشرب لا للوضو والمباح
في نوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الما كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب
وللوضو جميعا فحينئذ يتوضا ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل ان الما الموضوع للشرب يجوز منه الوضو والموضوع للوضو لا يباح منه الشرب الاسير
في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضو والصلاة يتيمم ويصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج وكذلك الرجل
اذا قال له غيره ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا
لم يجد ما ولو وجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ما ولا ترابا نظيفا لا يصلي في
قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف
وهو يضرب بالسيف وان خاف الفوت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد
كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رحمه الله تعالى في السفر لا يعيد وفي الحضر يعيد
المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ما ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته
او لم يجاوز ونظير هذه خمس مسايل احديها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف
ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضا اصلا ثم علم انه
كان قد توضا ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح
الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انه لم ينقض فسدت صلوته في هذه الوجوه كلها ان
جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلاته انه رعف فانصرف
ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوموا
بازا العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا
المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ما يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان
لا يحل له قطع الصلاة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ما يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى
بالمتيمم ثم راى المقتدي ما ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالما
وهو نايم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع
بقربه ما ولم يعلم به مريض لا يضره الما الا انه لا يقدر على استعمال الما بنفسه ان لم يكن هناك احد
جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الما ان كان المعين حرا او امراته جاز له

التيمم في قول ابي حنيفه وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين بعينه يعتبر بدل لا يجوز التيمم عند الكل ومن بين اهل الحسن بل
احدهما له ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وتمكن من يوجهه الى القبله ومنها
اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وعنده احد يحوله واجمعوا انه اذا عجز عن
القيام بنفسه وعنده احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى
الجمعه عند ابي حنيفه لا يلزمه الحج والجمعه والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي انه لا يكون عليه الحج ولا جمعة ولا جماعة بلا خلاف وذكر
القاضي الامام علي السغدي ان الكل في الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون
محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يؤخر الى
الناخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ثم وجد ما
يكفي للوضوء لا يكفي للجنابة فانه يتيمم للجنابة لانه باقية وان تيمم وشرع في الصلاة ثم احدث ثم وجد
ما يكفي للاغتسال فانه يغتسل به اعضا الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الاولى ولا
يغسل خرجه فانه لو احدث حدثا غير الخلا ثم وجد ما يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم
يكن غسله في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء بدونه الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الفجر
في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وفي الناسخين اجري الفقها على ظاهر
انها لا ينقض طهارة الغسل في الصحيح انما ينقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل

فصل فيما يجوز به التيمم

ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا يجوز التيمم بكل ما كان من اجزا
الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والمغرة والحص والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل
والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق
في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض
قد رش عليها الماء ثم نديها ندوة جاز له التيمم ويجوز التيمم بالاجر والخزف والكباب والكيزان والحيطان
من المدر ولا يجوز بالعذارة ان كان وجهه مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهره جاز
ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شي من
الادويه جاز وان جعل فيه شي من الادويه ولم يكن عليه غبار لا يجوز فلو كان الرجل في طين طاهر
لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز
التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطخ الوجه ولو
فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والبسر يوجد
لانه من اجزاء الارض ولا يجوز من اللآلي لانها خلقت من الماء ويجوز التيمم بالذهب والفضه والحديد
والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح
هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا
يجوز فان ضرب يده عليه فلزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير

يلزق التراب او الغبار بيده فتيمم به لك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد
يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه
ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت
الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال
محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك
ثم يعيد بسؤر الحمار ولو راى نبيذ التمر كذلك في قول محمد وقال ابو حنيفه يقطع صلوته
ويصلي بالنبيذ واعرابي الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا
جنب تيمم للطهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة
زالت بالتيمم فان احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى
ثم مر بماء ولم يعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما قدر ما يتوضأ
به فانه لا يتوضأ به لانه لما مر بما يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا الجنب معه لا يكفي للاغتسال
فيتيمم اذا تيمم في بيته انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك
في الحدث الا اذا ابتلي بالسجدة في المصر وليس معه ما لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها بل
توضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا احدث في الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل
بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفه
وقال صاحباه لا يجوز البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت
الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة الجنازة ولا لصلوة العيد رجل يرى التيمم الى
الرسغ والوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم راى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى
لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل ذلك من غير ان يسأل احدا فسأل
فافتاه ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا لم يتيمم الرجل
من موضع تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ما قدر ما يكفي للوضوء او
النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم فان كان توضأ بالماء وصلى في الثوب
النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم
على جنازة اخرى وقيل ان يقدر على الوضوء كما يتيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة رجل
انتهى الى المياه الى حيا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم وهو على وجهين ان لا يكون من اهله فلم يسالهم فصلى
بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سالهم فلم يخبروه او لم يكونوا من اهله جازت
صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله الماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفه
ومحمد وكذا لو كان على شاطئ نهر او حب او بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان
ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ما قدر ما
يغسل لكل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته لو كان متيمما
او وجد ما قدر ما يكفي لكل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم

السلطان لا يتيمم للجنازة ولا للعيد

اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث فام الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر رحمهم الله لا تجوز صلوة المتوضين فاسدة وصلوة المتيممين جايزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البنا والاستخلاف ويصح فيها اقتدا المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث ثم مسح بها كف التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الما فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزا فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة يسأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة فان كان لا يستطيعها فانه يصلي ولم يمسح جاز لو هذا او الاستنجا بالحجر سوا اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة ايام فتيممت ان ملكت بذلك التيمم يحل للزوج ان يطاها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة بالتيمم قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطاها المسافر اذا لم يجد الما ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الما على اعضايه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمن الشتا فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل له لم يجد الا سور كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ما لا يجد ما غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجنبيات ولا يباح للعقود ولو كان الرجل في المسجد نغلبه النوم ما علم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح والله اعلم

فصل في المسجد تكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او يتوضا في اناء وقد مر من قبل هذا ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فياخذ النجاسة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقا فوق الحصير اهون من الالقا تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنها بالتراب او تحت الحصر ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الله اقبل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة من اسطوانة المسجد او حايطه فان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس به وان مسح وان مسح في تراب المسجد ان كان التراب مجموعا الى ناحية غير منبسطة لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد حشيش خطاف لا باس بان يرمي به وينقيها المسجد

ولا يحفر في المسجد بيرما لانه لو حفر بيرا يدخل فيه النسوان والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كانت البير قديما يترك كبير زمزم وان حفر في المسجد بير فتلف فيه شي ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سوا كان البير يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بيرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز لا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بغير عذر لا يجوز ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شي من تراب المسجد او حصيره فاخرجه فلم ينفض ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان فان فعلوا بغير اجرة لا باس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يحفظ فيه ويمنع المسجد من الدواب والصبيان ولا يرفق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لا باس به لان فيه منفعة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو يلعب به بشي مكروه قيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غايبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد واختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان سور المدينة حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكر الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت لشرا المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كان لذمي يكره لانه يابى ذلك ويتغير به وان كانت لمسلم فالظاهر انه لو رعة

تحية المسجد

ولا مكروه فلا بأس لأن صاحبها لا يتضرر به وإن كانت مزروعة أو مكروبة فإن
كان بينهما صداقة ومحبة أو كان صاحبها حسن الخلق ممن يرضى بذلك لا بأس به وإذا كان
لمنزل الرجل مسجد أن يذهب إليها كان أقدم فإن كانا سواء يذهب إلى الذي هو أقرب من
منزله فإن استويا فهو مخير وإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان فقيها يذهب إلى الذي
قومه أقل ليكثر الجمع بسببه وإن لم يكن فقيها يذهب حيث أحب وينبغي أن يكون الجواب
على التفصيل إن كان ممن يؤم الناس وكذلك وإن كان ممن يقتدى بعينه يذهب إلى ما
كان إمامه أصلح ورجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فإنه يصلي في منزله وإن
كان قومه أقل وإن لم يكن له يذهب إلى منزله مسجده ويؤذن فيه ويصلي فيه وإن كان واحدا
لأن لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن له مسجد لا يحضر مسجده أحد قالوا يؤذن ويقيم
ويصلي وحده وذلك أحب من أن يصلي في مسجد آخر ورجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فإن ذهب
إلى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وإن صلى في مسجد حيه وحده فحسن وإن دخل منزله
وصلى فيه بأهله فهو حسن وإن دخل مسجده ثم أقيم في مسجد آخر لا ينبغي أن يخرج منه حتى يصلي
لما جاء في الأخبار إذا أقيمت لأحدكم صلاة في مسجد فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل
أن يدخل مسجده له الخيار وعلى الوجه الذي قلنا هذا إذا كان الرجل ممن عرف من الناس فأما
إذا كان عالما أو معروفا بالصلاح يذهب إلى المسجد ويصلي فيه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل
إن كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وإن كان ممن يلحن في القراءة فالأفضل له أن
يطلب غيره ويقتدي به وإن فاتته التكبيرة الأولى في مسجده أو ركعة أو ركعتان فالأفضل
أن يصلي في مسجده ولا يذهب إلى مسجد آخر لأنه صار محرز الفضيلة الجماعة في منزله فلا يترك
حق مسجده ولو افتتح الصلاة في مسجده ثم أقيم في مسجد قالوا بأنه يقطع الصلاة ويصلي بجماعة
ما لم يصل أكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الإقامة في مسجده أو في مسجد آخر فإنه
يتم الصلاة وإذا كان إمام الحي زانيا أو آكل ربا له أن يتحول إلى مسجد آخر رجل بنى مسجدا لله
تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والأذان
والإقامة إن كان أهلا لذلك وإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه أي كتاب وفصل الكتاب لها حكم
المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد
وحق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد
واقتدى بالإمام صح اقتداؤه وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا أشار إليه محمد
في باب صلاة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا
يصح في دار الصيارفة إلا إذا كانت الصفوف متصلة لأن الطاقات في الكوفة متصلة بالمسجد
ليس بينها وبين المسجد طريق ولا يشترط فيها اتصال الصفوف وأما دار الصيارفة منفصلة
عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء
لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لأنها من فناء المسجد متصلة به وكذا حجرة

بيرا

بيرا في فناء المسجد ويوم حائط المسجد فإنه يؤمر بالتسوية ولا يعفى بالنقصان ولكن الوجه
بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو يهدم حائطا لدار رجل ميلكا له أن يحفر بيرا فيها نقص الدار
لو صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض أو ما دون لم يعرف فيه
أحد جازت صلواتهم إذا كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لأن الصفوف إذا كانت
متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد إن كانت الدار إذا أغلقت
كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها أحكام المسجد من حرمة البيع
وحرمة الدخول للجنب إذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة بأن كانت الدار إذا أغلقت
لم يكن فيها جماعة وإذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وإن كانوا لا يمنعون الناس
من الصلاة فيه ولا بأس بترك سراج المسجد فيه إلى ثلث الليل لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى
ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك وكان ذلك معتادا في ذلك الموضع
ويجوز أن يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له
إمام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة
على حدة مسجد كبير رجل بين يدي المصلي في أي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن أبي نصر
محمد بن سلام أنه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون من الصف
الأول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تأتي في
كتاب الوقف إن شاء الله تعالى باب الأذان الأذان سنة أداء المكتوبة
بالجماعة عرف ذلك بالسنة وإجماع الأمة وإنه من شعائر الإسلام حتى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو
محلة أجبرهم الإمام على ذلك فإن لم يفعلوا قاتلهم وأهلية الأذان تعتمد معرفة القبلة والعلم
بمواقيت الصلاة لأن السنة في الأذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء يحتاج إلى معرفة القبلة
والأذان شرع لاجتماع الناس إلى المسجد لأداء الصلاة وإعلامهم بدخول وقت الصلاة والإفطار
والإفطار وحرمة الأسحار فإذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سببا للفتنة قال مولانا
رضي الله عنه فجعلته الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت
مسائل أشياء القبلة ومسائل الأوقات بعدهما الأول اتفقوا على أن القبلة في حق من
كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه إلى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلأهل الشام الركن
الشامي ولأهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولأهل اليمن الركن اليماني ولأهل الهند ما بين الركن
اليماني إلى الحجر ولأهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج
عن مكة قال أبو عبد الله الجرجاني عليه التوجه إلى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه
التوجه إلى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الأمصار والقرى المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين افتتحوا العراق وجعلوا قبلة أهلها بين المشرق
والمغرب كذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل
المشرق عن يساره وهكذا قال محمد وإنما قال ذلك لقول عمر رضي الله عنه إذا جعلت المغرب عن

المسجد منزله مؤذن

المرور بين يدي المصلي

يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين نحو خراسان جعلوا قبلتهم
اهلها بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم والاتباع في استقبال المحاريب
المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال
وقبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال
بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى الشمال فتلك القبلة
وقال بعضهم ان جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك
والى المطيع والى معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمهم الله تعالى انهم قالوا قبلتنا العقرب
وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس
بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا انت مستقبل المغارب في وقت العشاء
الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان
فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو
اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون حذاء منكبك الايمن واذا سقط
النسر الطائر كان سقوطه حذاء وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة بينهما قال الفقيه
ابو جعفر رضي الله عنه قبلة بخارى هي قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب
من ذلك فانه قال القبلة ما بين النسرين الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سربانه وهو
عند تفسخ العتمة وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء رؤوسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر
قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا جرى على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في
اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل
لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل
بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قاله الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر
الاسلام رحمهما الله تعالى رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من ذلك الموضع لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان عن
اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما
ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكونوا اعرف بقبلتهم من غيرهم عادة فكان خبرهما عن علم
رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة تحول وجهه الى
القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة
وعن ابي يوسف تجوز صلاة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى
القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يساله عن القبلة ولم يسأل
فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي

لان المقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا
روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا لو صلى
في الثوب النجس او بغير الطهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك استهزاء بقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارى منهم القاضي الامام علي السغدي
وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان
الصلاة الى غير القبلة جائز في حالة الاختيار وهي التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز
الصلاة في الثوب النجس فلا يكفر فاما لو صلى بغير طهارة متعمدا فانه يكون كافرا
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فكيف يكون مسلما
بالله تعالى رجل صلى في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس
عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا تعرف القبلة بمس الجدران والحيطان
لان الحيطان لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه
فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزأه لان عنده البيت والمقام واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه
عرف المقام غير البيت فلا تجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلاته ولو نوى
ان قبلته مسجد لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي
للصلاة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل النية ياتي في باب افتتاح الصلاة ان شاء الله تعالى
واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير والفجر فجران تسمي
العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت
العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار لكن الثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق ولا يزال
يزداد حتى ينتشر مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز
اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر فقد اجمعوا على ان وقته حين تزول الشمس
واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال قال وطريق معرفة زوال
الشمس وفيء الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في
حد الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع
العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل العود سوى
فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا صارت الزيادة مثله فيء
الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه
الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين خرج وقت الظهر على الاختلاف واخرها
حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير

في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير
اذا نظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر اليه فيهما ولم تحر عيناه علم ان الشمس لم تتغير وان
لم يمكنه النظر علم ان الشمس قد تغيرت اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب
الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن من اداء ثلث ركعات حتى لو اخرت عن اداء ثلث
ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق واختلفوا
فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو
البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون
بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل يكره والافضل
في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل وعندنا التعجيل والاولى اول
الوقت في ساير الصلوات افضل وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في صلوة الفجر يبدا بالتغليس ويختم
بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة واذا كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في
صلوة الفجر يوم النحر هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه
يبدا الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين
اية ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع
الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في
الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء
الى ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه اخر العشاء في الشتاء فان الليل طويل
وعجل في الصيف فان الليل قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الظهر
والفجر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل
ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل واذا كان لا يثق فالافضل
ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم نام
في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في
قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوايت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول
الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب وعن ابي
يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوايت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل الذي له سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم
يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء ويجوز التطوع
قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

ابن

ابن الفضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين
ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي لا يكره واذا افتتح التطوع في الاوقات
المكروهة فالافضل ان يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين صلوتين في وقت واحد بعذر ما عندنا
الا الصلاة الظهر مع العصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر
ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين
الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ولا يتطوع
بعد صلوة العيد لما شاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي
يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان
كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة بقراءة فاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه
اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه يصلي ركعتين ويقعد على راس الركعتين ويقوم الى الثالثة ولم يقيدها
بالسجدة حتى خرج الامام فاختلف المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا
ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الصلاة وان كان في الركعة الاولى
ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال يقضي اربعا **مسايل اشتباه القبلة** رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير
شك ولا تحري ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن
ذلك الموضع فصلوته جايزة وان تبين انه اخطا فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى
جهة من غير تحر ان تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء
حتى ذهب فصلوته فاسدة وان تبين انه اخطا فصلوته جايزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري
ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه انه كذلك فصلوته جايزة بالاتفاق
وان ظهر انه اخطا فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض
عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى
عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول
وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك
بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب
القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر الخطا فاذا
تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر
في خلال الصلوة انه اخطا يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد
الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان
ضعيفا حين لا يحكم بجواز الصلوة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البنا بخلاف ما اذا اسلم الامي

بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه لا يحتاج الى البنا وامايه المسئلة الثالثة اذا شك فافتتح الصلوة
الى جهة التحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي في صلاته
وان ظهر انه اصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البنا وفي المسئلة الرابعة
اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه
اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه
كان فاسدا او لهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق
الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة وصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك
الجهة فكذا اصلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول
رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة رجل اشتبهت
عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكي ابن رستم عن محمد رحمه
الله تعالى انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته
مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز
له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة
ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم ظهر انه اصاب تجوز صلوته اذا اذن قبل الوقت يكره
ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للتحري في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان
مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم ولو اذنوا يعاد الصبي
الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والجنب ويكره ولا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والاعمى
اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمتيمم اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز
للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة حتى قال اذا وجد في الاذان او في
الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضا يستقبل غيره
او يستقبل هو اذا رجع اذا احصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب
الاستقبال وكذا اذا اخرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن
على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة
بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الاعلان
والجهر ثم علموا ما صنع الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اتيت على وجه
السنة باظهار الاذان والاقامة ولا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان
واقامة لا باس ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان
تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا الجماعة في الضياع ان تركوا الاذان لا يكره وان
تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة
الجنائز وجماعة النسا اذان ولا اقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير

بلحن

بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما
كان من الاذكار اما فيما هو قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا باس فيه باد خال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن
عالما باوقات الصلوة فالولا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان
والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب
له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للعاقل من الحرمة ما يكون للاول
ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة ويمشي لانه تشبه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير
لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شا اتمها في
مكانه وان شا اتمها في مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة واخر الاذان
عندنا لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان في
قوله قد قامت الصلاة مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية
ولا يؤذن للاولى ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه واقامته بان
قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة
اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن مكث ساعة ثم اخذ في الاقامة وظن انها اذان وصنع
فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذا اقامة فانه يستقبل الاقامة لان اوانها لان السنة في الاقامة الحدر
فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به ويجوز اذان الاعمى والاعرابي
وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض
الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال صلى الله عليه وسلم من سمع الاذان فلا صلاة له قال
شمس الائمة الحلواني يعلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى
لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان
فليس عليه الاجابة فقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا
فهو كذلك لكن قال ينال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له
ذلك واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود يقول ما هو ثنا وشهادة يقول كما قال المؤذن
وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان
ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا ويثوب لكل بلدة ما تعارفوا ويجوز تخصيص كل من
كان مشغولا في مصالح المسلمين زيادة الاعلام ولا يرجع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي
بالشهادة مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بها مرتين اذا اسلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل
رحمه الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرا القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن
الاذان او المصلي عن الصلوة والقاري عن القراءة لا يجب عليهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك
روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في قلبه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شي من ذلك اذا كان
عالما فيه وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يفعل شيا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان

جهر بوادب الصلاة
السلام على قارئ القرآن

المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لأن السلام عليه حرام فلا يوجب الرد وعن أبي
حنيفة رضي الله عنه في المجرد إذا عطس الإمام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به فإن عطس
غيره لم يشمته وعن محمد رحمه الله تعالى إذا عطس الإمام يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه فإذا فرغ
من الخطبة حمد الله تعالى بلسانه وإن عطس غيره وحمد الله تعالى فإنه لا يشمته ولو سلم على القاضي أو على
المدرس قالوا لا يجب ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فإن علم الناس أنه أذان
قيل بأنه يجوز ويجوز السلام على من هو في الحمام إذا كان متزرا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا سلم على
المصلي فإن المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال أبو جعفر وبه نأخذ إذا سلم على المصلي وهو لا يعلم أنه
في الصلاة بأن يراه جالسا أو يجوز لك وسلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا إذا سلم على
المتغوط والله أعلم

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلاة يتعلق بتقديم طهارة
البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحريمة أما اشتراط
نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترطها وإن كان يصلي
إلى الصحراء يشترطها فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز وأما نية الصلاة أمر لا بد منه والكلام في ذلك
في مواضع أحدها في أصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها أما أصلها أن يقصد بقلبه فإن
قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو أفضل وعند البعض لا يعتد بالذكر باللسان وأما وقت النية أجمع أصحابنا
رضي الله عنهم على أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الكرخي أنه
يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا في قوله أنه إلى متى يجوز قال بعضهم إلى انتهاء الثناء وقال بعضهم
إلى التعوذ وقال بعضهم إلى أن يركع وقال بعضهم إلى أن يرفع رأسه من الركوع فإن نوى قبل الشروع متأخرة
روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك
النية وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد بن سلمة أنه إذا كان عند الشروع بحيث لو سئل
أية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج إلى التأمل والتفكر
لا يجوز وأما كيفية النية لا تخلو إما أن يكون إماما أو مقتديا وكل ذلك على وجهين إما أن يكون مفترضا
أو متنفلا سوى الأوقات فأما المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند
مشايخنا وإن كان مفترضا فإن كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لأن الفرض مشروع كما أن النفل
مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه أيضا نية الفرض لأن الفرض أنواع فلا بد من التعيين فإن
نوى فرض الوقت يجوز إلا في الجمعة لأن العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده
فرض الوقت الجمعة يجوز فإن لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لأن هذا الوقت
كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهر يوم آخر وإن نوى ظهر الوقت أو عصر الوقت ولم ينو أعداد الركعات جاز
لأنه لما نوى الظهر فقد نوى أعداد الركعات هذا إذا كان يصلي في الوقت فإن كان يصلي بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز أيضا لأن بعد خروج
وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فإن نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر
الوقت

ولو كانت

ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لأن نية قضاء
الفائتة لا تفيد البعض وينوي أيضا ظهر يوم كذا أو عصر يوم كذا لأن عند اجتماع الظهرين في الذمة
لا يتعين أحدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة فإذا أراد تسهيل
الأمر ينوي أول ظهر عليه فإذا نوى الأول وصلى ما يليه أولا ولو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبله
يصير آخرا فرق بين الصلاة وبين الصوم لو كان عليه قضاء يومين من رمضان ولم يعين جاز لأن في الصوم
السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه إكمال العدد أما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف
السبب يختلف الواجب ولا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج إلى
التعيين وذكر في المنتقى عن أبي حنيفة رجل فاته عصر يوم فقضى أربعا عما عليه وهو يرى أن عليه
الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى أربعا تطوعا عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها
وهذا كما قال أبو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم فاشتبه عليه أنها أية صلوة كانت فإنه يصلي
صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة
هي المكتوبة لأن قران النية كان بجزء من أجزاء الصلوة ...
وكذا لو شرع في التطوع فظن أنها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر
ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق فشك في صلوته
فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه لأن حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد
لأنه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز الاقتداء بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو أراد الرجل
أن يصلي ظهر يومه وعنده أن وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لأنه لما خرج
الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فإذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه إلا أنه قضى ما عليه بنية الأداء
وإنه يجوز ألا ترى أن الأسير إذا اشتبه عليه رمضان فتحرى بشهر الصيام فوقع صومه بعد رمضان
جاز وهذا قضاء بنية الأداء وإن وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لأن صومه قبل رمضان لا يكون قضاء
ولا أداء هذا إذا كان منفردا فإن كان إماما فالإمام بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي
ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضا لأن الاقتداء لا يجوز بدون النية فإن نوى الاقتداء ولم يعين
الصلاة لا يجوز لأن الاقتداء بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا
لو قال نويت أن أصلي مع الإمام وذكر في باب الحدث إذا اقتدى بالإمام ينوي صلوة الإمام
ولا يعلم أن الإمام في أية صلوة في الظهر أو في الجمعة أجزأه أيتهما كانت لأنه نوى الدخول في صلوة
الإمام مقتديا به شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم ينو صلوة الإمام لكنه نوى الظهر
فإذا هي الجمعة لا يجوز لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الإمام
لا يصح اقتداؤه إلا أن ينوي فرض الإمام مقتديا به أو ينوي الشروع في صلوة الإمام لأنه لما نوى
الشروع في صلوة الإمام صار كأنه نوى فرض الإمام مقتديا به وقال بعضهم إذا نوى الشروع
في صلوة الإمام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم إذا انتظر تكبير الإمام فكبر مع الإمام يجوز
ويكون مقتديا والأحسن أن يقول نويت أن أصلي مع الإمام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء

فرق

اشتبه عليه الصلاة الفائتة

بالامام في صلوة الجمعة ولو نوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة على الاقتداء ولو
نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو
يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام
ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم
يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم
يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد
الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع
ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو قال المقتدي مرئي بشخص الامام
اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا اذا كان في آخر الصفوف يرى
شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام
بل يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في المحراب فان لم يعين الامام فانا امين لذلك الصلاة واذا
نوى كذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلاة على الرجل لان الميت لو اذا
كان يعين انه رجل فاذا هو امرأة يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة
على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلاة ويعين
الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء
به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند الثلاثة والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة لله تعالى
وتعيين انه صلوة كذا وينوي القبلة وينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى
كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية انه صلوة كذا لا تجوز في الفرض لما قلنا
الامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا
فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها لمواقيتها
لا تجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة
من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا تجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان يعلم
ان بعضها سنة وبعضها فريضة فيصلي مع الامام وينوي صلوة الامام جازت وان كان لا يعلم الفرائض
من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته
وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فيصلي وينوي الفرض في الكل جازت صلوته
اما صلوة القوم فكل صلوة ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلوة
القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم واذا اتم النية
من اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف المشايخ في وقت الرفع وكيفيته

ليعلم ان الصلوات الخمس فرض

اما

اما وقت الرفع فهو حالة التكبير يقارنه بالتكبير ابتداؤه عند ابتدائه وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال
الفقيه ابو جعفر رفع يديه ولا يفرق بين اصابعه ولا يضمها ضما فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا
يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل
الضم في السجود ويرفع يديه حتى يحاذي الاذنين ويمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة
ترفع اليدين كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها
وفي رواية لا تخالف الرجل وذلك اقرب الى الستر وتكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رحمه الله
ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلاة بالتهليل
او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم
يزد او قال الحمد لله او لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم
يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف ان كان يحسن التكبير لا يصير شارعا
الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرگ است او قال خداي بزرگتر او قال بنام خداي بزرگ
يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا
الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما ان
كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته لكن ذكره شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اركان
الصلوات من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود بان قال ذلك بالفارسية عندهما
اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا لو اتى بغير العربية كالتركية والزنجية والحبشية
والنبطية ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاث احداها هذه والثانية اذا كتبت تفسير
القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وهو
قول صاحبيه في هذا استثناء والصحيح انه على قولهما كقوله لانهما يأخذان بالاحوط والثالثة اذا
تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج ان يكون اميا لا تجوز
صلوته الا بقراءة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة
رضي الله عنه وحكي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة ولو دعا
الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن
وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا تجوز صلوته ولا صلوة القوم وان
كان لا يحسن العربية تجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير مصليا وحده وعلى هذا
في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ اذا اقتدى بالامي ولو تلا آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة
يجب على من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة
وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن العربية فهي تلاوة
حقيقة واما السامع ان علم انها آية السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام وان قال المقتدي
الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا

وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه
لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من ذلك
لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك
اللهم الى اخره اماما كان او منفردا او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام لا يكون شارعا في
صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو قهقه
لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد جعل الاقتداء بمن
ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائض والحائض لا تصير شارعا وابو يوسف يقول الحائض والكافر
ما يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة
وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا
يقول وجهت وجهي الى اخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين
وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير في احضار القلب فهو حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح
في قول ابي حنيفة ان تكون تكبيرة المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد
تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول
محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله يسلم اذا سلم الامام عن
يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام
وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان مدركا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل
ثناءك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان
ادرك الامام في السجدة فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويركع وان ادرك الامام في القعدة
فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر القراءة
يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلاة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات
انه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان
كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى ما سبق به لو ان يتعوذ كان حسنا والمختار
في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار
قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان
مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القارئ به

فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح

لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به

في زمان

زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ابن مقاتل يصح اقتداء البالغ بالصبيان
في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه
قارئ يصلي تلك الصلاة لا تجوز صلوة الامي فان لم يكن القارئ في الصلوة صحت صلوة الامي ولا يصح
اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان الامي اذا اقتدى بالقارئ فتعلم في وسط الصلوة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال
غيره تفسد صلوته لانه تغير حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب
العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يجوز
اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا
يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف
الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب
الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واحد
القضائين بمنزلة اختلاف الفرضين نأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين
ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين
رجل اخر لله علي ان اصلي ذلك بالمنذور ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي
ركعتين فحلف اخر والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى
الناذر بالحالف لا يصح فلو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة
اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلفا رجل
شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر
في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي تطوعا ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام
ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة واقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء
المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتداء الماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل
بالماسح وبصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله
وامامة المفتصد لغيره قد مر قبل هذا انه اذا كان يأمن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب
للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغيره لا الثغ ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقوله صار لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في
هذه المسألة للجامع انه اذا كان الامام اميا واقتدى به القارئ فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس
اذا اقتدى به الامي فان صلوة الاخرس لا تجوز ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي
شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه
لا تنتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا فيما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان

الاقتداء بال[illegible]

امامة الاحدب

امامة الالثغ

بقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد اداء التحريمة في قول محمد
وعلى قولهما لا يوجب وفي القاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء
اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلاة اصلا شمس الائمة في شرح قضا الفوايت
فحابينهم عليه لكن الغاية واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا وبقي المقيم ينتظر ان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه صلى مكان امامه عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما
لنفسه قد انه لا يصلح اماما للمسافر في قضا الفايتة واما صلوة المسافر فموقوفة ان كان استخلف المقيم
فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بطل استخلاف المراة بطهر الحدث الرجل اذا ام
نسا فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النسا ولم تفسد صلوة الرجل
ولو ان الرجل الذي ام نسا احدث ولم يستخلف واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر
ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان شيخنا كان يميل الى هذا الامام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل
قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه واشار في الاصل هنا انه يصح الاقتدا
باهل الاهوا الا الجهمية والقدرية والروافض ومن يقول بخلق القران وفي بعض الروايات الا الخطابية
وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم وانما تجوز الصلاة خلف من سواهم صح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتدا بمن كان معروفا
باكل الربو والفسق يروى ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة
في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الشيخ الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون
في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيميا
افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتدا بالشافعي المذهب فلا باس به اذا لم يكن
متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يتحرز عن الانحراف عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان
فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالما القليل الذي وقعت فيه النجاسة
الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به
ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلاة خلف كل بر
وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو يتحول الى مسجد اخر فلا ياثم به لكن لان في غيره الصلوة
خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال
ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبيا
رجلان في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا الاقرا فقد
اساؤوا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضا وهو يعلم ان غيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس
لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة واختار بعض العلما هذا والبعض
قالوا ان العبرة للاجماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد في دينه او لانهم احق بالامامة
منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما العالم والصالح
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جايزة وكذا لو كان

وابو يوسف ينكر علم الكيميا
وقيد ابا الشافعي

صلی

صدث بعد الحدث وانا على غير وضو وهو ماجن لا يقبل قوله والقوم يكرهون ذلك واحتمل انه قال على وجه التورع
والاحتياط اعادوا صلوتهم العبد اذا اقل عن ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز
قضاؤه المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز وتجوز امامة الاعمى
والاعرابي والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وفي شرح الاذان لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى يديه تصاوير
لانها تستر بالثياب وكذا اذا صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها
صغيرة المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلاة وعند
الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتدا
بها ولو كان راي الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لا يعلم بالنجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت
صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز صلاة الامام وصحة الاقتدا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام
وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة
المقتدي وهي مسئلة لنسا استوا وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على
هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام على مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة
المشايخ والارتفاع المكروه مقدار قامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان
كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع الاقتدا
فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق
بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل اخر خلف المقتدي ورا الطريق واقتدى به لا يصح
اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروهة فصار في حق من خلفه وجوده كالعدم ولو كان على الطريق
ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلاث صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا
وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام
في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق اذا لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق
مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين
الامام وبين المقتدي نهر تجري فيه الزورق يمنع الاقتدا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس مع الامام من كان بينه
وبين الامام نهر او طريق او صف من النسا والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا او حد
الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتدا الماثور كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي
حنيفة يمنع الاقتدا الماثور عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق
فليس معه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا اسفل مقدار الفرجة بين الصفين
ذراع او ذراعين كما بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من
الحجر والمدر واسعه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او
ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا به وان كان
عليه باب مسدود او كان عليه ثقب صغير مثل المنحرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه

الارتفاع القدر على الامام

عليه حال الامام اختلفوا فيه قال بعض الائمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه
لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا
الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة والناس يصلون بصلوته ونحن
نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة رضي الله عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى
بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء في قولهم وكذا لو قام في المئذنة معتديا بامام في مسجد وان قام على الجدار الذي بينه وبين
المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء ان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح
اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان
مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا
اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد
الجامع بهذا يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة
صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم
المسجد وان اقتدى رجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما يكون الاصطفاف فيه صح اقتداؤه وقال
بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثه اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة وغيرهم تحتها او طريق
لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية يفسد صلوة
ثلثه من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل
وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل فان كان الذين فوق الظلة بحذاء من تحتهم
نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانهم ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحايل فلا تفسد
صلوتهم كرجل وامراة صليا صلاة واحدة وبينهما حايط جازت صلوتهما الصلاة على الرفوف التي تكون
في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس
بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره للمقتدي اذا تقدم على امامه لم
تجز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت
صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالجماعة
وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل الزوج جازت صلوتها لان العبرة
للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس
لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق
يكره اذا فرغ المقتدي من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم
لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال
السلام ثم تذكر انه في الصلاة يسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه
اوتر اقرا قال لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط لصحة الصلوة بالجماعة وكذا العين الامام
المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر قائما يكون شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل

لعبرة للقدم

يقتدي به بعد ان قال
السلام قبل ان يقول عليكم

يقتدي بامام لا يدري انه
مقيم او مسافر قالوا
لا يصح لان العلم بحال الامام
شرط لاداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي

تكبيرة

تكبيرة الافتتاح

هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته
ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا لان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس
في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد
بعض الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال
ان كان الامام في المقصورة والقوم صفوا بازائه خاصة يجوز وكذا لو كان الامام في مسجد اتصلوا الناس
بعضا ببعض خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم في مسجد مناره لا يجوز كذا في مسجد البلاد
اذا قرا اية سجدة مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع يصح الاقتداء الا بتكرر الوجوب
اذا صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر
الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد
ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل
ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم
مع الامام بخلاف التشهد لان قراة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعا
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا
يتم التشهد ولو رفع الامام راسه في الركوع او في السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه
والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالتسبيح ولو قال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا لان من العلماء من قال لا يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من
القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من
التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت
صلوة الامام في حق المقتدي نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان
القومة من الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلاة رجل صلى وحده فجا
قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا
من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد
خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر
التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم وذلك بعد سكتة القوم الى ان يفرغ
الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه كان
بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة تم صلوة الامام فلو اقتدى به بعد
ذلك فيما بقي من صلوة القوم يفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني
من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل تمام صلوة
الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي

التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى
الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر فاقتدى به من تطوع
ولا تجوز صلوة المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في المسئلة على جميع الوجوه
اما ان يكون اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع
الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام في
اخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يقضي
ركعة واحدة بغير قراءة وتتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم
يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير الركعة
تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الركعة الثانية فتصير ركعتين وينتقل
ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة
بغير قراءة وتتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما
ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه اذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع
الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية
لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر في السجدة
فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة
فيصير الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب
عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لم يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع
ركعات فان ادركه الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بهما والواجب لكنه يكره وان
ركع بعد الامام وسجد معه جازت صلوته واذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة
بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي فان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام
فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي يوسف وعلى قول زفر يقضي
ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطا اجماعا ولا متابعة في الخطا
بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو
زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقوال الصحابة رضي الله عنهم
وسمع المقتدي التكبير من الامام لحسيبيه لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي
ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد
الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام
ورفع من الركوع راسه فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا
تلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد

سجدتين

سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه
من السجدة فاقتدى بالرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا
شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع
راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته
فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام
راسه عن السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة وكان اتيانه بزيادة ركوع وسجود وزيادة
ركعة تامة في الصلوة موجبه فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى ثم ركع مع الامام
ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى لو قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات
للركعتين جميعا كانت السجدتان تتمتا للركعة الاولى وتعيد الركعة الثانية كلها لانه لما سجد
للركعة الاولى حتى لو ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات منها التحقتا باحد ركوعين وارتفض
الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية
المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان
في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام
بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي
اتى به مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين وكان عليه قضاء
ركعة وان كان المقتدي في ركوعه حتى قرا الامام السورة وادركه المقتدي في الركوع جازت
ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قال المقتدي اذا رفع راسه من السجدة
قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان
الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة
الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى ثم رفع الامام راسه عن السجدة
وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي
راسه من السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد
فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيح
لان الثناء سنة والتسبيحات كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع
في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال
بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى غير القبلة وكذا لو اراد ان
يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كي لا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى
يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي
لانه لو لم يعد رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري
انه كم صلى الامام ولم يعلم عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا احتمل الامام

ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه
روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين والاشهر ان صلوة المسبوق تفسد وقال
الفقيه ابو جعفر الكبير رحمه الله تعالى لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد
صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين
فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا
المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر واحدث المسافر
واستخلف المقيم فصلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ثم
يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني
المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي بعد وان سلم
بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء
ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا
المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا فظن ان ذلك يفسد فكبر ونوى به الاستقبال
يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك وكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا
لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق
ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى ان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس
فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم وسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني
انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو كان الامام الذي سبقه الحدث
وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد
من القوم وان تذكر الامام فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني
وصلوة القوم لان الامام ما دام في المسجد كانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت
صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا رواية في هذا وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو تذكر الامام بعد
السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من
التشهد فاطال الامام الدعا واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد
صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام بعد
سلام هذا الرجل او كان هذه الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك
الجمعة ولكن المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء لقضيته بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة
تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا لم يعد الى السجدة فاذا صلى الظهر الامام اربع
ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا في الاستثناء واقتدى به رجل في صلوة الظهر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام لم يقيد الخامسة
بالسجدة فيكون في حرمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام

تعد

قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد
الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على
الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس
الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا
قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة
فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما ذكرنا رجلان
صليا في الصحراء وام احدهما الاخر وقام على يمين الامام فجاء الثالث وجذب المؤتم الى
نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام ابي بكر بن برجان رحمه الله لا تفسد صلوة المؤتم
جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبيرة او بعدها لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام
الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهما وقال بعض
المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويتقدم في موضع سجوده فيصير
الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد
صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة
الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فجاء انسان واقتدى به يصلي
المغرب تطوعا فقام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت
صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب فيه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها
كانت فرضا فصار في الحكم متنفلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل فيصير كانه صلى صلوتين
بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا
لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الركعة كتحريمة على حدة
فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا غلب على ظنه ان عليه ان يسلم مع الامام
فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف
المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الاول كيف
يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني
فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا من القوم ممن
ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي
ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما
فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل
اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل للتشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي
عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا
ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء

التعوذ للقراءة

ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا المسبوق
بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما
ادى بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما
قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته المسافر اذا اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات
وعليه سهو فسجد للسهو تابعا للمقتدى ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته **فصل**
في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او الثانية
وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويأتي بركعة ويقعد وحده ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا وحكم بجوازها بناء على الظاهر ولو شك
بعد ما فرغ من التشهد وروى عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى بقوم فلما سلم
اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات
لا يلتفت الى قول المخبر ان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد رحمه الله تعالى
انه يعيد صلوته احتياطا وان شك فقول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر
عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال
الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ
بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم
معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل
وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على القوم والامام شيء لان
قول المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن
انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه يستيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي يستيقن بالتمام
لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في
الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن بذلك عدلان واخبرا بذلك

ترك القراءة في ركعة ونسيها ولم يعلم من اي صلاة هي

رجل يصلي صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة هي
قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانها يفسد ان يترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك
القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والعشاء ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات
يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد صلاة الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل
قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن

اهل البلد انكروا السواك

قال مشايخ بخارا يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك لو انكر اهل بلدة السواك
قاتلناهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم ركعتين
وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي الامام معهم فان اعاد وامره اخر يجمع

الامام

الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في
الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية
لا تجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم
يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال الامام ظهير الدين رحمه
الله تعالى يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية
ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع
الامام في الركعة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه في مسئلة الشك لا
يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق
مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به ولا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس
بمشروع واما في مسئلة الشك لم يتيقن وقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر
فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه
يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانعدام القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه
ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى
القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض
ومن يقضي الصلوات يقضي الوتر بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا تزيد في القنوت
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا في انه هل يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا في انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمله
الامام عن المقتدي او لا يتحمله لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر
بالقنوت ويخير القوم ان شاؤا قرأوا وان شاؤا امنوا واذا قرأوا ان شاؤا جهروا وان شاؤا خافتوا وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار الا ترى ان الافتتاح
وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر

شك في الظهر

به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه
في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى
ركعتين ثم شك انه مقيم ام مسافر فسلم في حال الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين
لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة فلا يدري انه تركها من
صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي
وان اذكر كنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى
يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت

ما لئه من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة
اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة ومضى [illegible]
[illegible] وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الخامسة
بالسجدة الثانية وخلطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد المكتوبة ولو شك
في صلوة في صلوة الفجر في قيامها انها الاولى من صلوته ام الثانية قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هكذا اصلاح نفسه يرفضها وهو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة
ثانية فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى للظهر
بات بعشي من صلوته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حالة تذكره [illegible]
وفي حاله لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري انه صلى ركعتين او واحدة فان شك
حالة القيام فالحيلة لاصلاح الصلاة بان يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم هذه الركعة ويسجد للسهو في اخره بخلاف ما اذا شك انها الثالثة او الاولى هناك
لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان ثمه احتمال انها الثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك
يؤمر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني يشك انه ادرك الركعة الثانية ام لم يدرك فاما
ان تكون هذه الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة
واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك
وهو ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها ثم اذا شك في السجدة الاولى
ام في الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه [illegible] واذا
رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو غلب على ظنه في
الصلاة انه احدث او انه لم يمسح براسه [illegible] ثم تيقن انه لم يحدث
او تيقن انه مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال
ما كان شاكا بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته
ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا
هل مسح براسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع مثل
ذلك كثيرا اجازله المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ساهيا
قبل ان يقعد على راس الرابعة في رواية الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيدها
بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط اذا علم بمجيء شخص
الى الصلاة فان كان لا يعرفه يطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على
الطاعة لكن لا يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان
الزيادة تصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك
القوم تلك الركعة لا باس به ان يطول ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة ولا باس للمؤذن ان ينتظر

الامام

الاقامة

الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء
الى الصلوة فان كان لا يعرف لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلوة
وبعض مشايخ [illegible] فضل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى
الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن
بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه استيقن في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا
راى شيئا يظنه انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضا ويعيد وكذا الوتر كذا لو [illegible] الجمعة
وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ
الامام الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوته انه ادى ام لا فان كان في الوقت كان عليه
ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي
الصلاة لا يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر
الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام وقدر الموضع الذي يكره
المرور في المسجد [illegible] هذا في الصحراء اذا لم يكن سترة ولا يكره المرور موضع السجود ولو كان بين
يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا
واحدا [illegible] سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد
اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لانه
انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس
الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر والله اعلم

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة
ان يطول الفوائت ان كانت ستا فاكثر ما يجوز السابقة الوقتية وفي رواية [illegible] ان كانت
الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفائتة وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى
بعض الفوائت وبقي خمس لا يجوز السادسة الوقتية فان قضى الفوائت جازت السابعة الوقتية
ولو تذكر فائتة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا
تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت
ستا او اكثر وكذا الوتر لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر
عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة
جميعا فان كانت يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كان المتروكة اكثر من واحدة والوقت
لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت
وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه
الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية
ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد الفجر في قول ابي حنيفة
الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو

تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت الا مقدار ما يسع فيه ثمان
ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم
العصر واذا اراد الفايته ان قضاها بالجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقراة فيجهر الامام فيها
بالقراة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وكما فيما
يخافت فيها خفيا وكذا الامام ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا
وقت بعد ذلك انه اذا قضى فايته ثم فاته فان كان بين الاولى والثانية فوايت ستة يجوز له
قضا الفايته وان كان اقل من ستة لا يجوز قضا الثانية ما لم يقض قبلها بيان هذا الاصل رجل
ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات يقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا
دفعة واحدة ثم ثلثين عصرا هكذا افعل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الفجر الاولى جايزة لانه ليس قبلها متروكة سبين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع
متروكات ظهر الاول وعصره ومغربه وعشاوه والفجر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ثمان
صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من الصلوات الى اخر الشهر
جايزة اما صلوة الظهر والعصر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر
اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث
جايزة لان قبلها ستة صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما
بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جايزة واما صلوة العصر والعصر من اليوم الاول
جايزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة
لان عليه المغرب والعشا من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان
قبلها المغرب والعشا من اليوم الاول والمغرب والعشا من اليوم الثاني وصلوة العصر من
اليوم الرابع جايزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر
واما صلوة المغرب وصلوة المغرب اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب
من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشا من اليوم الاول وصلوة المغرب من
اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتين العشا من اليوم الاول والعشا من اليوم الثاني
وصلوة المغرب من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث
صلوات عشا اليوم الاول وعشا اليوم الثاني وعشا اليوم الثالث ومن اليوم الخامس
كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب
من اليوم السابع جايزة ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جايزة وصلوات العشا
كلها جايزة لان ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد رحمه الله تعالى الترتيب اذا سقط بكثرة الفوا
يت لا يعود ما بقي عليه شي من الفوايت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار
رواية العود واختار شمس الايمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد

الخمس

الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا
في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا الوتر لو ترك
خمس صلوات ثم صلى بعدها سادسة وهو ذاكر لها انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت
السابعة في قولهم ويقضي الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد
السادسة وقال لا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت السادسة
يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوايت خمس فلم
يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة ولو وجبت عليها اعادة السادسة كانت
الفوايت ستا ويسقط الترتيب فتسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من
الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا
بها لا يجوز وان بدا بالفوايت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشا الاخيرة وان كان على الفوايت
فالعشا فاسدة ايضا وهذه المسلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة
الفوايت ثم بقي بعض الفوايت وبعض الفوايت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم
لا يعود هو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت
اولا تحرى وان لم يقع تحريه على شي فانه يبدا بايهما شا فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم
العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وهذه المسلة تستدل للشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة ثم ذكر بعد شهر لم يلزمه الترتيب
ولا يجوز له الوقتية قبل قضا المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال
انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي اليومين
المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست
صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ستة لم يمنع الترتيب فصار اذا ذكر صلوة
نسيها بعد شهر يجب مراعاة الترتيب على قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل
قضا تلك الفوايت وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ الامام احوط
وقول عيسى بن ابان اوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر
والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة قال
بعضهم يقضي سبع صلوات وقال الكرخي على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر في اول الوقت فاطال القراة فلما
صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح
العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال
القراة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر وكذلك ولو افتتح العصر

في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره الا انه شرع
في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يجز ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر ثم تغيرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لانه شروعه لم يصح
ولو كان في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض
عصره يقع بعد التغير عندنا لا يجوز اداء العصر قبل اداء الظهر على قول الحسن لا يلزمه الترتيب
الا اذا امكن من الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت
اختلفوا فيه والاحوط ما روي عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين
من يومين لا يدري ايهما اولى ابو سليمان عن محمد انه لو ان رجلا افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يعيد صلاة يوم
يصل الظهر او صلاها على غير وضوء وكان عليه قضاء الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جازت
المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب
فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين فالواجب اذا لم يكن مجتهدا فان كان مجتهدا او راي
ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب واجبا لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن
من لا يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر
للمتروكة كان عليه قضاء المكتوبة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي المتروكة
خمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم
رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول
جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام لانه صلاها
قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها
من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سوا كان الرجل
يرى الترتيب او لا لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات
في مواقيتها ثم ترك صلاة وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في
جوازها الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه لصلواته مات وعليه صلوات
اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من
الحنطة والوتر كذلك واختلفوا في انه هل يقوم الطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل
ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماونا رحمهم الله تعالى الاطعام يقوم
مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا
فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار فان استيقظ
قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه مسئلة محمد سألها ابا حنيفة فاجابها بما ذكرنا
واعادة العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي منها قال بعضهم بانه يكره وقال بعضهم
انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها تنفل ظاهر قضى صلوات عمره ولم تكن عليه
والله اعلم **فصل في الاستخلاف** من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة

امام

امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام
هو الذي قدمه الامام الاول لانه اذا قام في المسجد كان من الاستخلاف له وان تقدم رجل
من غير تقديم احد وقام مقام الاول قبل ان يخرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل
الى المحراب والقوم بمقامه فسدت صلوة الرجل في القوم ولا تفسد صلوة الامام الاول
رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد جميعا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام
امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الثاني ان يكون اماما
من ساعته ونوى ان يقوم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول
ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلوة من كان قدامه من
الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج
الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج الامام الاول
خلا مكان الامام عن الامام وشرط جواز الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل
ان يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد او الصفوف
متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث واستخلف
رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم
يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم
بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف
غيره ثم علم انه لم يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة
ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الامامة للخليفة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قائم
في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان
واحد فجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك
لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد رحمه الله ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم
علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يستقبل الصلوة وان ظن
انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل
هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن
بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا اصابه رعاف فلم
يذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا
اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى
قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج
عن المسجد واحدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي

بالخليفة ولو نوى اللاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا بتاخير الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضا ثم رجع الي المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم في المحراب ان لا يخلف الاول وينوي صلوة نفسه ثم تفسد بذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رحمهم الله تعالى وكذا لو توضا الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جا الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقد قيل لا يجوز تقديمه ولو جا الاول فتوضا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته ولو لم يخرج يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول بعد ذلك او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل لا لو بعد ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غيره منهم ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز ان يتقدم في المحراب فاحدث ويقدم امامه خطوتين قيل ان يقوم احد الا ان يقدم مقدارما لو تاخر يخرج عن الصف فسدت صلوتهم فيعتبر التقدم بالتاخير في حق هذا الحكم والبيت كالمسجد المعتمد في ذا اشك في اتمام وضوء اماما به يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوء لان الاحكام تبتنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره في الباب فصول اربعة

فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البنا اما الاول يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة المكتوبة والتطوع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا باس بذلك في التطوع والمكتوبة قالوا ان غمز رؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح وجهه من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمينه ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة واما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر وان يقعد على وجه التكبر وان يتربع في التطوع لا على وجه التكبر فلا ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا

يغطي

يغطي فاه ولا يتثاءب الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يسدل ولا يغطي عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا لم يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية والحكمي في الحك في الصلوة بعمل الاعداد روينا وقبله وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة الكثيرة فتفسد به صلوته قال شمس الائمة السرخسي وان احتاج للمعالجة تفسد صلوته ويكره ان ياخذ القملة وبينها ما يكن يد فيها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا قتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذا يكره عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراءة في حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على راسه وعاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره في الصلوة ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصما وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قال الوالوالجي ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف وان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يتروح بمروحة او بثوبه في الصلوة مرة او مرتين فلا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان اشغله ذلك يشتغل عن الصلوة قطعها وان مضى على ذلك اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي قدر المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة في الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث مع اخوانه الا انا نقول في رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار لا باس ان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعمل على كتابه او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لانها تمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير

عذر ولا يسجد رافعا احد كوفيه عن الارض فان رفعهما لا تجوز صلوته **فصل فيما**
يوجب السهو وما لا يوجبه اذا صلى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول
ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان سهى بعد ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن
اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى اذا كانت الصلوة ذات ركعتين
ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل فيجعل كانه صلى ركعة واحدة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق
باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اذا ركا بالقيام اذا استتم
قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي
رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه
الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه ولهذا روي عن
ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك
او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به وجوب الصلاة على
الاختلاف آية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني
في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو ان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من
ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام يلزمه سجود
السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما
يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة
الاولى او الثانية ويذكر بعد السلام يلزمه السلام وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو
ترك بعض التشهد ناسيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ
بقول ابي يوسف وان لم يكن يأخذ بقولهما ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد رحمهما الله تعالى في القعدة الثانية
والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزم السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة
ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة
ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في
الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود او زاد في القعدة الاولى على التشهد
اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو تشهد في الثانية قدر التشهد ونسي التشهد ثم تذكر فقرأ فيه
روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث
يلزمه السهو ولو تركها في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو

ترك

ترك القنوت فتذكر في الركوع او بعد ما رفع من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن
تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو اداها في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو
ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء
من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر
كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا لا ارتفاعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي وظن انه في العصر
وصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك
في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده ثم سبقه الحدث فذهب ليتوضأ
ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه عليه السهو
لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حال الاداء ولو شك بعدما سلم
تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان
شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان
افتتح الصلوة وقرأ في التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة او ساهيا لا سهو عليه
وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ
الفاتحة له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأ لا يكون قضاء وان ترك السورة في
الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ واذا اقرأ قال ابو حنيفة يجهر بقراءة
السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك
انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة او الثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام
وان قعدوا قعد فلا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة
الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيح
في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبير الافتتاح واذا قرأ الفاتحة
مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني
ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا عليه سجود
السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في الحالين ولا سجود عليه في السهو وعليه
الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر
التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى طلعت الشمس
وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اذا اقتدى
امام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو اذا سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا
وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي
عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد
ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف لا يعود ويتشهد وقال زفر والحسن

القضاء في النوافل

لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار دوام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو
وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر
ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا
فعليه السهو اذا لم يقرا الثناء في الشفع الاول يقرؤه في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهرها
في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو
اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قبل الامام اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه
المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول
ابي حنيفة ومحمد وعليه سجود السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في
الرابعة قدر التشهد فالاولى ان يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه
للنقصان محله لان محله اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع وعن محمد انه يضيف اليها
اخرى سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد الصلاة اذا كان عن اختيار اما اذا
لم يكن عن اختيار لا يكره ولذا اما لو ان من اراد ان يتطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل
له ان يتمها لما قلنا اذا ابدا بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرا حرفا ساهيا كان عليه
السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل
بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله
لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته
وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته لان قعوده ارتفض بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى
وعن هذا اختلف المشايخ رحمهم الله في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى
ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد
صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان لم يعد الركوع فسدت صلوته وقال
بعضهم لا يرتفض الركوع اذا لم يقرا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم
يكن اذا اراد ان يقرا في صلوته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود
السهو انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام
في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظر الثانية الاولى فان لم يتبعه فيما مضى ووقع
من صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم
سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سهى في صلوته ثم احدث وقدم غيره فسهى الثاني ايضا سجد
الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا وركع
ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد

لان

لان القعدة لم ترتفض بذلك لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان القراءة قد تاكدت ثم عاد الى قضاء ما سبق قبل
التقييد بالسجدة يعيد القيام او الركوع والسجود لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو
ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام
وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان المسبوق بركعة او بركعتين
او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز
به الصلوة جازت صلوته ومضى على ذلك فان لم يقرا من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة ولا تجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين
لانه لو ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض
القراءة في ركعة تتطوع ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد او في قومته وقرا في الاخريين مقدار ما
تجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت
صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي
السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة فسدت المغرب لانه اشتغل الى السنة قبل الكمال
الفرض ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ناويا
وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت صلوة المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لا
تصح فتبقى في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تم صلاته والا فلا ولو افتتح المغرب فصلى ركعة فظن انه لم
يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية في
قول ابي حنيفة ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلوته
لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد
صلوته اذا صلى الظهر اربعا ثم تذكر بعد السلام انه ترك فيها سجدة فقام واستقبل الصلوة
وصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نيته استقباله الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار
خالطا المكتوبة بالنافلة قبل الكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين
على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين
على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على
صلوته ويسجد للسهو لانه في الاول لا شك مع علمه انه صلى ركعتين وكان عامدا في السلام على
راس الركعتين فتبطل صلوته اما في المسئلة الرابع فيسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا
وكان ساهيا فلم يبق عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى
انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث شيئا عنده مما كان له ان يبني على صلوته ما لم
يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني وكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع
من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم
يتشهد للثانية ثم يتشهد لها سجدتين ثم يتم صلوته لا يعود الى السجدة المتروكة لا يرتفض

الركوع فيلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان ذكر في ركوع الركعة الثالثة
انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة
والرابعة بركوعها وسجودها لانه لما ذكر في الركوع او الركوع قبل رفع الراس لم يبطل الركوع
وكان عوده للسجدة المتروكة نقضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا تلا ناسيا وعليه
سجدة التلاوة فسجد ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود
الي سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الي السجدة الصلبية يرفض السجدة باتفاق
الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد
للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان لم يسجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لعدم القعود الاخير
ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلي ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم
نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا والمصلي الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد
للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني عليهما السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان
عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر
احدهما فسدت صلوته كان المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة
ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر
التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة
لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد
ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او في
السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الي ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت
صلوته فان اخرها الي اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلي ركعة وترك منها
سجدة وصلي ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد
المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الي المتروكة
هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي يذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات
فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يرتفض اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا
لا سهو عليه قرا في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد الامام قام وقرا الفاتحة وقرا منها في جنونهم لا
سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين على الولاء والله اعلم بالصواب

فصل

فيما يفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث
في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد
ذلك ان كان حدثا يوجب الغسل فكذلك وان كان يوجب الوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك
وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضا ويبني اذا كان على بدنه دمل وجراحة او بثرة
تغمزها بيده عمدا فسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو كان

انسان

انسان بمدرة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته ويمنع البناء لكن
لو سقط من السقف حجر او خشبة على المصلي فشج انسانا فادماه وكذا لو دخل الشوك
في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت
صلوته عندهما وقيل لا تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك
وكذا لو كان تحت شجرة مثمرة فسقطت منه ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل
فعلا ليس من افعال الصلوة وان كان كثيرا لا بد منه تفسد صلوته وان كان يسيرا

العمل اليسير والكثير

لا تفسد ثم اختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما لا يقام الا باليدين فهو كثير وما
يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر وعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين
لا تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو
صلى صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات وضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته

انحل من عمامته كورا

وان ضربها في كل ركعة ثلاث مرات تفسد صلوته وكذا لو انتقض من عمامته كورا فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد
واحدة وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلاتها وان اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك
يحصل بفعل يسير بادخال اليد في المغلق ثم يسد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته
لانه يحتاج الي ادخال اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل
ولو لبس القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو
لبس القميص تفسد ولو انتعل او خلع نعليه لا تفسد لانه يحتاج الي اليدين والي المعالجة ولو لبس
الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت
صلوته ولو امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او سيفه او نزعها لا تفسد ولو رمى
طيرا لم تفسد صلوته وقيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى
به الطير تفسد صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر هذا من قبل وان
اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل
اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه وذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة
ولم يفصل وقيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة
بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم قال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلوة
ويفرق بين الصلوة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته وان تقلد
سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا لو ارتدى بردا او حمل سيفا خفيفا يحمله بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمله الاخر عنقا بلبة فسدت صلوته
وان دفع المار من بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته فان رمى بسهم فسدت صلوته لانه عمل
كثير قال العراقيون اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس

في يده وانسهم على الوتر لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا بالعمل وان نزل من الدابة لا تفسد صلوته لان النزول مما لا يحتاج الى استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا اشكل بما اذا اخذه غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا الاشكال ان الفاعل يضاف اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وعلى هذا قول من يقول يكره التعويذ البعيد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان من بعيد يتيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأي المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا في توجه القبلة المرأة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة ثم علمت ان لم تحدث عن مصلاها فسدت صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعدما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا اخذ به قبل التكبير تفسد وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى اذا كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القارئ بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلاة الامي الحرة الصغيرة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلوتها فان اعتقت البالغة في خلال الصلاة فسترت من ساعتها جازت صلوتها والمرأة اذا افتتحت الصلاة عارية ثم وجدت الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته فلا تبنى اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة ما يبطل حكمها بعده ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدث ومنها اذا قام المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حوله عن القبلة او طرحوا الى او سقط من المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيها اذا ادى ذلك فسدت صلوته قدر ذلك او كثر وان لم يؤد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث وان كان لعذر لا تفسد صلوته في قولهم وان وجد سبيلا من التقدم منها فمكث من غير عذر اختلف الرواية فيه فعلى هذه الرواية عن محمد رحمه الله تعالى ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا القول لمحمد وان تنجس ثوبه او بدنه كله بان رعف فاصابه الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليله فصلى معها جاز وان كانت كثيرة وليس

معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه وبدنه فلا يمنع البناء المصلي اذا عاد يسبق الحدث فانصرف في سبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد وابو يوسف يجيز ومنها قبل التشهد تفسد صلوته لا لو احدث متعمدا او لو قهقه بعد التشهد او بعدما عاد الى سجدة فانه ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة فانه ينتقض طهارته ومنها للصلوة بما يقبل بها اذا احدث الامام وقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او غير ذلك فخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى تقدم غيره لا يفسد صلوته ان قدم الجنب او المحدث متوضيا فتح للقوم لهما ولا يصح تقديم غيرهما الا في الامام اذا قطع الجنب لم تفسد صلوته وكذا اذا قام الى ركعة الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي عند ابي يوسف ومحمد ان تعلم الامي بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعدما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت صلوة الكل ولو تعلم فاعترض بعدما سلم ثم ذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته عند ابي حنيفة كان الامي يعتد بما بالقارئ تعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلوة الرجل لكن المحاذاة وكثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة لان الغائبة من اهل الصلوة ثبات عليها اقتدى بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالفرض ان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام ثم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح ان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلوته والعاري اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت عن برء في الصلاة فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء المصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مصت مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او المحراب ولم يقرأ لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو لا يحسن القرآن او يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشأ شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج

المصلي لا نار جعا عن شهوة تصير مراجعا ولا تفسد صلوته في لعيا تفيوكما المحيط
المصلي الى فرج امراة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته
الرجل في جميع مجلوبه الحبيب فوقع بصدمة الدوح او السجود
وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظر
ولو الى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امراة ولم يشتهيها لم تفسد صلوته
المصلي ... فسدت صلوته ولو يغشى في الصلوة
فيه قال بعضهم يستقبل طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني
لا تفسد صلوته ولا تستقبل طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده
وكذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب
او في الهوا او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته
كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت
صلوته في رواية ولو كان في فيه اهليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه
منها شيء يسير لم تفسد صلوته في رواية وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته
اذا لم يملأ الفم وكذا لو كان اقل من ملأ الفم تعاد الى جوفه وهو لا يمكن ... لا تفسد صلوته ولو دهن
راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول
القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان
على المصلي فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لم تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا
يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته
وان نتف ثلاث مرات تفسد صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو
مشى في صلوته بقدر صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان بقدر صفين او مشى دفعة واحدة
فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي
من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان
شيئا فاومى المصلي براسه بنعم او راه انسان درهما وقال اجيد فاومى براسه اي نعم لا تفسد
صلوته ولو رفع المصلي النعله في المسرجة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته وتذكر حديثا
او شعرا او استنا كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر
المراة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين لا ما تحتها هو الصحيح وفي حرمة النظر تسوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف
ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوف جازت
صلوتها وكذا في ثديها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة وفي
رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية

عضو

عضو واحد وفي رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا
سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء وكشفها هو قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد بدا بان
يمكن ... الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته وكذا
المراة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في
الوضوء وتغتسل اذا لم تجد بدا من ذلك قال بعضهم المصلي العريان في وضوئه يستقبل
القبلة ... وان كشفت عورتها في الصلوة تفسد صلوتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء
للمراة ... مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهر وليس هنا الا لو كشفت العورة
في ... ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه
في ... لا تفسد صلوته وكذا اذا مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته
ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ
ويبني ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا باس به
وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره ومن سبقه الحدث في الصلوة
له ان يستقي الماء من البير ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر وذكر الكرخي رحمه الله تعالى
والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر اخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في
الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث فقال
سبحان الله او اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد
صلوته في قولهم وان اراد الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقيل
لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر
بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران دون الجواب
لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل هو الظاهر
ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل
اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني
اركب معنا ان قصد به قراءة القران لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في
قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون [illegible] يصير
كافرا وتبطل صلاته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد اراد
به الجواب تفسد صلوته وان لا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان
امنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلام انه في الصلاة
لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله
واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وقال
للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي لا تفسد صلوته
ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلوته ولو قال [illegible]
اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا الولي الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في ايام العشر لا اله الا
الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو سمع الاذان وهو في
الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول
ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرمًا او زوجني امرأة تفسد صلوته والحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلوة او
في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من
العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرأ الامام اية الترغيب حاصل
او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرأ او ركع
وسجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على
لسانه في غير الصلاة عادة تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد
صلوته لانه قرآن وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم وان كان ذلك عادة لم تفسد صلوته
والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو
سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان
سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان ذلك في امر الاخرة
لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت ولو سبقه الحدث وبقربه بير فذهب الى الماء فان كان
كان مونة المسح والاستقاء اقل من مونة الذهاب يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قام لا الى [illegible]
طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وان قام لا لذلك لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته
في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى في الاحوط قوله الامام اذا احصر عن القراءة
فاستخلف غيره قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تفسد صلوته
انما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدًا او ناسيًا او ساهيًا قليلًا او كثيرًا قبل ان يقعد قدر
التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في الصلوة
فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته
وكذا لو قال اف او تف او ان في صلوته او قال آه او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة
وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عنهم رحمهم الله تعالى انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن
الامتناع عنه يكون عفوًا كالعطاس وحصل به حروف او تجشى او تثاوب فارتفع صوته فحصل
به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس بكلام

الناس

الناس وان تنحنح ان كان لعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل
فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه اجابة فلو كان يجيب المصلي العاطس رجل
آخر في الصلوة فكلم العاطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين
فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولو عطس
المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله ذكر عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا تفسد صلوته وان اراد
به الجواب فان قال رحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي
ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب مع العاطس ولو قال
يرحمك الله فسدت صلوته ينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء اخر اذا فتح على من ليس في الصلاة
فان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته
لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح
انه لا يشترط فاما ان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته وان فتح المصلي
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلاة لا تفسد صلوته فان استقل الامام الى اية اخرى
لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل
وان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا
فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح
بنية الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المأموم الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او
ينتقل الى اية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يعجبه فقال سبحان الله
ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد الجواب فسدت صلوته عندهما وقال
ابو يوسف لا تفسد وما يفسد الخطأ في القراءة

في قراءة القرآن خطأ وهي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ
في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في
غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم والتاخير او بوصل المنفصل
او وصل او الخطأ في الشبه

اما الخطأ في الاعراب

اذا لم يغير
المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب
او قرأ قوامًا مكان قوامًا او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم ونون الرحمن
ونعبد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز
عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زينب بالخفض او قال لامرأة زينب بنصب الباء لا حد لانه يفهم
من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرًا فاحشًا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع
الرب او البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الها ونصب العين
او قرأ لقد خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الها والله [illegible]
الا الله بفتح الها ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح العين وكسر الرا وان الله بريء من المشركين ورسوله

السكوت فيما [illegible]
اذا فتح المصلي [illegible]

بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاي وما اشبه ذلك مما لو تعمد يكفر فاذا قرا خطا
فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك فقال محمد بن مقاتل وابو
نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمهم الله تعالى لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتاخرون اوسع لان
الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد وهذا على قول ابي يوسف فظاهر لانه لا يعتبر
الاعراب عرف ذلك في مسايل منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق واحدة
يقع الطلاق بنصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل ابنك فقوله
محل لا يجزيه بشي فيحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابنك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول
ابي يوسف لا يجزيه بشي في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر او راس حر بتنوين
ابي يوسف سوى بين الكلامين لا يعتق في قول محمد ويعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا ذكر
مسايل هذا الفصل على قول القاضي شمس الائمة ابي بكر الزرنجري رحمه الله لانه كان يعلم القراءة
اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف او قرا انعمت بكسر التاء لا تفسد صلوته في قول المتقدمين ولا
تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر اللام تفسد صلوته
عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بنصب الالف لم تفسد
صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد
انه قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد
بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قرا افلم يروا اذ تلاها او قرا
فعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرا اياك نستعين بغير الهمز لا تفسد صلوته
ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا
الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرا اياك نعبد فاشبع ضمة الدال حتى يصير واوا لم
تفسد صلوته وكذا لو قرا امين بتشديد الميم لم تفسد صلوته واما اذا اخطا بذكر حرف
مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمين ان الظالمين وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته
لانه لا يغير المعنى لانه يتهم بالخطا لا يتهم بالصواب وكذا اذا قرا بالياء مكان التاء لم تفسد وعن
ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس من القران وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن
الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد
صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد
مع السين والطا مع التا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن
ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حا او قاف او طا او تا او فيها سين او صاد فقرا السين
مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرا التحيات لله بالطا او قرا الدرجات لله بالدال
قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرا الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد
الشيباني

الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرا اساطير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا اساطير
بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا الا ما اضطررتم بالطا تفسد صلوته وكذا لو قرا الا ما اضطررتم
بالدال ... الصاد ... صلوته ولو قرا بالتامع الصاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته
ولو قرا ... بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وهو عسير بالعين مع السين
لا تفسد صلوته ولو قرا عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرا يوم تبلى السراير باللام
تفسد صلوته ولو قرا ... بالرا لا تفسد صلوته ولو قرا القانتين بالطا تفسد صلوته ولو
قرا لا ... باللام لم تفسد صلوته ولو قرا وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته
ولو قرا لانتم اشد رهبة بالطا لم تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتا فيهما تفسد صلوته
ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتا فيهما تفسد صلوته ولو قرا في يوم ذي مسغبة مسغبة
بالقاف تفسد صلوته ولو قرا امن سعتر بالعين تفسد صلوته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله
وحده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا ام اظلم واطغى بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا والبادي
تفسد صلوته ولو قرا والعاديات ضبحا بالتا تفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال
بالرا تفسد صلوته ولو قرا وترى الجبال بالرا تفسد صلوته ولو قرا تحسبها جامدة بالدال
تفسد صلوته وكذا لو قرا اجابة بتقديم تفسد صلوته ولو قرا اجامدة بالحا لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا فتنعلوا خاسين خاسيين لا تفسد صلوته ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرا التي
نهو بمنزلة ما لو قرا اياك نعبد واياك نستعين ولو قرا فظلتم تفكهون بالحا او تفكهون بهمز
صلوته ولو قرا بل الساعة موعدهم قرا بالدال او قرا بالضاد او قرا بالطا تفسد صلوته في
الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا فان عصوك بالسين
ولو قرا المغضوب عليهم كغار بالصاد او بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا فنحكم ثم نحلوا
لا تفسد صلوته ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار قرا وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرا ويلبسون
ثيابا خضرا بالدال او بالذال تفسد صلوته ولو قرا ان هولا يحبون العاجلة قرا يحبون
العاجلة تفسد صلوته ولو قرا يعودون بركال يعوذون بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا لا
من استرق السمع قرا بالعين تفسد صلوته ولو قرا اما الذي عتيد قرا عنيد بالنون لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا كل كفار عتيد بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا فسوف ينبيهم الله بما ... من
البيان لا تفسد صلوته ولو قرا لا النار لا الناس تفسد صلوته ولو قرا وما اتيناهم من كتب
ترا وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرا ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي
لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد صلوته عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت
التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرا ولا يكن للخاينين خصيما قرا خصيما بالسين تفسد
صلوته وكذا لو قرا عظيما بالظا او قرا وما هو على الغيب بظنين بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا اكثروا
فيها الفساد فقرا فارشدوا فيها الفساد لا تفسد صلوته ولو قرا غير المغضوب قرا المغضوب بالدال
تفسد صلوته وكذا لو قرا المغضوب بالظا او بالذال تفسد صلوته ولو قرا الطالبين

بالطا او بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ الذين بالياء تفسد صلوته ولو قرأ القرآن
بالثاء تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالثاء
لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرأ
قل هو الله احد احت بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ اهدنا اهتنا تفسد صلوته
ولو قرأ ولم يكن له قرأ ولم يكله بالكاف لا تفسد صلوته ولو قرأ صيرد ناكم سن دناكم بالسين
لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لعلكم تصطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ ام موسى
فارغا فارعا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ اللهم صل على النبي لا تفسد ولو قرأ لا تاخذه سنة
ولا نوم قرأ لا تاخذه تنة تفسد صلوته ولو قرأ لا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء
لا تفسد صلوته ولو قرأ ان هو لا مبتر قرأ مدبرا او قرأ مدبر لا تفسد صلوته ولو قرأ من شر
بثمن بخس قرأ بثمن بخص لا تفسد صلوته ولو قرأ اعاني نجنة باكا تفسد صلوته ولو قرأ
ونخل طلعها هضيم بالطا او الدال تفسد صلوته ولو قرأ طلعها تلعها بالتاء لا تفسد
صلوته ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا قرأ بهما بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول قرأ واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتاخرين
وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف وان الشيطان ينزغ بينهم ينزع بالعين لا
تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا الذين ذلك ولا اكبر بالباء لا تفسد ولو قرأ وعسى ان
تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم لا تفسد صلوته ولو قرأ ان الله بما
تعملون قرأ بالنصب ان الله لا تفسد صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالدال
موعدة او قرأ بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ موعظة بالظا لا تفسد صلاته ولو قرأ وما انا
بظلام للعبيد بدلام بالدال تفسد صلوته ولو قرأ للعبيد بالدال او بالطا تفسد صلوته
ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا غليظ القلب بالضاد او قرأ غليظ
القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ خلصوا نجيا لا تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال
التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون
لا تفسد صلوتهم ولو قرأ في البحر يبسا مصريا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ نسيا نصيا
بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ اذا وبنا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرأ النبي اسرائيل
لبني اسرائيل تفسد صلوته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأ كلها بالتاء او قرأ فاطر
السموات بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد
صلوته ولو قرأ افضل الله فصل الله لا تفسد صلاته ولو قرأ اعصل لا يه بالسين فسدت صلوته
ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لا تقبلوا
لهم شهدة تفسد صلوته ولو قرأ يدرا عنها العذاب يدراعها بالدال تفسد صلوته
ولو قرأ والطور وكتاب مسطور والتوراة بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ مسطور بالها لا تفسد
ولو قرأ ومن يشاقق الرسول يشاقق بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ الذين كنتم تشاقون تسافون

تشاقون

تفسد صلوته ولو قرأ وطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم
ريحا وجنودا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح والريح ولو قرأ كانما يساقون
الى الموت المشائلين لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ ومن الجبال جدد بيض بالدال جدد
او قرأ ورتل القرآن ترتيلا ترتيلا او قرأ بالصاد او قرأ في عنقه في عتقه او قرأ فعال
لما يريد بالتاء او قرأ ومن كل كرب كلب لا تفسد صلوته في هذه الوجوه كلها ولو قرأ ولا
يغرنكم بالله الغرور بكسر الغين تفسد صلوته وكذا لو قرأ سوط عذاب بالصاد تفسد
صلوته ولو قرأ من فسوق بالصاد او بالسين تفسد صلوته ولو قرأ فسحقا لاصحاب
السعير قرأ السعير بالشين تفسد صلوته ولو قرأ نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم
النذير بالنصر فكان النذير لا تفسد صلوته ولو قرأ الم ان ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلوته
ولكن لو قرأ هو افصح مني لسانا قرأها بالسين افسح لا تفسد صلوته ولو قرأ بل عجبت ويسخرون
بالحاء ويقرأ واذا راوا اية يستسخرون بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ومن شرع
منشقة او قرأ بالعين او قرأ ولوطا اتيناه بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ من الغالين قرأ
بين الغالين بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ يسعون بالصاد او قرأ بالعين يتعمون لا
تفسد صلاته ولو قرأ يستمعون اليك رؤوسهم قرأها بالقاف لا تفسد صلوته وثم لا يستكبرون
قرأها بالتاء او قرأ وان كنت لمن الساخرين بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تحاوزنك
بالزاي مكان الذال او قرأ وما ينطق عن الهوى ينطق بالتاء او قرأ البال الصادقين عن صدقهم
الساقين بالسين مكان الصاد فيهما او قرأ وكانوا يصرون بالتاء مكان الصاد او قرأ
ولا تكن كصاحب الحوت بالطا لا تفسد صلاته في الوجوه كلها وهو مكظوم قرأها بالدال
او بالضاد تفسد صلاته ما اتيتهم من رزق من رسول من رزق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما
يحتك بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ قولا سديدا قرأها بالصاد صديدا تفسد صلوته وكذا
لو قرأ وقل جاء الحق وزهق الباطل الباطن بالنون مكان اللام تفسد صلوته وكذا لو قرأ وكانت
من القانتين بالطا مكان التاء او قرأ انهم يقتتلون او قرأ ومن يقنط من رحمة ربه قرأهما بالتاء
مكان الطا تفسد صلوته ومن يقنت منكن قرأها بالطا مكان التاء يقنط تفسد صلوته
حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأها من الجاهلين تفسد صلوته اليهم افيرب لكم بالعين
تفسد صلوته حمطا وانك قرأها ذا بل تفسد صلاته ولو قرأ فاكتبنا مع الشاهدين فاكتمنا بالميم
لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قرأها من كل نفس او قرأ ولا يسرون بالطا مكان التاء لا
تفسد صلاته وجوه يومئذ ناضرة بالظا ناظرة قرأها بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته يتجنبها
الا الاشقى الذي قرأها الاتقى وقال ان وصف به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لم
يصل بل وقف ثم ابتدأ الذي يصلى النار الكبرى لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ سيجنبها الاتقى
الا شقى مكان الاتقى انه وصف به الذي يؤتي ماله يتزكى بعينه والا فلا ولو قرأ ما ودعك ربك بغير
تشديد وترك التشديد في الرب الضالين ترك التشديد في ودعك لا تفسد وفي الرب تشديد

وما تلى قرأها بالعين تفسد صلاته اسفل السافلين الالف واللام لا تفسد صلاته حتى يعلم
النحر لما قال الحج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته قرأ وانه على ذلك لشهيد لشديد
لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلاته فالمغيرات
صبحا بالسين تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرأها نقعا تفسد صلاته ولسوف يعطيك
ربك فترضى بالطا تفسد صلاته فاما اليتيم فلا تقهر قرأها بالكاف لا تفسد صلاته ولو
قرأ لايلاف قريش كريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراقي بالعين مكان
القاف فنكل لا تفسد في لحمه الحوت في المقطعة الحوت فنكل لا تفسد قرأ هل اتاك حديث الغاشية
الخاشية بالعين تفسد صلاته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى والليل وقرأها بالتا قرأها
بالصاد ضللت تفسد صلاته ولو قرأ بالطا لا تفسد ولو قرأ ودللنا لهم بالصاد تفسد
صلاته ولو قرأها بالطا تفسد فظلت اعناقهم قرأها بالضاد او بالدال لم تفسد صلاته
الم يجعل بينهما فاوكي بينهما لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها اختلفوا فيه والاصح
بعضهم تفسد صلاته قرأ انا رحاميه بالخا تفسد صلاته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
فرأيتها بالسين تفسد الم يجعل كيدهم في تضليل قرأها بالدال لا تفسد صلاته ولو
قرأ بالطا تفسد صلاته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته ولو
تعمد ذلك فكذلك وكذا اذا قرأ اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه
قرأ انا كنعبد واياك نستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرأها وانهر تفسد صلاته تبت
يدا ابي لهب اذا ابي لهب تفسد صلاته حمالة الحطب قرأها بالتا الحتب تفسد صلاته
رحلة الشتاء والصيف قرأها والسيف بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ الشتا بالطا
مكان التا كعصف مأكول كعصف ماكول تفسد صلاته ولو قرأ يدع اليتيم عنه بتشديد
لا تفسد صلاته ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ
برب الناس ترك التشديد الدال فيهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق
اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلاته وكذا لو قرأ وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرأها
بالصاد حصد لا تفسد صلاته من الجنة والناس قرأه بالنصب من الجنة لا تفسد صلاته
كيدهم في تضليل قرأ الطاق قال بعضهم لا تفسد صلاته اذا لا دقنا لم قرأها بالصاد
او بالطا تفسد صلاته ولا تكن من الغافلين قرأ الغافرين بالرا تفسد صلاته وليكونن من
الخاسرين من الشاكرين تفسد صلاته ومن يكتمها قرأها يكتبها بالتا تفسد صلاته
ان يتبعون الا الظن وان الظن قرأ بالضاد تفسد صلاته ذلكم ازكى لكم واطهر قرأه واظهر
لا تفسد صلاته ولو قرأ واضهر بالضاد او بالدال تفسد صلاته قال فرعون ذروني
اقتل موسى لم يحرم اقتل قرأه بالدفع لا تفسد صلاته ادعوا قرأه بالصاد صاعوا لا تفسد
صلاته فامنت طايفة قرأه بالطا انتعا لا تفسد صلاته ولو قرأ بالتا تايفة تفسد صلاته
كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأها بالدال اعدوا فيها تفسد صلاته حتى اذا ادركوا

عن

عن قبلهم قرأها بالعين لا تفسد صلاته وهو قراءة من حبيرا الكافرين من عكا ابراهيم قرأها
فمن يريد الكافرين لا تفسد صلاته فعموا وصموا كثير منهم قرأه بالسين وسموا تفسد صلاته
نصر من الله وفتح قريب قرأ عريب بالعين لا تفسد صلاته لنسفعا بالناصية ناصية قرأهما
بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلاته كاذبة خاطية بالتا
لا تفسد صلاته يوم يكون يتفطرن قرأ يترك بالطا وفطور بالتا لا تفسد صلاته قرأ تسكيس
بتكسير يتحرك بالطا تفسد صلاته ولو قرأ واما الزبد فيذهب جفاء واما الزبد بالتا تفسد
صلاته قرأ الزكا بالحا لو كل عليهما لا تفسد صلاته قرأ سلام هي حتى نعيم نغيم تفسد صلاته
قرأ الغنم ضربوا لك الامثال كذلك الامثال لا تفسد صلاته قرأ لوسق بيعث الناس
اشتاتا بالسين والطا بمسيطر تفسد صلاته ولو قرأها بالسين فلنا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تفسد وان اسمه احمد بطرح الحا لا تفسد صلاته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا
يفسد الصلاة قرأ وراى سبويه وراى سنوية قال بعض العلماء تفسد الصلاة قرأ فسقناه
الى بلد فنا حسنا به الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته قرأ الى ربك المستحق
يفسد صلاته قرأ ما ننسخ من ايه او ننسأها من ابة نوها او بوها لا تفسد صلاته قرأ
يستقولون لا لا نه رانهم بكاتر بهم تفسد صلاته قرأ ومن يضلل الله بالطا لا تفسد صلاته
قرأ الحمد لله برفع اللام لا تفسد صلاته قرأ ثمانية ايام حسوما بالصاد بل حسوما
قال ابو حفص سعد بن معاذ المروزي تفسد صلاته قرأ اسنه صنع له اخرى تستعرض
لا تفسد صلاته قرأ والتين والطين بالطا تفسد صلاته قرأ العلى اطلع الى اله موسى بالتا
لم تفسد صلاته قرأ واسع منها ابالك الله بالعين لا تفسد صلاته قرأ فروح بالدال
ودروح لا تفسد صلاته قرأ ان الذي فرض عليك القران بالطا تفسد صلاته قرأ
الساخ العما بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ اصحابها بالصاد لا تفسد صلاته
قرأ انه كان بي حفيا بالخا لا تفسد صلاته قرأ وانا لجميع حاذرون بالضاد لا تفسد
قرأ ابكل ربع باللما لا تفسد صلاته قرأ لا تذرون ايهم اقرب بالدال لا تذرون تفسد
صلاته قرأ الولا ان تدارکه بالدال تفسد صلاته قرأ فلكل سترتبين فتربصوا بالسين
فيهما تفسد صلاته قرأ انجد حسدا بالدال تفسد صلاته قرأ وان كنت لمن الساحرين
بالصاد تفسد صلاته قرأ واليك نسعى ونحفد بالدال المعجم تفسد صلاته قرأ فسوف
نوتيه اجرا عظيما قرأ نصليه لا تفسد صلاته قرأ الصحف منشرة مسحفا بالسين تفسد
صلاته قرأ ما سبقكم من احد سبغكم بالعين لا تفسد صلاته قرأ لو انا اطلدنا
طللنا بالطا لا تفسد صلاته وهو قراءة قرأ فرض فيهن الحج بالطا فرطا او بالدال
تفسد صلاته قرأ وذروا ظاهر الاثم وباطنه بالطا او بالصاد وصروا تفسد صلاته قرأ
وجعلوا الله مما ذرا من الحرث بالطا او بالصاد رها طرا تفسد صلاته قرأ وتلك الاعين بالضا
او بالظا كان الدال تفسد صلاته قرأ اذا طاف عليها طايف بالتا تايف تفسد صلاته

قرا الله سبح الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلوته والله اعلم
فصل قرا عزيز عليه ما عنتم ووقف عليه او قرا انه قد لكل ووقف
عليه او قال الله لا يتخذوا ووقف عليه او قرا الا انهم من افكهم ليقولون ووقف عليه او قرا
ثم لتولوا انه وقالوا او وقف او قرا الحشر فنادى فقال ووقف عليه او وقف لا تفسد
النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته قرا من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف عليه قال
هذا او تبحث قرا وما انتم بمصرخي فوقف عليه وابتدأ بقوله اني كفرت قال العبد
ذلك يكفر وينظر صلوته قرا في ضلال مبين ووقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف
لا باس ثم ولا تفسد صلوته ولو قرا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب الصالحي
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا تفسد صلوته واذا قرا الرحمن ثم الشيطان علم القرآن تفسد
صلوته وكذا اذا قرا واذكر في الكتاب ادريس وذكر ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرا
اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب الشيطان تفسد صلوته قرا ومن يؤمن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا كان مؤمنا وان
كان مقصودا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته
وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي فرا بالقاف التي تفسد صلوته قرا ابي خلوتي في دين الله
يتخلون بالتا تفسد صلوته انعمت عليهم قراه بالقاف تفسد صلوته واذا عيسى بن لقمان
تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب فلا تفسد صلوته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في
قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران تفسد
صلوته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري
لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن
لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد
صلوته ولو قرا عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرا ومريم ابنة عمران عيلان تفسد صلوته
لانه قرا ما ليس في الصلاة وان كان الخطا في القراءة ولم تكن المثلة فيما ذكرنا من المسائل
قال ينظر ان كان الخطا في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يتحش لا تفسد صلوته عند
الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التا وان تحش بان قرا ما لو تعمد به يكفر فكذلك
عند المتاخرين والاعادة احوط ان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي
قراها تكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قرا ان المسلمون ان الظالمون وان لم
يختلف المعنى لكن ما قرا ليس في القرآن كما لو قرا كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض
من الكافرين دوارا او قرا الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة
ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن ما قراها في القرآن نحو ان يقرا فاسحقا لاصحاب
السعير تفسد صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله ابو منصور العراقي
ولا يعتبر بعسر الفصل بين الحرفين ولا بقرب المخرج كما قاله بعض مشائخنا انما العبرة لتغير المعنى

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرا انه ظن ان لن
يحور بلى بلي يجوز قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحويل
والتحوير بمعنى واحد ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت
صلاته لان المرفوع يقول يخلق يحرق وثياب اهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد
لان المرقعة عن الشي يقال ثوب جيد المرقعة اذا كان اصله جيدا
ولو قرا فالحا والراي قال بعضهم تفسد صلوته لان الحر
قال بعضهم لا تفسد لان الحر التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا
فاذا قرا اليه كان معناه هذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم ياخذ
ولو قرا فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته لان
التعزيز والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في ذكر الحدود لا اكتفاء بما دون
الحد قال الله تعالى ليؤمنوا بالله ورسوله ويعزروه ويوقروه وان زاد
حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى وسنده يوجد في القرآن لا تفسد صلوته نحو ان
كما لو قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الياء او قرا انا رادوه اليك بزيادة الياء
او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا وقرا يدخلهم بزيادة
يم قال عامة المشايخ لا تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو او قرا
يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو فسدت صلاته لانه جعل جواب
القسم قسما تفسد صلوته وان نقص عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم
كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرا قالوا انما انت من
المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو وقرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء
وكذا ما جاء في القرآن بالواو وبغير الواو اذا قرا بغيرها لم تفسد صلوته وان حذف
حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم
بحذف الواو والرا وقرا ليقولوا درست بغير دال او قرا خلقنا الانسان بغير خا او
قرا وجعلنا ابن مريم بحذف الجيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى
بحذف الواو ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير
نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطأ تفسد صلوته
قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد صلوته لان المقرو موجود في القرآن ولو كانت
الكلمة ثلاثية فحذف كلمة من اولها او وسطها كما لو قرا ربا عربيا قرا يا ربنا بحذف العين
او عربا بحذف الياء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه لغو في الكلام وكذا لو حذف
الحرف الآخر نحو ان يقرا ضرب الله مثلا بحذف الياء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد

صلاته وشرطه ان يكون بعد النداء في الاسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون
رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخير كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من التخفيف
يقال يا حار مكان يا حارث ويا عايش مكان يا عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لعايشة يا عايش ان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا كعصف ماكول مكان كعصف وقرا قسورة
من قسورة مكان متسورة او قرا والعصر ان الانسان لفي خسر مكان خسر تفسد
صلوته لان التقديم والتاخير يغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما
مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القران تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ان الفجار
لفي جنات او قرا ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة
في المعنى لان الثانية ليست في القران بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو قرا ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابي
يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القران فهو على وجهين اما ان كانت
موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا الحليم
مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان
فاعلين او قرا الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب
او على العكس قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن
ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست
بربكم قالوا نعم قالوا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا واذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال نعم او قرا او لم يا تكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا
نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان
بلى اذا ذكرت في عقب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الفرق بين بلى ونعم
الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا
للاثبات معناه بلى اعطيتني وبلى بعتني وان قال نعم يكون تقريرا في النفي معناه ما اعطيتني
ولا بعتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته كما ان اراد ان يقرا كلمة فجرى
على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من
كلمة لو اتمها شطرها لا تفسد وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية ان وقف
على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرا والتين والزيتون ووقف
ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يغير الاولى بالثانية كما
لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى وقرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك
هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته فان غيرها بعينها بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم
او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة

اولئك

اولئك هم المؤمنون حقا لا تفسد صلوته لانه خلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد
صلاته لعموم البلوى والاول اصح ان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا بترك ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم ما يفهم بدون الترك
وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها
ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم يؤمنون
وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند الكل لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته وقيل لا تفسد
لان فيه بلوى لو ضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فهو على وجهين اما ان كانت
موجودة في القران او لم تكن ان كانت في القران ولا تغير المعنى بان قرا الا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرا ان الله عفو رحيما عليما والله غفور رحيم او قرا
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة
يتغير المعنى وهي موجودة في القران نحو ان يقرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلاته او قرا والذين امنوا بالله ورسوله وكفروا اولئك
سوف نؤتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى واتقى وكفر بالحسنى وقرا واما من بخل واستغنى
وامن وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه
لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القران ويتغير
بها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته
لانه تغيير فاحش لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه المسائل
ان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره واستحصدوا او قرا فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة لا تشبه القران وما
اشبه القران لا تفسد كونه يروى ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وان ترك اية من
سورة وقد قرا مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه نحو ذكرنا
كوان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء فقرا ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدا باولئك هم خير البرية او قرا من عمل
من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدا فلنحيينه حيوة طيبة او فصل
بين الفصل والمفصول بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا مثل هذا
لا يحسن ولا تفسد به الصلاة وكذا الوقف بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب
لا تفسد الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا تعرفها
الا العلماء ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا الله لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو
الحي القيوم او قرا وقالت اليهود ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة
العلماء لا تفسد لانه لما دنا من المعنى وقال بعضهم تفسد اما حكم التخفيف والتشديد

وقد ذكرنا فيه القاضي الامام رحمه الله تعالى ومن الحلي من قال يترك التشديد يبدل الكلام
تغيير تغييرا فاحشا كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان النفس كما ... بالتشد
يد ون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وبعضهم
لا تفسد لانه لو ترك حرفا لا يغير المعنى ولا تفسد صلوته وكذا اذا شدد واما ترك
المد ان لم يغير المعنى كما قلنا في انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى
كما في قوله دعاء ونداء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد
اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض حروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك
وان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية فيها تلك الحروف تجوز صلوته
ولا يؤم احدا وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره
وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقرا جازت صلوته عند الكل وان قرا الاية التي فيها
تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس
اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون ولا
يكون ولو قرا في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله
عنهم ان لم يكن معناه في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في
قول ابي يوسف رضي الله عنه فلا تجوز قراءة القران باي لغة كان ومحمد يجوز بالالفاظ العربية
ولا تجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز القراءة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في قراءة القران بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلاة
بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره واهل الكوفة اخذ بالقراءة الثابتة وهي قراءة عاصم
رضي الله عنه واما اعتبار رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي ولو
قرا القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته كما عرف فان كان ذلك
في حرف المد واللين وهي اليا والالف والواو لا اذا فحش وعند الشافعي الخطا في غير
الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهو الذي ليس
بجهل لانه يريد قراءة القران وانما تفسد الصلاة بالخطا في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة
بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا
ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه يشبه الفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع

فصل

سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرا سجدة التلاوة
او سمعها ممن تجب عليه الصلاة ولا تجب على حائض او نفساء او كافر او صغير او مجنون ولا تجب
اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية
عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية سجدة
ولو تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قرا الحروف

يتنحنح عند القراءة

لا يغير المعنى

الترجيع في قراءة القران

سمع سجدة التلاوة من طير

التي

التي لو كانت في القران لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرا القران ولا تجب السجدة بكتابة
القران لانه لم يقرا ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلاة من طهارة الثوب
والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء
ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى
ان يؤمها فان ضحك فيها تبطل صلاته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا
في ذلك الوقت وان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند طلوع
الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في
الموضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر فلا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة ان سجد
للاول او لم يسجد الا اذا اختلفت الاية والمجلس واحد وان اكل لقمة او شرب شربة او قام
ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية الا اذا كانت كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع
من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل من دار الى دار او في كل موضع سمع الا انه اجعل
كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب لو تلا اية السجدة مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة
ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في
الصلوة وان نزل على غصن ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب
وكذا الوقف اسراها او يسديه الثوب او ينيره وحول الرحا والذي يسبح في حوض اختلفوا
فيه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر
الوجوب والصحيح انه يتكرر والكيان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما اية السجدة
مرتين وسمع صاحبه ثم صاحبه قرا اية سجدة اخرى ثم سمعها الاول فعلى الاول سجدتان
سجدة لقراءته يعود بها في الصلوة لانه قرا اية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد
الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجب لقراءة صاحبه لا يكون صلوتية
فلا يعود بها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته يعود بها في الصلوة ولا يتكرر الوجوب
بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما
وجب لقراءة صاحبه لا يكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب لقراءة صاحبه لان مكان صاحبه
مختلف حقيقة وانما يجعل متحدا ضرورة جواز الصلوة ولا يظهر الاتحاد في حق غيره في ظاهر الرواية
لا يلزمه لقراءة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فكانه
واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه مكان واحد في حقه فجعل كذلك في حق السامع ايضا
لان السماع بنا على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس
التالي يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا اية سجدة في الصلوة مرارا في ركعة واحدة لا يتكرر
الوجوب وان قراها مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب وبالقياس ناخذ المؤتم
اذا قرا اية السجدة وسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال

يسجدوا واذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر انه عليه
ان يسجد قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا
من الصلوة وان سجدوا في الصلوة لم يجزيهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرا اية السجدة وسجد
ثم قام وشرع في الصلوة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرا اية السجدة
خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قراها سجد سجدة واحدة في الصلوة وينوب عنه وعن
الاولى في الصلوة الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرا اية السجدة وسجد ثم قرا في المجلس ثم
في مكان مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية وقيل هذا اذا اسلم وتكلم ثم قرا ولو قرا
اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قرا هو اجزاه سجدة في الصحيح
وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من
رجل ليس في الصلاة فقراها بعد اجزاته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل بعد ما قراها ويعيدها
سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها هو ثم سجد
ثم احدث وذهب الى البناء عاد سمعها من ذلك الرجل مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى
اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا لو قرا اية السجدة في
الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته
مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل اخر لم يسجدها لانه لم
وعن ابي يوسف انه يسجد المسبوق وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي
لم يسجد ولو لم يسجد مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا
وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والتالي يسجد لكل مرة اذا قرا المصلي على
الدابة عشر مرات ورجل اخر قرا على الدابة كذلك وسمع كل منهما تلاوة الاخر كان على كل واحد
منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية فعليه
سجدة واحدة للتلاوة رجل قرا اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قراها راكبا له ان
يومي بها لكن شمس الائمة الحلواني يقول هذا في الراكب خارج المصر اما اذا كان في المصر فاومى
للتلاوة لا تجزيه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قرا راكبا ثم نزل كان له ان يومي
بها لانه اداها كما وجبت رجل قرا اية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في اخر السورة
او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة
وان شاء سجدها ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم
يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته سقطت عنه سجدة التلاوة
لان هذا القدر من القراءة لا يقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقطت عنه
سجدة التلاوة لا ان نوى في السجدة التلاوة ولم ينو كذلك اذا قرا بعدها ايتين
واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع

قال

قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة
نص عليه محمد رحمه الله وان قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن
السجدة وكان شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات واذا سجد
للتلاوة يكبر للانحطاط ولا يرفع يديه ويكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول
في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرا
اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة وكبر
الامام للسجدة وظن من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر
وظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رءوسهم انهم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم
لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لا تفسد الصلوة المصلي اذا قرا اية السجدة واراد ان يخر
ساجدا فخر راكعا فتذكر في الركوع انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه
المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي يفسد صلوته
رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله رجل قرا اية السجدة
في غير الصلوة واراد ان يركع بسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة
وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه قضاء تلك السجدة وكذا المسلم
اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا
قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها رجل قرا اية السجدة بتحريك
الشفتين لم يلزمه السجدة وانما تجب اذا صح الحروف وحصل به صوت يسمع به او غيره اذا قربت
اذنه اليه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس له ان يسجد ومن قرا اية السجدة
عند نائم او اصم فلم يسمع ولو كان انتبه او لم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة
التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا ذلك في الكتاب تجزيه وان اداه راكبا اذا كان
متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة وحدها في غير الصلوة
لا يكره والمستحب له ان يقرا معها اية او ايتين ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة
المخافتة فيها الا ان تكون السجدة في اخر السورة **مسائل كيفية القراءة
وما يكره فيها وما يستحب** لا باس بقراءة القران في الصلوة على
التاليف في الصلوة عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراءة المفصل
تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم فاما القراءة بخواتيم السور في الفرائض روي عن محمد رحمه
الله تعالى انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرا في الفجر في السفر قل
ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلوة قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر رحمه الله لا باس بان يقرا
من اول السورة او من وسطها او من اخرها وان قرا اخر السورة في الركعة يكره ان
يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان

يقرأ آخر السورة في الركعتين أو سورة تامة وأكثرهما أبو أفضلهما قراءة وإن أراد أن
يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث
آيات أولى إذا تقاربت الآيات في القدر سورة من القرآن المختصر كثرة الآي
لا كثرة الكلمات وعدد الحروف إذا أراد أن يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب
له أن يكون على الطهارة مستقبلا القبلة لابسا أحسن ثيابه ليكون إتيانا بالتعظيم على
وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج إلى التعوذ عند افتتاح
كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة ومن سورة أخرى
من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والجنب في التفسير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم إذا
قرأها قرآنا ويمنع من مسها نطقا ولا بأس لهما بلا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه
قراءة القرآن وكذا إذا أخبر بخبر يسر فقال الحمد لله رب العالمين لأن هذا نقل جرى
في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في
موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما قراءة القرآن في الحمام
إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم
يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولم يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته
بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان متنبها لا يشغله المشي والعمل جاز وإلا فلا
وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال أبو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا أخذوا والقراءة عند القبور
بقول محمد واعتادوا إجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة
وغير ذلك وكان يونس الموفق يقول قراءة القرآن عن المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب
لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرا ولأن فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف
وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والأولى أن يقرأ على وجه يكون
أقرب إلى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الإثم على القارئ لأنه قرأ
في موضع يشتغل الناس بأعمالهم ولا إثم على الكاتب ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم تصغير المصحف
دقيق احترازا عن التحقير إذا احترق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن أن
يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في أرض يخاف أن تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن
على ما يفترش ويبسط وكتابته على الجدران في المحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس
بتذهيب المصحف وتفضيضه عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يكره ذلك وتكلموا في
النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس برفع اللوح والمصحف إلى الصبيان من لا يباح له
مس المصحف لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض لا يمسه بيده وهو قول محمد رحمه الله
مشايخنا رحمهم الله تعالى ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف إذا كان في خريطة أو غلاف غير مشرز

ويكره

ويكره أن يأخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بأن يأخذ كتب الفقه بكمه وإن كانت لا تخلو عن
آيات تذكر إلا الحاجة ولا بأس للحائض والجنب أن يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلم آية
تامة ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى
واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح أنه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة
كان تعليم الباقي وتعلم الفقه والأحكام أولى من صلاة التطوع رجل قرأ القرآن في غير
الصلاة فلما انتهى إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه فقال لبيك يا سيدي الأولى
أن لا يفعل ذلك ولو فعله في الصلاة تفسد صلاته وهو الصحيح الجنب والذي إذا أراد
تعلم القرآن وكذا إذا طلب الفقه والأحكام رجاء أن يهتدي إلى الحق لكنه يمنع من
مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع من ذلك وتعليم المرأة القرآن من المرأة خير
من تعلمها من الأعمى لأن نغمتها عورة وعلى المولى أن يعلم عبده من القرآن ما يحتاج إليه لأداء
الصلاة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثم رجل يسمع إن علم السامع أنه لو لقنه الصواب
لا تلحقه الوحشة كان عليه أن يعلمه وإن علم أنه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة
والمنازعة لا بأس بأن يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له أولى
من قراءة سورة الإخلاص خمسة آلاف مرة لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا العامل
القرآن أن يختم القرآن كل أربعين يوما مرة رجل قرأ في صلاته الركعة الأولى المعوذتين
قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا مرتحلا
وقال بعضهم يعيد قل أعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة
مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم
القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون ولا يمنع من ذلك وقراءة سورة الإخلاص ثلاث
مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق إلا أن يكون الختم في المكتوبة فلا
يكرر سورة الإخلاص ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لأن بيوت المسلمين
لا تخلو عن ذلك

باب صلاة المسافر

إذا جاوز المقيم عمران مصره
قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص
له ترك الصيام أما شرط مجاوزة العمران لأن السفر فعل لا يوجد بمجرد النية فيشترط
قران النية بأدنى فعل بخلاف ما إذا نوى الإقامة حيث تصير مقيما بمجرد النية لأن
الإقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج إلى الفعل وأما التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها
في ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها
جوز المسح لكل مسافر ثلاثة أيام ولا يتحقق ذلك إلا والدوام في المسافر فكان ذلك تقديرا
لأدنى مدة السفر وإنما اعتبر مشي الأقدام وسير الإبل لأنه الوسط وإنما ذكر الأيام والليالي
لأن المسافر لا يرحل في كل يوم وليلة إلا مع سير الأيام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر
ثلاثة أيام ولياليها وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة أيام

وليالها بعد ان يكون الرباط مستوية غير عالية ولا سافلة وبعضهم قدره [illegible] ثلث
مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر
من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب
الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر
الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل
من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت
المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة
الفناء ولكن اذا كان هناك انفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان
القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة
بفناء المصر لا بربض المصر فالمعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية رجل قصد بلدة
والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق
الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر
شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا
له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير بمجرد
العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها
فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن فاذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار
مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر
الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة
ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها
لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض مدن الكفر في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا
يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلا
ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا
مقيمين وكذا التركمة والاعراب ومن دخل الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرض له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب
باسلامه وهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها يقصر نيته وكذا الاسير في دار الحرب
اذا انفلت منهم ووطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يكن مقيما الكوفي اذا
نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة
في احدهما خمسة عشر يوما وان بات بها كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن
كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي

مع الامير الذي يجب عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره واما الغريم
اذا ابعده صاحب دينه في السفر ولزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه
ومن نيته ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون
وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته
والرجل الذي يبعثه الوالي والخليفة لسوقيه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين
موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر فان كان بينهما مهايأة في
الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى
الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد ذلك حتى
صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا
اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية وليس
عن ابي يوسف ومحمد للعبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى
لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان
مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى
لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا
للمشتري واذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى
المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي
العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم
كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما
صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم بما
ذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه
اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم
وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع
ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى اذا بلغ الصبي
يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم
المسافر اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم من ساعته ونيته ومن وطنه اقل من
ثلثة ايام يصلي صلوة المسافر تيمم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم لا يبطل تيممه ولكن الا يبطل
سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر طلاقا بائنا او ثلثا او رجعيا
وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق
الرجعي لا نحكم لها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما اول الوقت فلم يصل حتى سافر
في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة

الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت
نفساء في اخر الوقت سقط كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض الصلوة ولو كان
مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان
لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما
يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض
والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه او اغمي
على ما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة عليه فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت تقضى صلوة
السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في قول ابي يوسف لانه نوى
الاقامة بعد الخروج وسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد
الى سجود السهو تصح نية الاقامة فينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة
وفي قول محمد رحمه الله تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة
فصار كما لو نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا ثم يسجد سجدتين او سجدة واحدة
او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى
الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل
وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى
الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا
قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ممن ادرك اول الصلوة ليسلم بهم
ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين
خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم
تذكر ذلك في القيام الى الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة تم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له نفلا الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين
او تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو ان هذا المسافر
ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ او لم يقرأ في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة وركع
ثم نوى الاقامة في الركوع لا تجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به يصح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت لم يبق
عنده حرو جه ولو تذكر الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في
خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد
صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا عند شروعه ولو تذكر الفائتة في
ذلك الوقت لا يمنع الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله ويومه

ثم خرج

الى السفر وصلى العصر في السفر في ذلك اليوم ثم تذكر انه نسي شيئا في منزله فرجع
الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة فالواجب عليه ان
يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن فصارت دينا في
ذمته في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصارت في ذمته صلوة السفر
اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع
الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعيد الثلثين مغربا ولا يعيد غيرها
وقال ابو يوسف ومحمد يعيد الثلثين مغربا ويعيد صلوة الفجر والعشاء والظهر والعصر
ويعيد المغرب الاولى فام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى
الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد تحول فرضه وفرض القوم اربعا وان استخلف
الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الامام مسافر صلى الظهر ركعتين ثم قام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان
عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى
به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى
الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان
لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة
لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من
المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك
السهو ولا يقتدي احدهم بالاخر امير خرج مع جيشه لطلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانه
يصلي صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في
الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا المولى اذا خرج مع مولاه ولا يعلم نية
سفر المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان
دون ذلك صلى صلوة المقيمين وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة
الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير
مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا علم به اما اذا نوى
الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر ذلك في حق العبد رجل
خرج من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون مسافرا وهو الظاهر لانه لا يبلغ
لا يسير فوق ثلثة ايام ومن كرمينيه الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كرخي قدم عليه
امرأته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلاة الا ان تتوطن بذلك وكذا
في حجة النوادر الا ان يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة

للمسافر ترك السنن

بغير محرم ثلاثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف
اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال ابو جعفر اتفقت الروايات
على الثلاث فاما دون الثلاث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا تكون
عليها في ذلك ما تكون في الثلاث وقال حماد رحمه الله لا باس للمراة ان تسافر مع قوم
صالحين بغير محرم الصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير
الذي لا يعقل محرم والجارية التي لم تحض ان كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ولا يجوز التطوع
على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار التي تجوز معها
نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض
مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا ان يركب ولا يجد من يعينه تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا تلزمه الاعادة اذا قدر لانه بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر
صلى على الدابة للمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت تسير
فان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة واذا كانت الدابة تسير وكان الراكب
على الراكب تسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا خرج من القرية الى ضيعته
كان له ان يصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا يقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل
اذا خاف ان صلى نازلا يراه سبع او عدو وجاز له ان يصلي قائما اذا صلى على الدابة في محمل
وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون
المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة بان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير
او لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة
جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير ... والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب صلاة المريض

قال رضي الله عنه صلاة المريض ما لم
يستطع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ... فان قدر على القيام والركوع والسجود فيصلي قائما بركوع وسجود
لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة
الى السجود فاذا سقط السجود سقط القعود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بايماء يجوز عندنا
والمستحب له ان يصلي قاعدا وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم الذي يسقط
عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام وان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة
لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر
يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام الا ... قالوا
يقوم شيئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة

وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع
يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا ايضا الا اذا كان قيامه ركوعا
... للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر
الرواية تسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه
هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء قال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض
والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر
من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه وثبت ان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لم يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن
وبين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء
يتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع
الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة
مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما
ولو كان ان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم
ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز الا من عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز من
غير عذر فاستويا فرجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى
في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط
شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة
ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد لا يفسد صلاته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال
المكتوبة ولو لم يكبر في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم
علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلاة رجل له عبد مريض
لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى ان يوضيه لانه ملكه كان عليه تعاهده
ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث
عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها
النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال لا يجب بدونه فكفى السبب فيه
بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي
ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله صلى الله عليه
وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله
سبحانه وتعالى احق بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح ... صلى
ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ذكره في

النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات
في السفر فلما قعد في الركعة الرابعة قرأ فيها وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام
ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ
ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا تعتبر كما المريض اذا عجز عن
الايماء يحرك راسه روي عن ابي حنيفة انه قال يجوز قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على
الرجال الاحرار البالغين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية
الا ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويبلغ ابنيته ابنية منى ولا يجوز اداء الجمعة
في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به
ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه
الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المراعي والمزارع نحو القلع
ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء
هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمهم الله
العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل
القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب
الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء
ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة تجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا لم يؤمر به
وتجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان
صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو
اجتمع العامة على تقديم رجل بلا امر القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض
ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة
على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
والجماعة تشترط لصحة الجمعة الا انها شرط لانعقاد الاداء عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتم الانعقاد
قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا نفر
الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاث سوى الامام عند ابي حنيفة ولا تشترط الاقامة والحرية
لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم
ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا اذا
استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني او ادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني
اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل
الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني التقليد حالة
الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي يوم الجمعة

كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الا الامام
اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم بلا تقديم احد
اجزاهم ان صلى بهم وان تقدم واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة

بياض صح

بياض صح

جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم
فان تكلم الذي قدمه الخليفة او ضحك فقهقه فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز
صلوتهم لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا
خرج من صلوة الامام لم يبق اماما فلا يجوز امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور
الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
وجد قائدا او قال ابو حنيفة الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق
ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالبصير اذا
ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي
ضعف وعجز عن المشي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن
الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وعلى معتق البعض اذا
كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد يحفظ الدابة وليس
على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وقال الشيخ
الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى للمستأجر ان يمنع الاجير في المصر عن حضور
الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة
لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط
عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر
وان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك قال
ابو حنيفة رحمه الله والي المصر اذا اعتل وامر رجلا ان يصلي بالناس وصلى هو الظهر في
منزله ثم وجد خفة وخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأته واجزأهم الخليفة
اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره وانه
فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلاته اولى الامام اذا
منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهى ثم قال
الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك
الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على

رجل

رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه
ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام اذا اراد الرجل ان
يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة
انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل
دخول وقت الصلاة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد
من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا اذا قدم
المسافر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما وتجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف ولا تجوز في ثلث
مواضع وهكذا روي عن محمد وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف لا تجوز في مسجدين من
مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير وكان يحكم حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق
منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد انه تجوز الصلاة في ثلث مواضع ومن
لا تجب عليه الجمعة من اهل البوادي والقرى لهم ان يصلوا الجماعة يوم الجمعة باذان واقامة
والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم
الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج
الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام
والوقت قائم اتمها جمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليهم
استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة وعن
ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم
عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرط
جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر
فانه يقوم ويصلي ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعده تفوته الجمعة واذا تذكر في صلوة
الجمعة ان عليه الفجر يؤديه او قال انه اخره فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج
الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت واذا كان في الوقت سعة
بحيث انه يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة
وان علم انه ان اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في
الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة المسجد لا ان يتخطى رقاب الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن
الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع

الجمعة تصلي في مواضع

الجماعة

… اليه امر الجمعة واسلم الذمي او ادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس
وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الا ان الامام اذا احدث بعدما صلى ركعة من
الجمعة … واحدا من القوم لا يتقدم احد لا يجوز صلوته وان قدم واحدا من اصحاب السلطان
… فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد
الخطبة … ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة
جاز … الخطبة في صلاة كان له ان يستخلف وكذا لو احدث هذا الثاني
كان له ان يستخلف لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن
الامام للعبد بان يقيم الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا اذا اذن له ان يخطب كان اذنا
باقامة الصلاة وكذا الوالي له ان يخطب بهم ولا تحصل بهم اجزاء ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة
فان كان الامير الثاني صلى خلف الامير الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض
حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت
الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوقع منه ما يستدل به على عزل الاول
اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم
يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب
ذلك القوم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور
فتحققت الشروط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي
بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن
الزهري … من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة
وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام
ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام
الناس اما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم لا يشتغل بقراءة
القران ويذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة
الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك ومنهم من
قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه وروي عن ابرهيم النخعي وابرهيم بن
مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابرهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري
ثم رحت الى الجمعة وفيه تاويلات احدها ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا
يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا وانما كانوا لا يصلون الجمعة
لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها في ذلك
الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام

ذلك المكان من غير عذر وكان للذي على حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم
يخرج الامام ولا يؤذي احدا واختلف المشايخ في الفضل وهو ان الدنو من الامام افضل او التباعد
عنه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل ولا يسمع ما
يقوله الامام في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام
فانه ينتظر حتى يقوم الناس اذا لم يجد فرجة وسجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجزه وهو
قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع الجمعة مع الامام ولم
يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يقضي الركعة الثانية
بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى …
جمعة هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان …
ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود …
ثم … الى الاخرى … في صلوته لانه اقتدى وقد صح وكان بمنزلة رجل ائتم الامام بان يصلي الجمعة …
ثم … عليه ان … قبل الدخول في الصلاة … والافلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي …
صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام لانه في الفصل الاول
نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فتحقق انها … وفي الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة
مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة
فتفرق الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام و
القوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون فكانه خطب وحده حين يكبر لا ولكن قبل ان يرفع راسه من
الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبروا القوم … قبل ان يكبروا وقبل ان يقرا ثلاث ايات واعتبر
في الاصل ان تكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى
احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل
التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم
الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال
من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال والاغتسال
للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم لكان
ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلوته بغسل وان لم يحدث
حتى صلى كان صلوته بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل
كان صلوته بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاته بغسل وعن ابي يوسف لا يكون هذا كالذي
شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام وان كان للصلوة فهو انما شهد الصلوة
على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال ولو توضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء ثم خطب يوم الجمعة
وحكي عن محمد رحمه الله لا يجوز الجمعة الا بالرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف
لو كان بها … رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم … خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام
حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل
وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة واذا
الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي
الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح ولا يملك التفويض الى غيره كالولي صبيا او معتوها او كافرا او
امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض لم يصح فلم يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة
الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا … جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا لانه لو اغتسل كان له ان يصلي

يخطب في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح
الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه من
كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها والاستماع للخطبة افضل من رد السلام
وتشميت العاطس والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال
الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في نفسه وهذا يجب
قالوا انه لا يصلي على النبي عليه السلام ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
تمكن بعد هذه الحالة وذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل واخذ
التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين فاله امر باعادة الخطبة وان لم يعد لا اجزأه وكذا لو
الصلوة فاستدعي بانه لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعد لا اجزأه
ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي
انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط
للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة
والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون
الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة وفي العيدين
تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة
ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر
في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير الكثرة
ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم
يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الخلفاء رضي الله عنهم واختلف المشايخ في بناء
المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب
قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى
ويجهر به ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة وهو يكبر في ايام العشر في الاسواق قال
الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة
ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاشراف ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء
والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات
واما العجائز قال ابو حنيفة يخرج العجائز في العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة والعصر
والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر
بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة
بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم

عليه ان

عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له فلا
ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان كان يعلم انه لو استاذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد
الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن الزوج ان علمت انها لو
استاذنت زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس
قدر رمح او رمحين الى ان تزول الشمس والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد
اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل
ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى الصلوة اختلفوا فيه قال بعضهم يكره
ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوات ان شاء انصرف الى بيته وان شاء
صلى في الجبانة ثم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل صلوة العيد
ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد
الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في
قول ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسألة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه رحمهم الله
على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسألة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ثم وجد ماء عند ابي
حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة
يلزمه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين
تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد
ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى
وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا
يوخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في
رواية يكبر اثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات
خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى
وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس رضي
الله عنهما والائمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا
بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وابو حنيفة رحمه الله تعالى سوى تكبيرات
العيد وبين تكبيرات ايام التشريق وقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر ويؤخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر
في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة الفجر
من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق

المراد بالايام المعدودات

ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام
لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء ويوخر التكبيرات عن ثنا الاستفتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد
السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في
اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا تصلي في اليوم الثاني وان
فاتته في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك اما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول
بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر تصلي في
اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وان امام صلى
بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان
علم بذلك بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان
ذلك في عيد الاضحى وعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي
وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس خرج من الغد ويصلي
ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال
نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد الصلوة لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس
ولا تصلي صلوة العيد كما لا تصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من
كل وجه قال بعض المشايخ رضي الله عنهم في ظاهر الرواية اذا صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم وليس يجوز
وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة وصلوة المكتوبة وصلوة التطوع
سواء ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم

سهو في الجمعة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل وقتيله اهل البغي وقطاع
الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يوذن قرابته او اخوانه ونحوه ويكره النداء
في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من
سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم
يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل على يده خرقة ويغسل سوءته بتلك
الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كالو ماتت المرأة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة
ثم يوضا وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا فلا يوضا ويبدا بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في
حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء رضي الله عنهم من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه
يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف
السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان

يغسل

يغسل ويلف في خرقة ملفوفا وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه
وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على الميت او اصابه مطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا
امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف
وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه
في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة في الاصل
قال محمد ان تكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويمم الخنثى وقيل
يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن
ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات وقد يمموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا
تعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل
واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه
عضو لم يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل
اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثم رجل يممها امته وامه عينه بغير ثوبه الا من يعتق بموته ولا
تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى للمحرمة والصابئة ان
تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الزوج او ارتدت والعياذ بالله تعالى
او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل من امراته ثم مات
عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها
العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان
تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امراتان فقال
احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما
عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان
تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم
ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت
على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت
امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك
اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا انه يسقط في الموضع
الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل
الشهادة بالوصية اذا اراد الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن
قتل في دار الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

لان بهذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل ا[illegible]
او مات تحت هدم او قتل بقصاص او برجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن مقتول القصاص
قتل ابنه او قتلت المراة زوجها وكلاهما عمدا لم يغسل لان قتله وقع [illegible] القصاص والمال
وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات
الظاهرة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا
يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله
وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله واكثر ما يكفن فيه
الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن امير
المومنين عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك وادناها في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة
للمراة خمسة اثواب خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها او بطنها وكفن
الكفاية لها ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن
السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل
والصبي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة
في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن
على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين فان لم تكن الغرما
قبضوا ديونهم يبدأ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شي لزوال ملك الميت
معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال
محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها
عليهما على قدر مواريثهما فان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في
حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا
يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت
رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب
الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق
بها على الفقرا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه لانه ما
زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق منه وكذا لو كفن
ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت معهما ثوب واحد ان كان الثوب
ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن فيه الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن
به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حياته كاولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا

لما اخذ

لما تخرق لا يبيعه المتولي الا ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه الى ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل الجنائز
وحفر القبور [illegible] الى غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة
عندنا التربيع [illegible] من جوانبها الاربع بطريق كل واحد منها على جوانبها الاربع فيضع مقدمها
على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه يحمل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع
بالجنازة ويمشي بها لا بخبب ولا بالبطاء كي لا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها
ما لم يتباعد عنها ولا ينبغي ان يتقدم الكل ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل [illegible]
الجنازة [illegible] ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكا بارسال الدمع فان
كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت
بالذكر [illegible] فاذا اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابرهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون ان يقول
الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها
واذا كان القوم في المصلى تجي الجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها وقبل ان توضع الجنازة عن
اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح [illegible] في الابتداء ثم نسخ اختلفت
الروايات فيمن هو احق بالصلاة على الميت ذكر في شرح الطحاوي [illegible] امام الحي اولى من
الميت له ان يتقدم ويصلي من غير ان يقدم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى
ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي الميت اولى من سائر العصبات وذكر الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم
احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يتقدمه الاوليا فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى يتقدم عليهما وان لم يحضر
الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان
لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط
وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاوليا وامام الحي ينبغي للاوليا
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس في الاوليا [illegible] تحضر الوالي
او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا فابى الاوليا ان يقدموا احدا من هولا وارادوا
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاوا ولا يتقدم احد من هولا الا باذنهم وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن رحمهم الله تعالى مات رجل وله اخوات لاب وام
فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيره فليس للاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا
اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان
كان الاخ الاصغر لاب وام والاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره ليس للاكبر ان
يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ الاصغر لاب وام غايبا فكتب ان يتقدم فلان ان
فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم قبل

الصلاة ولا ينتظر قدومه وعن محمد رحمه الله تعالى امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة
عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف
رحمه الله امراة ماتت وعصبتها ابنها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر [illegible] فالابن
المولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفا وان ترك وفا وادى كتابته
او كان المولى حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم [illegible] المكاتب
وان كان المولى غايبا فالولي احق بالصلوة عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة
الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ ايضا يرفع [illegible] رجل
ادرك اول التكبير في صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر [illegible]
لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية وكبر مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام [illegible]
للاولى لا تقضى لان المقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى [illegible]
الامام كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعا بينهما
فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاته صلوة
الجنازة وان لم يسمع الامام التكبيرة الاولى والثانية والثالثة ولم يكبر ثم يكبر مع الامام واذا كبر
الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجا رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون
مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قايما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام
تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والمختار انه لا يتابع في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم
سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ولم ينو انه لا يكبر على المراة
لم يخرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة
المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بها الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في [illegible] فلما صلى
[illegible] كبر ينوي العصر والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة
فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر على هذه الوجوه ان
نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا فانه في الاولى اذا كبر ينوي الثانية فان كبر على هذه الوجوه ان
نوى الاولى ونواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن
الاولى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى
المريض على جنازة قاعدا او هو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال [illegible] لا يجوز ويدعوا
في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا بفاتحة الكتاب فيها فان قرا بنية الثنا
لا باس به وان قرا بنية القراة كره ذلك قال شمس الايمة الحلواني من اصحابنا من قال
قراة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعا والثنا لا على وجه القراة عند
[illegible] اذا استرق الروس الصغار في دار الحرب فماتوا لا يصلى عليهم الا ان يكون [illegible] والعياذ
بالله تعالى [illegible] المراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه بخلاف

حمل

حمل الميت [illegible] رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جا اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه
باذن السلطان او القاضي لا تعاد وان صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او
عند قيامها [illegible] لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد
ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في دار الحرب
لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق
والمكابرون في المصر في الليل ممن له حكم قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة
[illegible] روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ثم يغسل
[illegible] ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يرض بذلك ان تابعه
[illegible] يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي
او والي البلد او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة
جنازة يصلي عليها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها
فصلوتهم تامة وان احب الاوليا اعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي
الجنازة بل ينوي عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة
الرابعة ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس
للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام
والسنة في القبر اللحد عندنا فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وجعل التابوت
ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال رحمه الله تعالى
ولو اتخذ تابوت من حديد فلا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر
في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما ورا ذلك لا باس به ويستحب القصب واللبن
وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر او شبرين بالما كيلا ينتشر بالريح وان كتب
عليه شي او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص وعن البنا فوق القبر قالوا اراد بالبنا السفط
الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين
ولا يرفع عليه بنا وسقف او يدخل الميت القبر من قبل القبلة ومن الناس من قال يسل
سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند اخر القبر حتى يكون راسه بازا موضع قدميه من القبر
ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم توضع في اللحد وهذا
اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد ويكون وجوه الاخذين الى القبلة واذا
وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعدما
دفن الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد
ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في الغسل والميت [illegible] في المكان [illegible] فيه

وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر فلا باس به لما روي ان يعقوب صلوات
الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى صلى الله عليه وسلم نقل تابوت يوسف عليه الصلاة
والسلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعته
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه
بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا ان يظهر ان الارض مغصوبة او يأخذ بشفعة وقال
محمد في الكتاب لا باس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه
امرأة ماتت ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها لم يسع لها ذلك
امرأة حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت
ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت
لكان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام
المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على
القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع
في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحشيش من المقبرة وان كان يابسا لا
باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس الميت عسى وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش
الرطب من غير حاجة اذا الميت يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من
انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهودي والنصراني مات رجل في السفينة فانه يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان تدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند
الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

قال رحمه الله تعالى
جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل
وبدات بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في
رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا
كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على
شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال
الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة
في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبار هذا اذا كانت بالسماء علة فان كانت
مصحية تشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا
في تفسير ذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدر بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى

الخبر ويجي من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه تقبل فيه شهادة
اهل المحلة لو ان رجلا واحدا من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه تقبل
شهادته لانه يتحقق بالمصير ما لا يتحقق في المصر وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان
مرتفع فاما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
ويشترط فيه الحرية والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي
ان لا يشترط فيها كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في
قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول
ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد
عنده ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء
مصحية لم تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال
الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة
على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال
الفطر لان فيه منفعة للناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال
وحده لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال
وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في المسر لمكان الاشتباه
رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم
كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته
كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل
ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال
رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله
وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا ان صاموا بثلثين بشهادة
واحد ولم يروا الهلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تقبل حجة في الفطر وان صاموا بشهادة
رجلين افطروا واذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان
صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال
اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كان شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كبير
الاهل لا تقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم
على الكذب عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال
ثمانية وعشرين يوما ثم راوا الهلال شوال قال ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما
وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا الهلال
شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد كملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة

اخوك تسعا وعشرين للرؤية يقال من صام تسعا وعشرين يوما قضى يوما ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال بعضهم يعتبر
اختلاف المطالع اهل بلدة رأوا الهلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد
جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا الهلال في ليلة كذا قبلهم بيوم فصام
هذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء متغيمة لا يباح
الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند القاضي ان قاضي بلد كذا على
ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدا به
على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر ابن سماعة عن
ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ محمد بن نصر اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا
المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان خفيا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد
جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال وبعده لا يصام به
ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان رآه بعد الزوال فكذلك
وان رآه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام
الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة
وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو
لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان الاشارة الى الهلال تكره
اذا جاء يوم الخميس او يوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى
لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم
فهو محمول على انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه يوم صومكم يوم نحركم مأول
صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويجزيه الصوم في المستقبل وانما
يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة
والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك
او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق
صومه شهر رمضان جاز وان صام هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان
صام شهرا بعد رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا
رحمهم الله تعالى قالوا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز
اذا صام شهرا فوق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في
شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان

يوم

يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي فيه ايام ايضا
يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق
بعد مضيه في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر
الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا
افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر في حد البلوغ
عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف هكذا وفي الفصل
لا يلزمه القضاء وسوى بين الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا
يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في
رمضان كله وليس عليه قضاؤه فان افاق ساعة فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان
كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب
وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى
الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا وانما
يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا للنية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي
عليه في اخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضى ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف
من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويجزيه صوم ما بقي من
الشهر ولا يجزيه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل
الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض
عند الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف
الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك
واليه اشار في المنتقى وقيل الكافر لا يجوز صومه لان الكفر في اول اليوم ينافي اهلية
الصوم فاما الصبا في اول اليوم لا ينافي الوجوب في اخر اليوم كما يجعل وجود النية في اكثر
اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم وكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم
في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون المطبق اذا افاق في رمضان قبل الزوال
ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة
المرض لا يمنع الوجوب وكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير
رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه
القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية وكذا في حكم
الاهلية والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في النية

لا يصح
الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه
الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله تعالى تكفيه نية
واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا

وعند الشافعي لا يصح الا بالنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية قبل
الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع وان نوى القضاء او
الكفارة في اليوم نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم لم يتعين وقته يتعين
كالنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن
واجب اخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان ولو نوى
التطوع في رمضان يقع عن رمضان في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية يقع عن التطوع وفي رواية
رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان من القضاء في قول ابي يوسف [illegible] وعند
محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف
ما قلنا ولان نية التطوع غير محتاج اليها فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء [illegible]
قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول
محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى
لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه
فنوى النذر وكفارة اليمين فيقع عن النذر وكل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء
والنذر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفجر
طرفي النهار ولا يفطر عندنا خلافا للثالث فعلى اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان
واحد فاراد ان يقضيهما ينوي الاول [illegible] وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو
ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا ثم يقضيه صام احدا وستين يوما
للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان
تغيب الشمس ان يصوم غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من
الغد لم يكن صائما في الغد الا انه ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد الرجل
عن الاسلام والعياذ بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم
قبل الزوال لم يكن صائما وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم
من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما [illegible]
الحسن الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ثم رجع الى الاسلام قبل
الزوال ونوى الصوم قال زفر رحمه الله تعالى لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر
وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل او وطى في شهر رمضان سنة
تسعين وماية فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يظن انه رمضان سنة احدى
وتسعين وماية قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة
احدى وتسعين وماية وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه والله اعلم الفصل الثالث في

العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف ان لم يفطر تزداد
عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما
او ولدهما وكذا الامة اذا اضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت
بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر
بسبب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء
العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان
يضعفه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين
العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن انه يوم الحمى ولم تأخذه الحمى كان عليه الكفارة لوجود الافطار
في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم
ثم افطر بعد طلوع الفجر اما اذا لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة
المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج كان عليه الكفارة قياسا
لانه مقيم عند الاكل حيث رفض صومه بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا
دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا باس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره
له ان يأكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان يفطر فلان وان كان فلان متطوعا يفطر تحلة يمين
الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء
ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه
ان يوصي بالفدية وتعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا فان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا
يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم
مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل
القضاء بان افطر لعذر او لغير عذر ثم لم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز
له الفدية وانما تجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم شهر رمضان اليائس عن
القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية
يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين
او القتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير فلم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان
الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير
بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل ابصر الصائم يأكل ناسيا فقال له انت صائم
وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم فاكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه
في قياس قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد
عند زفر رحمه الله تعالى لانه ناسي ولو رأى رجل صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك
قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ
لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان لم يكن

حلف عليه ان لا يفطر
لا جزا لفطر

وليها وله ان يفطرها وكذا المملوك لما ذكرنا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت
المراة بغير اذن زوجها فله ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يضره في الخدمة وكذلك
في الصلاة **الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره** يكره للصايم مضغ العلك
لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه في الظاهر اذا كان ابيض بنفسه
عينه اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل الى
الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلا يتفتت والاطلاق محمول على ما ذكرنا بدليل انه قال في
ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا
بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم اذا كان الزوج سيء الخلق لا باس
للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من
الرديء في وقت الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار وتاخير السحور
لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه
غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة (مطلب)
والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان
فيه ادخال الماء الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير
فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند اكل الصيام اذا سافر نهارا لا
ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر
صايما فدخل مصره او مصرا اخر فنوى الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر
في اليوم والسفر في اليوم فترجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان يقبل وان يباشر اذا امن
على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه
ولنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ويكره
القبلة والمباشرة اذا لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة
وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن
ابي حنيفة انه يكره ان يدخل الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبه او يتلفف به لان
فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل ثوبا
او يتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا
ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم
يومين ولا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس (صوم الوصال)
بصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن
تعظيمها فان وافق يوما يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام صوم النبي (ايام البيض)
صلى الله عليه وسلم كان يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من

كره

كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في
الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم
يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده
الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل
عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة
بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه
وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب الى
الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك
ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق وصيام فيهما ان كان صايما خلافا للشافعي ويستحب
ان يصوم يوم عاشوراء ويصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن (صوم يوم عاشوراء)
صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو الذي يشك فيه (صوم يوم الشك)
انه من رمضان او من شعبان فان نوى في هذا اليوم عن رمضان كره لقوله صلى الله عليه
وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبيها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويعيدون
يوما قبل الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
فان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر كره لما روينا فان ظهر انه
من رمضان يجزي عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فانه يقع
عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم
يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجزيه عما
نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع
الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يتبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان
من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهيته والصحيح انه لا باس به لما
روي عن علي وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلاة والسلام
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه كان من رمضان
كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضا لانه شرع
ملزما بخلاف مسالة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان
كان غدا شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين
مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي
لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع
وان افطر لا قضا عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن
رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صايم عن التطوع كره ايضا لانه نوى

التطوع من يوم الشك فان ظهر انه من رمضان اجزاه عن رمضان ويتنفل على قول محمد
لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يكون شارعا في الصلوة
قوله محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم
عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فعن غيره لم يكن صائما لانه لم
ينو الصوم على كل حال وتكلموا في ان الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان لا يترك
قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا
فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم واحترازا عن التشبيه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم
افضل لحديث علي وعايشة رضي الله عنها وانه صح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما
غير مفطر ولا عازم قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يكن قاضيا ولا ناذرا
فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه خاصة ويفتي العوام بالتلوم الى
الوقت الزوال مروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي عليه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه
الكراهة ولا كذلك غيره **الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم** اذا اكل وشرب او
جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا يفسد صومه فيه قياسا
واستحسانا وان ابتلع البزاق الذي في فيه او المخاط الذي ينزل من راسه الى الفم لا
يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه
وكذا اذا ارطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت
الغلبة للدم يفسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او آمة ان
داواها بدوا يابس لا باس به عند الكل والياس اخذ او وصل الى الجوف تفسد صومه وان لم
يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول
الى الجوف وذكر في بعض نسخ المجرد اذا احتلم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك والغيبة
لا تفسد الصوم وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان
فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضا الشهوة بمماسة العضو بالعضو ولم يوجد
وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان
ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح له ذلك في غير
رمضان ان اراد به قضا الشهوة لا يباح له ذلك وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان
لا يكون آثما ولو ابتلع سمسمة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او فرجه
بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شي
فدخل حلقه وهو كان او متعه لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل يجعل تبعا

[Margin notes: الغيبة لا تفسد الصوم — ناكح بيده]

لريقه

لريقه وان كان قدر الحمصة فاكل يفسد عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضا
دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضا والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة
كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا
في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه
لانها تتلاشى باسنانه فلا يصل الى جوفه شي ولو دخل الما اذنه لا يفسد صومه وان بقي الزج
في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب
الاخر لم يفسد صومه ولو القي حجرا في الجائفة فدخل جوفه لم يفسد صومه **الفصل
السادس فيما يفسد الصوم** وهو على نوعين احدهما يوجب القضا دون الكفارة والثاني
يوجب القضا والكفارة ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضا دون
الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول اولا عليه القضا والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وذلك امارة الاختيار
ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها
في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مسها
بشهوة فامنى عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس
يفسد الصوم فيوجب القضا دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل
الما جوفه عليه القضا دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الما حلقه
ان زاد في المضمضة على الثلث ووصل الما جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضا
للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا فصل
بينهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شي
عليه وقال الامام الشافعي ان صب الما في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل يفسد
فسد صومه وان كان نايما فصب الما في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والنخعي وكذا
النايمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضا دون الكفارة وقال زفر لا يفسد
صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضا الشهوة على وجه لا يغلب وجوده
ومن وقوع مثله في القضا فيفسد الصوم ولانه في الناسي العذر جا من قبل من له الحق
وهنا جا من قبل العبد اذا اولج وجامع بحجر كان عليهما القضا والغسل انزل او لم ينزل
ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان عمل الرجال من الجماع
في رمضان ان انزلتا عليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضا اذا اولج قبل طلوع
الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع
ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد
صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى انزل ما وراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
عليه القضا لان الدوام على الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لانه ادخال الفرج او لا

[Margin note: اصيب بسهم وهو صائم]

لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة عليه وان تحرك
نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر كان عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو اولج في امراته
ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يتحرك حتى
نزل ماء وان انتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا عند محمد كما انه
وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق
وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها المهر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث
ولا تعتق لكن الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط
والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن
وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الجوف والى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف
في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وكان
بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان
اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صب في احليله دهنا ووصل الى المثانة اما
ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ
وانما يخرج منها البول بطريق الرشح وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق
جبهته او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلج او مطر في
فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من
قاء فلا قضاء عليه وان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملا الفم واعاد فسد صومه في قولهم
لان ملا الفم كان له حكم الخارج واعادته بمنزلة الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول
ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه لا يمكن
الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملا الفم ان عاد لم يفسد
صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس بخارج فلا يتصور ادخاله
والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان قاء ان كان ملا الفم فسد صومه لقوله صلى الله عليه
وسلم من قاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا
يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملا الفم فسد صومه
عند محمد لظاهر الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون الفم لا يسمى قيا مطلقا وان عاد
الى جوفه لا يفسد لان ما دون ملا الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان
في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه
لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملا الفم وان قاء اقل من ملا الفم بلغما لا يفسد
صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل الابريسم فادخل
في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلطت بالريق فصار الريق اخضر

او اصفر

او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة
كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والسراق الذي يجعل في الكير
ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي
يغسل به الراس فسد صومه وان كان يعتاد اكل ذلك الطين فعليه القضاء والكفارة النائم
اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته
وتوكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد انتن ودود فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم
يكن قد انتن فعليه القضاء والكفارة جميعا واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما
فجامع امراته متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل
ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول لا يجب
وفي قول يجب ثم قال اذا كانت غنية يتحمل عنها الزوج لتمريتا الاغتسال وان كانت
فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه
النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم
طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا
عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط عليه السلام
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصائم اذا
اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه
القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ
الاهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل يمضغها بالفانيذ او
بالسكر يلزمه القضاء والكفارة واذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري
وكذا العصفر وما الزعفران وما الباقلي والبطيخ وما القثاء والقثر وما الطرخون والمطر والثلج
والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة
وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى انه قال يجب القضاء والكفارة
وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان
يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يؤكل
عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى في قليل معنى قوله لا ادري
انه يتغذى او يتداوى وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات
عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وقال محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على العكس ولا يجب
الكفارة باكل العجين في قول الكل الا اذا اكله بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة
كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة
وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل فيه عنب
او مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن مضغها معروفها فعليه القضاء والكفارة

بالاتفاق وان كان مضغها بعد وقتها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوز والجوز اليابس
كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان
مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة وان لم يكن فيها لب
عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة
وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها
كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الرأس
فلا كفارة عليه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت
مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة
لانه ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة
لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صحيحة او خوخة صغيرة او اهليلجة روى هشام عن محمد رحمه الله
ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو
اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة
اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس
فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال
بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان
اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها
عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع
او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء لما
لوجود الناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع
الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو
شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع ذلك
مما يجب عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر الرأي فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس
قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
واذا شهد على طلوع الفجر شاهدان وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع
عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في
حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان
قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع لم تثبت حجة تامة بل تورث شبهة الحجة ولو دخل
عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصبح صائما واصبحت مفطرا فاكل
بعد ذلك ثم ظهر ان اكله اولا كان قبل طلوع الفجر واكله ثانيا كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد

رحمه الله تعالى الاداء الجماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او
غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته افطري فان
الفجر لم يطلع والفجر طالع قد [illegible] فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان
طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقته وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم
الكفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان
افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ثم لم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة
واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة والله اعلم

الفصل الرابع فيما يسقط الكفارة وفيما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان او نوى الصوم لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم ينو بالليل كان
فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان في قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث
شبهة فيه وكذا اذا اصبح المقيم صائما ثم سافر بعد ذلك فافطر لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا
افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا
خلافا لزفر رحمه الله تعالى والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم
يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم
اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر
لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تسقط عنه الكفارة
ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
يفطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث
وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او نام او اغتسل
فظن ان ذلك فطره فوصل الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا
كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب
الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا اذا ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان
عالما بفتواهم وان كان جاهلا في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد رحمهما الله مضطرب
وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي
حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك يفطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك
يفطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان
هذه اشياء لا يكون مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف
تأويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة
عليه ولو سأل فقيها عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه

وكن الذي الحلاوة من نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا
واستفتى فافتى له بالفطر فحسبه لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان الغيبة فطرته ثم اكل
بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم وقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاث يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث
ولم يعرف تاويله ولم يبلغه قول بعضهم هذا او فصل الحجامة سواء في الرواية كلها وعامة العلماء انه عليه
الكفارة على كل حال لاعتماده خبرا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث
وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث
شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان
او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج في بهيمة او ميتة ولم ينزل لم تفسد صومه
ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة
وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمسمة ولم يعلم بها من بين اسنانه او ادخل خشبة في دبره
دبره ولم يغيبها او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء
دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل وظن ان
ذلك فطره فاكل متعمدا انه بمنزلة الرقوق قال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند
الكل وان كان جاهلا على القضاء دون الكفارة **الفصل الثامن فيمن يجب عليه
التشبيه ومن لا يجب** غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يؤكل بقية
يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر
اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى
ان الشمس قد غابت ثم ظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول
النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واجمعوا
على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك
ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبيه واجمعوا على انه لا يجب التشبيه على الحائض والنفساء
في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر **فصل في النذر بالصوم** رجل قال
لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه
كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال لله علي
صوم سنة بالاهلة يقضي خمسا وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر وعن
ايام النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه
السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان
ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا اذا قال لله علي صوم
هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو
قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة

فيما بين

العمد ينظا بهر الحديث متروك

فيما بين بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم
خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر بعينه ولو صام
شهرا بعينه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين له صوم شوال وذا القعدة
وذا الحجة فكان ذو القعدة ثلاثين يوما وشوال تسعا وعشرين يوما عليه قضاء ستة ايام
رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان
في يوم من رمضان كان عليه الكفارة لليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية
الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاء وعن ابي جعفر
رحمه الله تعالى برجل قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال اراد به مثله في الوجوب فله ان يفرق
وان اراد مثله في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى النذر
يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة
ان نوى النذر واليمين جميعا وان اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله
علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر رمضان صوم يوم صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على
لسانه الطلاق والعتاق او النذر يلزمه الطلاق او العتاق او النذر ولو نذر ان يصوم الابد فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل مسكين نصف صاع من
الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى
وان لم يقدر لشدة الصيف وحر كان له ان يفطر ويستظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي
مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذر بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه الحج ذلك العذر
فلا مؤنة ليس عليه ابدا مرضين بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان
اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر واذا اوجبت المراة
على نفسها صيام سنة بعينها فقضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض
فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم ايام حيضي ويوم اكل فيه لا يصح لانها اذا اضافت النذر الى
وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى
قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن
غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف
خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي
شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه
كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال
بعض مشايخنا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي
بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف
فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي جعفر الفقيه رحمه الله قال هشام عن محمد

المعتبر عليه بالسن ...
لا ان يبطل الله ...

في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فات من ساعته روى عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي
به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف يلزمه ثلثين
له ما تقول فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم
لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوما ولو قال الوقتين
الذي تقوم به فان كان اول الوقتين الذي تقوم به اليوم وقال ذلك بعد الزوال
لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب
صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في الشهر يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس
يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي
ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي رحمه الله تعالى
قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان
ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال
كذا وكذا يوما يلزمه صوم واحد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر فهو على ثلثة عشر يوما
ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عنده وكذا الدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم ثلثين
متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو
قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة
ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها
فينصرف المطلق اليه بحر قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم
يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا
فمات قبل ان يصح لا يلزمه وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان
يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر يستند الى وقت
الصحة يعني ... كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان
لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشروط والشروع فيه اعتبارا بسائر
العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ثم انما يشترط الصوم في
اعتكاف اوجبه على نفسه واما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي
فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد
له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف
في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته ودار
رمسه بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومسجد

ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها
وقال الشافعي رحمه الله لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها
جاز ويكره ولا يخرج من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول
والغائط واذا خرج للبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويخرج الى الجمعة
حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وستا ولا يمكث شيئا اكثر من
ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة وكان هذا مبلغ سنتها
وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها
اربعا او ... ركعتين سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله تعالى انه اذا كان منزله
بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح
وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف
مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد ساعة من غير عذر بطل اعتكافه في قول
ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة لعذر
المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى من الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه
خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل
اعتكافه ان كان ساعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد
اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم
ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا فسد اعتكافه فان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب
في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج
فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد اعتكافه ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد
الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا
امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد تصير
سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير
سببا للوقوع في الجماع الذي هو يفسد الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له
الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يأخذه متجرا يكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا
يفسد الاعتكاف بسبب جدال ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج راسه من
المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في اناء في المسجد فلا باس به لانه ليس فيه تلويث
المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب
خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان
يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان
ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح ان هذا قول الكل في

حق الكل ويجوز اعتكاف اقل من يوم وليلة ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض في رواية لا يجوز
اقل من يوم وليلة ويبطل بعيادة المريض ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن
زوجها لان الامتناع لحق المولى او الزوج وان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد
ذلك فان منعها لا يصح منعه وللمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب
ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض
النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان
قال ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناو للصوم ثم قال قبل
الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضا
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى
الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا احرم الرجل في اعتكافه
بحجة لزمه الاحرام ولا ينافي بينهما فيحج الا اذا خاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج لان
الحج لا يمكنه قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج
اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع
وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين او اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال
لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف
ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تعمل نيته
ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليالي يلزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف
ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت
بالليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا
شيء عليه وكذا اذا نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين
لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف لا يصح نذره
ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ولزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال
لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى يغرب الشمس ولو
قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا الجواب في
الايام الكثيرة ويدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في
الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه اعتكاف يومين
لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة [illegible]
وفي رواية ان نذر ان يعتكف شهرا لزمه الا انه بدا بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس
واذا قال اياما بدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان

صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه وان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر
بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه لا يلزمه القضا
وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام
رمضان ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا ان كان مريضا
وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان
الاعتكاف لا يكون بلا صوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر
وان اعتكف فيه اجزاه وقد اسا ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف الا
خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم
الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة
فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في
مسجد اخر جاز وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا
على انه لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلان فلله علي ان اعتكف واعتكف
شهرا قبل ذلك فعجل شهرا لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول
محظور الذكر لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير واذا اعتكف الرجل
من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها
الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء
عليه بدليل بر اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف
في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان
عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين يوما وروي انه عليه الصلاة والسلام
اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ عن اعتكافه اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وقال ان الذي
تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخبر انما يطلب في العشر الاواخر فاستدل بعض الناس بهذا
تعريف ليلة القدر
الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ليلة القدر
في رمضان ولا يدري اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتاخر والمشهور عنه ليلة القدر تدور
في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى انها [illegible] لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا تدري اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في
رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت
في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في الاخر فلا يقع الطلاق
بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني
يقع الطلاق لانها لو كانت في الاخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف

الاول فقد وقع الطلاق الثلاث لمضي السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض ...
ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر ...
عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربعة وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين ...
الاواخر وقيل انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق رحمه الله انه قال ...
قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها ...
هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ...
شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن ...
الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها واخفى الله تعالى الساعة ...
من قيامها بغتة **فصل في صدقة الفطر** صدقة الفطر لا تجب الا على الحر
المسلم الغني وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب على العبد ويتحمل عنه المولى وعلى الصبي الذي ...
لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه ...
واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدكان والثلاث
من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من
الدواب لغير الغازي من فرس وحمار للدهقان وعبيد وكذا الخادم وكتب الفقه لا لاهله ما زاد
على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن
القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك يعتبر وكتب الطب والاداب والنحو كلها تعتبر في
الغنى وللمزارع ما زاد على الثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف
وهلال ولو اشترى قوت سنة تساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى
وعن ابي يوسف رحمه الله يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يملك ما وراء النصاب لنفقته ونفقة
عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها تعتبر قيمتها في الغنى وكذا لو
سكنها ويفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام
وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي
رحمه الله لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يومه
الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجب على والدهما
اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله تعالى في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ
مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الفقير
مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي
وقال محمد يؤدي من مال نفسه فان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية
ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب وكذا الوصي وان ضحى الاب من مال
الصغير عنه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد يضمن ...

الفطر

الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ولده الصغير من مال نفسه
ويؤدي من مال الصغير اذا كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي
الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات ولكن اذا كان الاب
ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الاب تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب
... وعلى الرجل ان يؤدي صدقة عن نفسه واولاده الصغار ولا تجب عليه
عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان
كانوا في عياله وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج
صدقة عن زوجته وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا ادى عن زوجته وعن
اولاده الكبار جاز وان لم يأمروه لانه بمنزلة المأذون منهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي
عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي رحمه الله لا تجب على مماليكه الكفار
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغيرا او كبيرا يهوديا او نصرانيا او مجوسيا نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وتجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك رحمه
الله تعالى ولا تجب عن مكاتبيه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا
عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا
لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر
في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار
كالرجل جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا عن المغصوب والمجحود الذي لا بينة
له وحلف الغاصب فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر
كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي
عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على
الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فان افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك يتردد
بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك
فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة الفطر عن عبده المستأجر وعبده المأذون
وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لانه اذا
كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا تجب صدقة
الفطر عن عبيده للتجارة وان اشترى المأذون للخدمة تجب وان لم يكن على المأذون دين وان
كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة
وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع
الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا ... من يوم الفطر

قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري فاعتقه فالصدقة على البائع لان الملك
بايتا قبل القبض وانما ثبت للمشتري وقت القبض مقصورا عليه ولكن اذا مر يوم الفطر
وهو مقبوض للمشتري استرده البائع لا يحق البائع بل انقطع بالقبض لكنه ولاية الاسترداد
وكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على
لان ملك المشتري بلا اعتاق كلام باسقاط الخيار في بيع فيه خيار ولو القبض في بيع لا خيار
فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم البيع
وانتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة فلو كان اشتراه للتجارة
وعند زفر رحمه الله تعالى صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر بوجود السبب
في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بينهما ان يكون للبائع او للمشتري
لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى صدقة الفطر
على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار فلم يقبضه
المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري
وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او
خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة
على المشتري لان السبب قد تم ووجبت الصدقة فلا تسقط باسقاط السبب بعد ذلك
ولا يجب عن ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ولا يجب
عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة وجب على المولى زكوة التجارة
اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة
الفطر لانه لم يكن لكل واحد منهما عبد كامل وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة
وصاحبيه رضي الله عنهم على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق
مبادلة عند ابي حنيفة لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة
وعندهما افراز فيقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد
بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تجب الصدقة
عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لغيرها
قال ابو يوسف يجب على كل منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليهما
صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة
على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث
هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطى الواجب على واحد جماعة وعلى العكس ثم عندنا
الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من
بر او دقيق او زبيب او سويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من

الخبز

... واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم
يجوزوا الا على اعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا على اعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف
صاع من الحنطة تساوي صاعا من شعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي كيلا ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال فهو الصاع
فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة برية
كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن
بعضهم بثمانية وبعضهم بخمسة ارطال وثلث فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن
ويجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة ويكره ويجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن
ابي يوسف اذا افتى له بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب
الى المقصود والدراهم احب الي من الدقيق قال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي
ان تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم
ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا
بقي النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب
يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد
ملك النصاب ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة
عليه ومن اسلم كانت عليه صدقة الفطر وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس لآخر يوم من
رمضان واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة
بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة
مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم
من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقامها بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولان السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان
فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله عنه
فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو
عايشة وام سلمة اقامت عايشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امها مولاة لها ام الحسن
البصري وكانت في صفهن واثنى علي رضي الله عنه على عمر ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع
عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار
في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها

بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر السنن فانه اقرب الى الاخلاص
وابعد عن الريا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال على تقدير ان يصلي في بيته كما يصلي
مع الامام في مسجده فلا تفضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه
اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال
بعض العلما اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل
ان الجماعة على وجه الكفاية اذا ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت
التراويح بالمسجد بالجماعة وتخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته
لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في ترك الجماعة تعطيلها وان صلى بجماعة في البيت اختلف
المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى
في البيت بجماعة حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى قال القاضي الامام ابو
علي النسفي والصحيح انه اذا اداها بجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك
في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه
ولا يصلي مقتديا بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام
فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين وصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا
يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا لعمل اهل الحرمين وكذا لو
التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي احدهما الفريضة والاخر التراويح ولو صلى
امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن
ابي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى انه لا يجوز وقال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال
يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر فاذن وصلى بهم فانه
يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل بهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين
في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر رحمه الله هذا اذا ام للناس مرتين
وان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر ودخل معهم
وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر
ثم مسائل التراويح جمعها فصول نذكرها ان شا الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل
ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال
مالك رحمه الله تعالى يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما
انهما كانا يصليان ستا وثلثين ركعة ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث

بعدها

بعدها خمس ركعات بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور عن الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم وما روي عن مالك غير مشهور او محمول على انهما كانا يصليان بين
كل ترويحتين اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بجماعة ستا وثلثين
كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بجماعة عشرين ركعة
وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بنا
على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر
قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار
ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وانما يستحب الانتظار بين
كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في
الانتظار مخير ان شا سبح وان شا هلل وان شا صلى وان شا سكت اي فعل ذلك فهو
حسن لقوله صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة في الصلاة واهل مكة يطوفون بالبيت
بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح مكة
مع الوتر ثلثا وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا
وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه
قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه مخالف عمل اهل الحرمين
وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره

الجماعة بالنفل ما سوى التراويح

فصل في وقت التراويح

اختلف المشايخ في وقتها حكي عن شيخ الاسلام اسمعيل الزاهد وجماعة
سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشا وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام
الليل وكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشا والوتر ان صلوها
قبل العشا او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويح لان التراويح عرفت بفعل الصحابة
رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوها فيه وهم صلوا بعد العشا قبل الوتر وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا بعد العشا
وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها تبع العشا بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس
يصلون التراويح وهو لم يصل العشا فان تبع التراويح معهم ثم صلى العشا يجوز ذلك على قول
من يجوز التراويح قبل العشا وان دخل معهم في الوتر وهو لم يصل العشا فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره
في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز وكان
عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا ثم ظهر انه كان مستقبل القبلة قال نصير بن
يحيى رحمه الله يصير كافرا لانه تهاون بالله تعالى اذا لم ير الاداء فاينما تولوا فثم وجه الله فان تاول
لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل
استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخر التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب
تاخير العشا الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشا بمنزله ثم اتى

المنزل فوجد الناس في الصلاة فظن انها التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاءهم
البعض لانه متنفل اقتدى بمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغير جماعة
وقال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض
شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وهي لا
تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح وهذا اذا فاتت عن وقتها واما قضاها بعد الوتر
تقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء
تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية
لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بنية التراويح فانه يكره و
بنية واما سائر السنن اذا تركها بعذر لم يقض وان تركها بغير عذر اثم
وهنا ونا يكون مثابا والله اعلم

فصل في نية التراويح

او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر
وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال
بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها
صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي
متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في سنة
الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي
صلى الله عليه وسلم لو نوى اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير
التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل
ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او
العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه
ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى انها الثالثة جاز
وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر من ينوي الاربع قبل الظهر جاز فلان
فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي ينوي سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد
العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة فلا يكره صلوتهما
ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين ونوى التراويح ونوى الامامة كره
ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم
يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر
ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي كما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو
صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة العمر لم يكن محسوبا عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا
تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت هل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي
التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة

صلوة

صلوة واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح

اختلفوا فيه قال بعضهم
يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فتعتبر
بادنى المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل به الختم في
التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ
في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى
ثلاثين اية وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقرأ في كل ركعة
عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان
عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة　　عدد ايات القران
عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين فينبغي للامام وغيره اذا صلى
التراويح وعاد الى منزله ان يقرأ القران ويصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات
احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمونه في كل عشر
ليال وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في
الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه رضي الله عنه انه صلى ثلثين سنة
الفجر بوضوء واحد واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ قال
بعضهم لا يعيد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعيد ليكون قد قرأ الكل لان
المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القران في
بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما
ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها
وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان على القوم ولو　　الترتيل احسن
قرأ بعض القران في سائر الصلوات بان كان القوم كسالى عن القراءة في التراويح لا بأس به
يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن
ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه سئل [illegible] الامام للعشرين يقرأ على حدة او يخلط فيقرأ البعض
في العشرين والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا اذا
فرغ الامام من التشهد في التراويح هل يزيد عليه او يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على
القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ
من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل [illegible] كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح
فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب　　عدم العرفان باهل الزمان جهل
قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان
الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان　　طيب الصوت لا
الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن ولا يفضل
تعديل القراءة بين التسليمات فان خالفه لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب

تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات وتطويل الاولى على الثانية
في القراءة لا باس به بلا المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على
خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم ليلة السابع والعشرين
لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذه البلاد كانت المصاحف
من الاول وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في ركعة من التراويح القدر المسنون **فصل**

في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث
ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف رحمه الله
ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على اليقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده
وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعيد كما لو كان
وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراء الزمان
تراويح وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر
انما يكره اذا شرع مع العلم به اما اذا شرع في التراويح بنية العصر على انه لم يكن قد
ادى العصر فانه يتم صلوته فلا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة في التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى
فرادى احتياطا والله الموفق

فصل في السهو اذا صلى الامام
اربع ركعات بتسليمة واحدة فلم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول
محمد وزفر رحمهما الله ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي الاستحسان وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لا تفسد
واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين
قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جازت وجب ان تنوب
عن تسليمتين كمن وجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة
واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم
يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر وشيخ الاسلام ابو بكر
محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على
راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو القياس
والما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في
حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اداها بالقعدة فجاز
عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم
يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان لم يتذكر حتى قيد الثالثة بالسجدة

فان لم يتذكر بعدما ركع الثالثة وسجد وان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن
ترويحة واحدة تجزي عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية
وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز عن تسليمة واحدة
وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يجعل شيئا فيجوز كما
لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في
الثانية فانه يجوز وكذا هنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهذا على وجهين اما ان
قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه
شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة
كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية سهوا او عمدا الا شك في الفساد في قول
محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين
لا غير واما في الاستحسان لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه
قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شيء وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى
هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه
وجه الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد
في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يدع الرابعة الى الثالثة وجه من قال
انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة
في راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا
صلى اربعا ولم يقعد في راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت وان لم
تجز الثلاث عن شيء في هذا القول لزمه قضاء الركعتين ولا يلزمه للثالثة شيء اذا كان ساهيا
لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه
شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة فيما بينا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني
عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جازت الثلاث
عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب
عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح الشفع الثاني
بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث
ركعات ولم يقعد في كل الثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير ولا يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة
لا يلزمه شيء ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا
فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال
يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه

فصار عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين ففي جوازه ... فيه كما في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من ...
يجوز به عن تسليمة واحدة نقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز
عن تسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم ان في الزيادة على اربع ركعات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
رضي الله عنهما اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول
صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا تنوب الا عن ... وعلى
التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لانه على الاصل ...
بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في
كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه
وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد
على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن
اربع ركعات وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية
الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة
واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ... ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند
العامة وعن البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها
في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان
على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في
الصحيح تنوب عن تسليمة واحدة كذا هنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين
تذكر انه ترك تسليمة واحدة فسلم على رأس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى
بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق
وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها فقال يجوز
اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب ...
ليست بصلوة على الحقيقة فلا تجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان ... صبي ام الصبيان
يجوز لان صلوة المقتدي مثل صلوة الامام

فصل في اداء التراويح قاعدا اتفقوا انه
لا يستحب لغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح لان
كل واحدة منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا من غير عذر وفرقوا بين التراويح وبين
سنة الفجر وهو الصحيح الا انه يكون على نصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة
الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى
الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح

اقتدا

اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح
لانهم لو ... صح اقتداؤهم ... فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد
اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة
المخالفة وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب
القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود
وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال
نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما
لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد قال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب
للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان
فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا الوصل على النسخ ... لقوله
تعالى ... وكذا يكره ان يتكئ بيديه على الارض عند القيام بل
يقوم مرة واحدة لان في وضع اليد على الارض تشبيها بالمنافقين ويكره عد الآي والركعات
في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقولوا عند الجوع والعطش هذا ما كتبت علينا

فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح
ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بجماعة كانت الجماعة
افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام هل يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك الجد
بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت
وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر
بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات في قول محمد رحمه الله تعالى لا يجهر وفي قول ابي يوسف وفي بعض
الروايات على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم تعلموا دعاء القنوت
من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء
واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد رحمه الله تعالى فقال في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يرفع يديه اذا كبر في القنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار
عند مشايخنا انه يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت ... في

في رمضان

العزيمة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يدري ذلك فيتبع الامام وكذا في سجود السهو بعد
السلام وكذا في تكبيرات العيدين الا في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا
لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركوع [illegible]
او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان [illegible]
الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت [illegible]
صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله [اعلم]

كتاب الزكوة

قال رضي الله عنه [illegible]
اذا ملك نصابا تاما ماخوذا كاملا والمال نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة
فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها العين وهو النسل واللبن فان علفها في [illegible]
مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة
فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت
للتجارة فرعاها ستة اشهر واكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة
اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة
ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان
اراد صاحب السائمة ان يستعملها اي يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة
السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو
سائمة من غير فعل فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت عليه
وانه لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدن
لا من العين ذكور السوائم واناثها وخلطها مع الاناث في حكم الذكور سوا والله اعلم [بالصواب]

باب زكوة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين ابنة مخاض وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست وثلاثين ابنة لبون وهي
التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى
وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين استانفنا الفريضة فيجب
في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم وفي المائة وخمس وثلاثين حقتان وثلث
شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث
حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين استانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع
الواجب المتقدم وفي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلث شياه وهكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها
حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين استانف

الفريضة

الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا
وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة
بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم في كل
خمسين حقة ان شاء ادى في المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين
ابنة لبون [illegible] فيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
وذكر محمد في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهي التي طعنت في السنة الثانية وروى الحسن
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد انه يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والصحيح
[illegible] عليه الاثر السنة ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكور والاناث
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة
الا الوسط من ارفعها وادونها وادون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد
الفضل عن الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل عن الوسط المتولد من الظبي والغنم
اذا كان الام من الغنم عندنا تجب الزكوة فيها تعتبر الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد
من البقر الاهلي والوحشي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب صدقة البقر

ليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع
او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في
السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية في احدى
واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة
وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى
يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي واتفقوا على
ان فيما زاد على الستين اوقاص تسع وتجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة
في سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى اربعة اتبعة وان
شاء ادى ثلث مسنات والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على ذلك استانف الفريضة على نحو ما قلنا
ويكون الكبار في جنس [illegible] بدل اداء القيمة عندنا لمن عليه الزكوة

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل

لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها
نصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب في
الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب
فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عند محمد لا يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب
في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة

عشر حلا ومسنتان تجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة
وعجل يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال عليه الحول على مسنتين من العجاجيل
وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على
ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ ذلك لا غير ويحتسب في المدخل في السائمة العمياء
والعجفاء الصحيحين ولا يوخذ شي منها وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم
والمعز شي لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يوخذ الربى والاكولة والماخض
وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار الا
ان يشا المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن
ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كانت الثمانون بين اربعين رجلا منهم من كل شاة نصفين
والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول
محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي
ان يجعل كل اربعين في مكان واحد من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان
يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منها عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل
وياخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية كما لو اراد
بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستين من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر
خمس وعشرون واخذ المصدق منهما ابنة مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع
على شريكه بحصة ما اخذ من الساعي من ملكه زكوة شريكه

فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها ربع عشر قيمتها قالوا هذا
في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا اما في افراسنا تقوم ويودي من
كل مائتي درهم خمسة دراهم فان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل
ذكورا ففي ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل
جبرا

فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق
ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال مضروبا
كان او غير مضروب مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عينا
كان او تبرا او سبيكة يعتبر في الذهب المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسير كل
عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول
انها غير النقود في بلادنا لعزتها الاشيا ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم

في ذلك

في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وشمس الائمة السرخسي وفيما
سوى ذلك من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون الصرف في كل درهم فيه
او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهو بمنزلة الفلوس
والفلوس بمنزلة العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة
والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا
كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينوه لان حكم البدل حكم الاصل وكذا
لو كان عبدا للخدمة او للتجارة فقتله عبد خطا او دفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان العبد
للتجارة فقتله عبد عمدا فصولح من القصاص على العبد لم يكن العبد للتجارة لانه بدل عن القصاص لا
عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية
ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي
يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد ان
نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان
كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ تجب في الزيادة ربع عشرها
ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ويكمل نصاب الذهب بنصاب الفضة وبعروض التجارة
ايضا الا ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة
وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائتي درهم وخمسة مثاقيل ذهب
قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يبلغ الذهب عشر
مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول
لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها
الحول لا زكوة فيه لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد بها ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا
الجمال اذا اشترى ابلا للكرى او المكاري اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا
او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ
نصابا لان ما ياخذ من الاجر يقع بدلا بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول
كالعصفر والدهن لدبغ الجلد وحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين
اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل وكان الاجر مقابلا بالمنفعة
ولا يعتبر من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع فاشترى لها جلالا ومقاود
فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعه مع الدابة كان فيها
الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا وعبدا
للتجارة ثم اجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من
صفر يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو اشترى ارضا خراجية للتجارة تبلغ

قوارير العطار

له قدور كرابيس

قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في المحيط
ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان
النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول
رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا
ثم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي
نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الغنم متقوم فيبقى
الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا انه يخالف ما روى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر
فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صار خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه
الزكوة لانه عاد للتجارة كما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة فيه رجل اجر داره بعبد ونوى ان يكون
كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كان قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير
كان قيمته النصاب عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بغير الذهب والفضة يقوم
بالنقد الغالب في البلد الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر لحاجة يعتبر قيمة العبد
في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الاخر
كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف هي احد قوليه الاول ولو اشترى ارض عشر
او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشرية
استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكوة مع
العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا
يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو
اشترى بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال
يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فحاصل الامر في عين الذهب والفضة
يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا
اذا كان المال عينا فان كان المال دينا قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رواية
الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل
ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال
كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا
حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكذا اذا قبض اربعين درهما يزكيه
درهم وفي الدين الوسط تجب الا انه ما لم يقبض مائتي درهم لا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر
بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكوة ما لم

يقبض

يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وكذا في السائمة كثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي
درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما يمضي قبل
القبض من الحول وعن ابي حنيفة في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض
ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال عليها الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة
ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان بدل الكتابة لا تجب الزكوة فيما يمضي
من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم واعتقه
احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين
لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا
من الابل لا زكوة في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب
في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد عليها الزكوة بحكم
الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الثاني ولو كان عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر
قبل الدخول كان عليه جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول
قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول اذا قضى القاضي بالدية من الدراهم او
الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لا تجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول
بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا
اجر داره او عبده بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه ذلك
بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال
التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الاجر
سنين حكي عن شيخ الاسلام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كانت الاجرة من الدراهم او
الدنانير كان زكاتها على الاجر لانه ملكه بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين
المقبوض وانما يلزمه رد غيره فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون
مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفا المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع
وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخسي تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال
وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الاجر والبائع لانه مشغول
بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر على الاجر فليس
بمنزلة دين حقيقة لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان بمنزلة الدين على الجاحد

وثمه لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا او بقي الحول
في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين
مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر
عصام رحمه الله تعالى ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين دين مال التجارة
ويكون الديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد
الفا فتم الحول على المائتين لا يجب الزكوة في الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما
فصاعدا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين
درهما فاذا لم يجب عليه الاداء من الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل فوهبه من
ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب
له وكيل بالقبض الدين يمنع الزكوة اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع
وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب
والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا
عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط
الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع
الزكوة في المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف رحمه الله نفس الزكوة في النصاب
يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم وحال عليه الحول
قال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم لان في الحول الاول وجبت عليه خمسة للسنة الاولى
ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين في الحول الثاني
وماله مائتان سوى الزكوة فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف وجب عليه للسنة
الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عنده يجب الزكوة في الكسور فبقي ماله في السنة الثانية
مائتي درهم الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى
عليه ثلاثة احوال كان للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة
زكوة تسع مائة وعشرين ثلاثة وعشرون وعنده يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع
منها ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا عشر كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان
عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل ستمائة درهم ومضى عليها ثلاثة احوال
ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة
الثانية اربعة عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين وبهلاك النصاب بعد
وجوب الزكوة يسقط الزكوة بعد طلب الامام او الساعي او قبله عندنا وهل يأثم
بتأخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن
محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته وفرق محمد رحمه الله تعالى بين الحج والزكوة
فقال لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم

تأخير الزكوة

الا الحج

الا الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير
الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فرضيته يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعيسى لا
يرى ركن الاقتصار في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية
لان زكوة السنة الاولى صار دينا فيمنع الوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول
فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه
زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا
وتزوج امرأة على حجة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الحج حق
للمرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع
الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة يسقط الزكوة ولا
تعتبر دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة
بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد
ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان اكبر رأيه على انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد
لقضاء دينه فيقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض ويؤدي وان لم يقدر على قضاء الدين
حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر
على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد رجل
له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان
على المولى صدقة الفطر رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر
هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال
الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب
الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله
مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا
بالدين فلما ابرأه فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير
امره ولا مسيرا بالكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابرأهما منه
صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على
صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان
عليه زكوة الالف استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز
الصدقة ولانه ليس ههنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب
الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال
التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول
ليس باستهلاك وانتوى المال على المستقرض وكذا اعارة الثوب للتجارة بعد الحول ولا
يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا
وتروح في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الصوم اذا لم يستوعب

مات من عليه الزكوة

الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة ولا يجب عليه ما مضى
قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتبر ما بقي من الحول
حتى ويعتبق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين
لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر كان عليه زكوة ما مضى
وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب
المجحود اذا اورده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل
اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين المدفون في الصحراء اذا نسي
مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجد بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين
المجحود بمنزلة السائمة في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد
انه نصاب وان لم يكن القاضي يعلم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون
عن محمد انه لا يكون نصابا والمشايخ على خلافه وفي الامالي لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم
يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة
تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر
في السر ويجحد في العلانية لم تكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب
وان كان على مفلس فلسه القاضي فهو نصاب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي
يوسف الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل
الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من حين جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه
كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر به ذهب
المديون الى مصر من الامصار وعليه الزكوة فيما قبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بالكتاب
وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر
على التصرف بنائبه رجل تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال عليها
الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن
ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل خلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع
الدية عليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة على كل واحد منهما وكذلك
رجل اقر لرجل بدين الف درهم ثم دفع الالف ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة
على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء
او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم
بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع
زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال عليه الحول عنده واما
على المشتري فهلاك العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض

العبد

العبد فصار كانه لم يشتر والعبد كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين ولا زكوة على
المشتري لان الثمن انتقض عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ
البيع سقط المائتين بعد الحول ولا يجب عليه الزكوة رجل له على اخر الف درهم
مائتي درهم ... او بغير امره والاصيل والكفيل لكل واحد منهما
... لا زكوة على واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب
رجل ... اغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد
... فحال الحول على مال الغاصب كان على الغاصب زكوة الالف
... الغاصب الثاني لان الاول بالضمان الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني
... لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان في الكفالة بامر الذي
... يرجع على الاصيل لان في الغصب له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما
... اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل
الف فحال الحول ثم ابرا المديون سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها
الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك
رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه
الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرا المشتري
عن الثمن سقطت عنه الزكوة لانه ليس عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد
الحول فاذا صار مال الزكاة دينا لليس بمكله صار كانه صار دينا من الاصل وفي الدين
المستغرق ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابرا سقطت الزكوة رجل له غنم
سائمة اشتراها من رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى
ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها
رجل والغاصب لم يقر بالغصب الا انه منعها من المالك ثم ردها على المالك
بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عنده رجل بالف
والدراهم بانة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده
من الالاف التي هي عليه دين ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق
بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان
على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها وان كان الغاصب مقرا
رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف الف لرجل متاعا قيمته الف ثم ابرا صاحب
المتاع عن ضمانه قال زفر رحمه الله تعالى يستقبل حولا بعد الابرا وقال ابو يوسف اذا
حال عليها الحول كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكاة

اداء الزكوة على نوعين
اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة فالاولى ان يعلن
بها علانية والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة بنفسه
الى الفقراء لان ... لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان
موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويدفع الخراج الى ...
الى ... اخرى الا ان يخرجها الى قرابته هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر
آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه
فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة
الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان الزكوة وصية للفقراء فانها
تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فقضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه
ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول
ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء
تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق
المأمور جازت عن الزكوة وكذا لو امر بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم
تصدق المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها على الزكوة ثم تصدق
بها لم تجز عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل
فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول
باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلطا
ما لهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا الوكلاء في يد كل
اوقاف مختلفة فخلط مال الاوقاف وغلة الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا
خلطا اموال الناس والطحان اذا اخذ غلة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا ضمان الخلط
بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك رحمه الله
يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد
خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه
ولا ان يأخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما بعينه
ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك
ليس له ان يأخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجو ان يحل
له ان يأخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او
الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه
الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال
لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور

لم يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق على بناء داري وليس بينهما
خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع
على الآمر قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يرجع بغير شرط الرجوع والمديون
اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية
اذا امر غيره باداء ما عليه فاداها المأمور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي
رحمه الله تعالى يرجع المأمور على الآمر بغير شرط الرجوع وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة
العباد الا حبسا قال ... رحمه الله تعالى ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على
التسوية يكون مأجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير
في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي
اخذه السلطان ليصادره لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار
ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث رحمه الله تعالى انه
يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الاكار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستأجر
اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة والرواهن او ما لو اخذ الخراج من الاكار
سوا رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن
رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه
الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه ... قال
سألت محمدا عن رجل قال ما اتصدق به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق
ولا يحضره النية قال لا يجزيه ذلك فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من
الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع
فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة ينوي به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع
الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول
الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب
فان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن ظهر
ان الصدقة وقعت في غيره تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى
لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان
يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقة كان له ان يسترد من الوكيل
رجل ظن ان له خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة
من السنة الثانية وان علم انه ... فاخرجه الزيادة جورا لا ... الزيادة

معرفة الجبايات ... اذا عدل في قسمة ...

من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظنا

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وفقيرا او وهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه و المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا ايضا استحسانا وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين فيما ... وهل تسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسا وتسعين وبقي عليه خمسة لا تسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين تسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وفي قول محمد رحمه الله تعالى تسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة تسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة تسقط عنه زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع سقط عنه زكوة الكل

فصل في تعجيل الزكاة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين درهما عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف درهم بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين من البيض فهلك البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما ولو عجل خمسا وعشرين عن الالف قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته ان

ثم هلك احدهما بعد حولان الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين ثم حال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يجوز ضم احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض وكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق يجعل كانه لم يكن فبطل تعجيله ولو ترك من الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وعليه دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء او الهلاك قبل الحول اجزاه عن دينه زكوة والله اعلم بالصواب

فصل فيمن توضع فيه الزكاة

مصرف الزكوة ما ذكر الله سبحانه وتعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة رضي الله عنه من ليس له نصاب ويملك ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس والتحفظ والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفيه ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل ونحو ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا احلفه بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما يكون نصابا اذا احلفه القاضي وحلف وما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

فرض لها النفقة أو لم يفرض ولا يجوز إلى صغيرة الصغير الغني فإن كان الابن كبيرا جاز
ولو دفع الزكوة إلى ابنه غني يجوز في رواية عن أبي يوسف وهو قول محمد وكذا لو دفع
إلى فقير له ابن موسر قال أبو يوسف إن كان يأكل مع الغني لا يجوز وإن كان
جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة أن يدفع زكوة ماله إلى عبده ولا إلى مدبره ولا إلى أم ولده ولا إلى
مكاتبه علم بذلك أو لم يعلم ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع
إلى عبد مولاه غني ولا إلى مدبره ولا إلى أم ولده فإن دفع وهو لا يعلم ثم علم اختلفوا فيه قال أبو
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز الدفع إلى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم ولا يجوز الدفع
إلى بني هاشم ولا إلى مواليهم فإن دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة إليهم ولا إلى
مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة
الوقف وعن أبي يوسف رضي الله عنه في رواية يجوز صرف غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم
بمنزلة الوقف على الأغنياء ولو كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفه إلى بني هاشم
وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل العباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث رضي الله عنهم أجمعين
ولا يجوز الدفع إلى غني ولو صرف إلى فقير ثم ظهر أنه صرف إلى ابنه أو أبيه جاز عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في رواية الأصل ولا يجوز صرف الزكوة إلى الكافر حربيا كان أو
ذميا فإن صرف إلى شخص ظن أنه مسلم فظهر أنه كافر جاز في رواية الأصل وروى أبو يوسف
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وإذا دفع الزكوة إلى شخص وظن أنه فقير فإذا هو غني
جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى دفع الزكوة إلى فقير مديون ليقضي بها دينه أفضل
من الدفع إلى فقير آخر ولا يجوز الدفع إلى غني وهو يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وأثاث
ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج إليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع إلى الأولاد وأولاد
الأولاد من قبل الذكور والإناث وإن سفلوا ولا إلى الوالدين والأجداد والجدات وإن علوا من
قبل الآباء والأمهات ويجوز إلى سائر قرابته كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال
والخالات ولو دفع إلى أخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فإن كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت
لا يمنعها من الأداء لا يجوز صرف الزكوة إليها وإن كان فقيرا أو غنيا إلا أنه لا يعطي لو طلبت
جاز الصرف إليها ولو بنى مسجدا أو أبنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة وإعتاق العبد وكذا الزكوة
دين ميت أو في تكفين ميت ولو قضى دين فقير بأمره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل
زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة إذا دفعت إلى زوجها عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه
ويجوز إعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وإن كانت
قيمة المصوغ أكثر في قول أبي حنيفة وإن كان المدفوع أقل من الواجب لكنه يساوي الواجب
في القيمة لا يجوز إلا عن قدره وإذا دفع الزكوة إلى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير أو يقبضها
للفقير من له ولاية على الفقير نحو الأب والوصي يقبضان للصبي والمجنون أو من كان في عياله
من الأقارب أو الأجانب الذي يعولونه الملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة إلى صغير لا يعقل

لا يعقل

لا يعقل يدفع الصغير إلى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء
فقير وقبضها وإنه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بأن كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع إلى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة أموالهم إلى من
يأخذ الزكوة لنفسه فقير فاجتمع عند الآخذ أكثر من مائتي درهم قالوا كل من أعطى زكوته قبل
أن يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن أعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم
لا تجوز إلا أن يكون الفقير مديونا هذا إذا كان الآخذ أخذ الأموال بأمر الفقير فإن أخذ بغير
أمره جازت زكوة الكل لأن الآخذ إذا لم يكن بأمر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما
اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم أو أكثر
زكوة ماله إلى فقير واحد يكره أن يعطي الفقير أكثر من مائتي درهم فإن أعطاه جاز عندنا هذا
إذا لم يكن الفقير مديونا فإن كان مديونا فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء
أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا إذا لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز أن يعطي له مقدار
ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع إلى فقير واحد يغنيه عن
السؤال في ذلك اليوم أفضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء
جاز ولو سقط مال من يده فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى إذا نوى الرجل أن يعطي فقيرا واحدا الذي عليه دين ألف درهم زكوة ماله فجاء المعطي
بألف درهم فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها إليه قال يجزيه الكل من الزكوة إذا دفع
الألف في مجلس واحد والألف كان حاضرا في المجلس وإن كان الألف غائبا ونوى أن يعطي الألف
فأعطاه مائتي درهم فوزنها ثم بعث إلى الفقير كان له به درهم فوزنها له جاز المائتان من الزكوة
والباقي تطوع السلطان الجائر إذا أخذ أموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله
أبو جعفر رحمه الله تعالى يسقط الزكوة عن أربابها ولا يؤمرون بالأداء ثانيا لأن له ولاية الأخذ
فصح أخذه وإن لم يضع الصدقة في موضعها وإن أخذ الجبايات أو أخذ مالا بطريق المصادرة ونوى
صاحب المال عند الدفع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه
يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذر

رجل قال إن نجوت من هذا الغم فلله علي أن أتصدق بهذه الدراهم خبزا
ثم أراد أن يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم
فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر ولو لم يهلك وتصدق بمثلها جاز أيضا ولو قال
كل منفعة تصل إلي من مالك فلله علي أن أتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه أن يتصدق
به كما لو أرسل الناذر ولو لم يهب له شيئا لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشيء
لأن في الفصل الأول ملكه الناذر وما أضيف له النذر فيلزمه الوفاء وأما في الفصل الثاني لم يملك
الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين ولو ديونه على الناس
لا تدخل الديون ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة أخرى جاز لأن الصرف

... تنسبها الى
الى الفقير صرف الى الله تعالى ثم يختلف المستحق فيجوز كل المؤنة ويجوز ...
وصلى بلدة اخرى كما ذكرنا ولو قال ان رزقني الله تعالى ... فلله علي ...
فلكل مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لا يتحول ...
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم ...
التصدق الا بما ملك لا فيما لا يملك ...
يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء ...
فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما ...
فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مضغة درهم رجل ...
ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر ...
في صرف من يجوز له صرف الزكوة اليه من الآباء او الابناء جاز

فصل في العشر والخراج

الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية
وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين قال محمد رحمه
الله تعالى ارض العرب من العذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق
ما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من كوم الموصل الى ارض عبادان
عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب
وما سوى ذلك كله كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فخراجية اذا كان يصل اليها
ماء الخراج وماء الخراج الانهار التي حفرتها الاعاجم وسيحون وجيحون ودجلة والفرات خراجية
في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا فقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة
وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام
فيها كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم
وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كان يسقى
بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي
خراجية وما لا يبلغه ماء الخراج واحيي ببير او قناة ينظر الى ما حوله من الارض ان كان حوله ارض
خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية خراج الارض نوعان خراج مقاسمة
وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة
وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح
للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم
بوزن سبعة مثاقيل وقد ذكرنا القفيز والجريب ستون ذراعا في ستين ذراع بذراع
الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب
يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم خمسة دراهم عرف ذلك بتوظيف عثمان رضي الله تعالى عنه
والجارية ما فعله عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما تطيق والى نصف الخارج ...

على الف درهم ان فعلت كذا

والبستان

والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار
التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت
الارض لا تطيق ان يكون الخارج خمسة دراهم فان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز
النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة وفي
كل بلد فيه توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا الزيادة فيه وان لم يكن فيها توظيف من الامام
على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة وعلى
قول محمد له ذلك الارض خراجها وظيفة غصبها غاصب فان كان الغاصب معترفا بالغصب
وكان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها
من الغاصب بقدر النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك
على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فقدر الخراج يرد به الغاصب الى السلطان
ويدفع الفضل لصاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا
قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على
رب الارض كالمودع بمنزلة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا متلفا وان اجارة ذلك واعارته
باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب
الارض في قول ابي حنيفة وقالا على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة وغرس
المستاجر او المستعير فيها الكرم او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان
غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة
كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا خراجية اختلفوا فيه قال
بعضهم ان بقي من السنة ... يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي
من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج
كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع
فيها الدخن ونحو ذلك او يبلغ مبلغا قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا
للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه
من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم وليس
له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني
من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احد منهم ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل
باع ارضا فيها زرع ولم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها
بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا
فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا

يا خذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك ظلم محض لا يجب على البايع ولا على المشتري
رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يسكنها او لا يسكنها لا يجب فيها شي
وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعل فيها بستانا او غرس فيها نخلا [illegible]
واخرجها عن منزله ليس فيها شي لما يخرج من الارض فان جعل لله [illegible]
فان كان في الارض العشر وان كان في الارض الخراج ففيها الخراج ومن عليه الخراج اذا امتنع
الخراج سنين لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه السلطان اذا جعل الخراج لصاحب
الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو حول
العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب
الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها
دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج
حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق
والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط
لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد
الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمته رب
الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج
المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخارج وانما يفارق العشر في الوجوب اذا هلك
كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج
بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا
الاول كان لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين
درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي
وكذا الرطاب اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي ان يقبل لانه حق الجماعة
فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب
المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة
الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء
رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار
المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب
كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا
بلغ الكرم والثمر ان كان قيمة الثمرة يبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان
اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما

لا ينقص

تسويغ للقضاة والفقها

لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان كان في ارضه
اجمة فيها قصب او حشيش كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصبا او طرفا او صنوبرا او خلافا او
شجرا لا يثمر يتطوف ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان
لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير
او قليل فعليه لكنه ان امكن ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ما الخراج كان عليه الخراج وان كان
لا يصل اليها ما الخراج وكانت في الجبل ولم يصل اليها الما لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج
قطعة سبخة لا تصلح للزراعة لا يصل الما اليها ان امكنه اصلاحها فلم يصلحها كان عليه خراجها
وان كان لا يمكن فلا خراج عليه الدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا
اشترى ارضا ولم يعتبها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان
الخراج لا يجب بدون التمكن من الزراعة اذا عجز صاحب الارض عن العمارة ولم يجد ما ينفق
في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث ويكون الغلة لصاحب
الارض يودي عنه الخراج ويمسك الباقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها الامام ويكون
الاجر لصاحب الارض يودي عنه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن
لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من
بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير بيت المال باي
وجه يتهيا له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر
لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذا قرية فيها اراضي مات اربابها
او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل
ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري
ثم اشترى ضيعة فيها كرم واراضي فاشترى احدهم الكرم والاخر الاراضي واراد قسمة
الخراج قالوا ان كان خراج الكرم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل
الشرا وان لم يكن خراج الكرم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكرم كان كروما
في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكرم والاراضي فاذا عرف
ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها قرية خراج ارضها على التفاوت
فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان
الخراج في الابتدا كان التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه العشر
او الخراج اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية يسقط ذلك
بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة
حتى يودي الخراج والله اعلم بالصواب

فصل في العشر

في كل ما
يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين
والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر

متى يوخذ الخراج

واشباه ذلك له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كانت شيا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه خمسة من ادنى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثماية من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رضي الله عنه يعتبر فيه القيمة اذا كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب ولا في الحشيش والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا والقنب والصنوبر والقصب والقطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل الدلب ولا في شجر القطن والباذنجان ويجب في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القنب للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالحور والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا اذا سقط المن على الشوك الاخضر في ارض العشر ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك وقيل لا يجب فيه العشر وان كانت في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين اذا كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما جمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والزبرجد لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان وغير ذلك سمك وان كانت البلد عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر لا عشرية وان كانت المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شي فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس فان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو لمن وجد وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شي فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى العشر على المستعير مسلما كان او كافرا فيعلى رب الارض ولو دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قول ابي حنيفة يكون العشر كما في الاجارة وعنده فيما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم فان غصب ارضا عشرية وزرعها ان نقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الراس

الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال اربعة وعشرين وذلك الرجعة في حال الغنى ثمانية واربعين وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغني قال بعضهم من لا يملك مالا او يملك مائتي درهم فهو فقير ومن ملك مائتي

العشر في المن

ارض الوقف عشرية

درهم

درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن ملك عشرة الاف الى ما لا يتناهى فهو غني وفي المعتمل فالمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل لا يؤخذ منه شي ويجب الجزية على قول الفقيه عندنا ...لا يحسن العمل ... بعد ما كان غنيا في بعض السنة قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان في اكثر السنة فقيرا يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة من اداء الجزية قال الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم ترد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرجع عليه بشي ذكر الشيخ الامام علي ... في قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان فتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى اين يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن ملكا لاحد ولا انتفاعا لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دون القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر ما ان الناس عادة من غير ان يجهد صوته هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر الشيخ الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ياذن له في الاحيا فتصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب واتخذها ارضه قال ان كانت قصورا ونواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيا لانها بمنزلة دورهم وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله تعالى احيا الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر في الزراعة وفي ظاهر الرواية اذا احفرها وكربها وسقاها يكون احيا وان كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها لا يكون احيا وان نحوطها وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا واما التحجير لا يكون احيا صورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلاث سنين وان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيها سوا لا يكون له حق بعد ثلاث سنين وكره التعريض في قدر ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا احتفر للموات او ساق اليها الما او اجرى لها عينا فقد احيا وفي الفتاوي انما يملك

الموات باحد اشيا ثلاثة اما ان يبني او يكرب او يجري الما ومن احيا ارضا ميتة بغير
اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي ان القاضي في
ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وجعل لها شربا
العامة حافرا فيها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الما ينظر ان كان ذلك لا يضر
بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له
بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين اذا كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه
ولا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم لو اراد ان يعطي من الطريق ان كان احدث المسجد
ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس له ذلك الا للخليفة قالوا ولو ان سلطانا
انه يجعل ذلك الزجر طريقا عند الحاجة ولو بنى بنا في ارض الموات في بعضها او زرع فيها فان علم
قليلا كان ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف
فيكون احيا للكل في قول ابي يوسف قال محمد رحمه الله تعالى ان اذا كان الموات في وسطها
كان احيا يكون احيا في الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي شجرة في ملك رجل
لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذن وكذا الكلا ما كان له ساق كالحشيش والشوك
الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا فانه لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذه وان لم يكن موضع
الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى ... بان كان فنا لهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم
انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والمارح والادوية ولو كانت في ارض رجل بلحقه ان ياخذ
الانسان من ذلك الا ان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الما ملحا فلا سبيل
لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ما بل صار من اجزا الارض وكذا النهر اذا انشق
فجرى الما بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك
الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزا ملكه وفي
صيد الاصل اذا جا السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض
وكذا النحل اذا عسل في ارض انسان كان ذلك لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت
او فرخت في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع الطيران لا يصير ملكا لصاحب الارض
وانما يكون لمن اخذه وكذا السهم اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه لا يكون
لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا اضطرب ... في دار
رجل وكذا الوبر فسقط فسطاطا فتعقد فيها ... الا يكون لصاحب الفسطاط او الخابية
لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان اذا جمع بغير اختياره او احتيال له لا يصير ملكا له
ما النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا
كان له ارض بجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة ما لم في ارضه كانت
الثاني لصاحب الشجرة ويومر بقلعها لانها من اجزا ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت

القاضي بمنزلة الامام في الاذن باحيا الموات

معقبه

بعقبه ولو احياها ثم جا رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن
ملك المالك فيرد على المالك ويكون الزرع الا ان يتدارك البلد واجره الاجر او اشباه ذلك
يطيب له او يتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في الغصب
... ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها الغير ثم باعها مع الزرع وقد
ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرايط
وشرايطه نوعان شرايط الاداء الزاد والمكان والاحرام وشرايط الوجوب وهي اربعة
منها العقل والبلوغ الكامل بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام
اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام
وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم بمكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه
لمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم
قبل ان يحتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات
يحرم فاحرم لحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات قبل ان
وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام
بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرته الوفاة واوصى بان
يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عنده وان حج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى
بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن
حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن
حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف
الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما لحجل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا
يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن عن
الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة
وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على من لا يقدر عجزوا بانفسهم
وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في
قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا عند
ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزم الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان بما فرق على احدى
الروايتين بين الحج والجمعة فقال لا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه
الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج والمقعد والمريض الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه
ثم مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وفي ... ومن
الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وخادمه
ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يبقى ذلك الفاضل الزاد والراحلة

... اشيا ... والمواقيت ... والوقوف بمزدلفة ... وطواف الصدر

محملا أو زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاخير وهو ان يكترى رجلان
بعيرا واحدا يتعاقبان عليه في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو قدر
ما يكترى مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش
بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله
من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر
بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا
وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا
ان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا
وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه
الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان
آفاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد
والراحلة وان كان الاعمى يجد قائدا او تبرع له ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل عنده في الاجنبي
عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق
حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا
قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وانما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل
الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا
للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض
الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق
وسيحون وجيحون ودجلة والفرات انهار وليست ببحار لا تثبت الاستطاعة للمراة اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يحل له نكاحها
على التابيد برضاع او رحم او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان
او كافرا وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها الخروج بغير محرم في رفقة فيها نسا
ثقات ويجب عليها الراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج النفقة
لحجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن
لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج
المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار بينها
وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها وثياب
لا يمتهنها كان عليه ان يبيعها ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان
له منزل يسكن بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا في سلامة البدن في قول ابي حنيفة واما الله

وجود

في وجود المحرم للمراة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء اختلفوا فيه فمن جعله من
شرائط الوجوب اذا مات قبل الاحجاج لا يلزمه الحج بالمال ومن جعله من شرائط
الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا
انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة يجب على
الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول
محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد رحمه الله تعالى
من وجب عليه الحج فاخر ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان
لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قالوا ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا
يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر ولا في ومن كان خارج الميقات اذا قصد
مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات
المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم
بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها ولا فضل الا فاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان
يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام
يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان منزله
من مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين
ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديدين افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن
باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما
لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام
كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد
السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما استوت
راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال
ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد رحمه الله بالكسر افضل وهو من اختيار
الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما تجوز التلبية بالعربية تجوز بالفارسية والعربية افضل
ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي
ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يصير به محرما
وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلوة ولا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا
بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات
الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات وفي الاسحار وكلما علا شرفا

او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات الاحرام وهي الرفث والفسوق والجدال
والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا
او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا تفوح منه
رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي راسه ولا وجهه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والمراد
من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه
او ادخل منكبيه ولم يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه
المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل الشعث عن نفسه ولا يقتل القمل
واذا احك راسه يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحكه ببطون الاصابع
كيلا يوذي شيئا من الهوام في راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء من لحيته شعر
يتصدق بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل الشعث
فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انها طيب وكذا الفسط ولا يقبل
المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليها الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطي الزوج
من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس
الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها وجافى
وجهها لا باس به فقد قيل المثلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل
المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها
لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار
الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه
طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس بان يشد الهميان
والمنطقة لنفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف
لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن
لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه
طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء
عليه ولو جعل الزعفران في الملح قال كان الزعفران غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر
فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به
ولو تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارات ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر
او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب
راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب والله اعلم بالصواب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام
الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط
عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى
الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه
وسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه وسقط عنه
دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما ولبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم
احرم وطاف للبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة وان رجع
الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الا في الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة والمكي
بمنزلة داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام
ثم خرج الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول
مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية
فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه بحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذكرنا انواعها منها ما يفسد الحج ويوجب الدم
ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ومنها ما لا يوجب شيئا اما الاول
اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا
عندنا وفي قول الشافعي رحمه الله تعالى ان جامعها ناسيا لا تفسد وكذا اذا جامع قبل الطواف
فسد احرامه واذا افسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الصحيحة ويجتنب
فيها ما يجتنب في الجائزة وان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم
يقصد به رفض الحجة الفاسدة لم يلزمه دم اخر بجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف
لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في
قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وفي رواية عنه الوطي في الدبر
لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء
عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج فانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حج عليه
وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون

فصل فيما يجب على المحرم بلبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما
كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف
اذا لبس اكثر من اليوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار
ما لبس وان لبس ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المطر
او لبس السلاح لاجل القتال كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه العزيز ففدية من صيام او
صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام ستة مساكين بالصدقة صح
لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية كان عليه الصدقة ولو طيب

عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي الفواد باذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه
الدم وفي اقل من ذلك كان عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل
واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عن كل ظفر نصف صاع عند ابي
حنيفة رضي الله عنه الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين لا
الصدقة فلو قلم لم يجب عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه
ولو قلم اظفار يديه واحدة في مجلس واحدة واظفار رجليه اخرى في مجلس اخر كان عليه
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول وكذا اذا جامع في مجالس
ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم
رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
في الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة
وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال
رأس محرم بأمره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المحرم
قبل الاحرام ثم نزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو غطى
المحرم رأسه كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على
انفه بثوب ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية الدم
ثم حلقه هو او غيره كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم اذا كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر
يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فلا كثير وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة
كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم شيئا
ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فان كان من يراه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان سماه
طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا
قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق رأس غيره وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يضمن في قلم الاظفار والله اعلم

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي
باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ندّ وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان توالده
في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب
العقور والعقرب والذئب والحدأة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع كما يأكل الجيف
اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان
والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى الاسد بمنزلة
الكلب العقور والذئب في ظاهر الرواية والسباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق
في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لانه يتوحش
وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل
وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد والمصور روايتان والباشق والبازي
والصقر صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك

ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا
في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر رحمه الله تعالى في القرد والخنزير لا يجب الجزاء
وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة
وفي الزيادة نصف صاع ولا يقتل القملة ولا يرمي بها الى غيره ليقتلها فان فعل كان ضامنا
ولو القاها في الشمس او القى ثوبه في الشمس ليهلكه او غسل ثوبه ليهلك ذلك القمل
لا ليبدو في الشمس فهلك لا شيء عليه وان ابتداه الشيء فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر
المحرم بيض صيد او شواه كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت
كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانها
ولو وجد ميتا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الصيد بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة
فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فانشد وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان
صيدا كان على كل واحد منهما الجزاء كاملا وعلى المحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها
صنيع لمحرم لا يجوز ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري
كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو ذبح المحرم صيدا او
نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والمحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل
ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وما يمنع المحرم بحجة او
عمرة بارتكاب المحظور كان على القارن ضعفه لانه جنى في احرامين والجزاء في الصيد عند ابي
حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك
المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى المواضع
الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى هديا ويذبح بمكة وان شاء
اشترى بتلك القيمة طعاما فتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام
وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما
وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى اذا كان الصيد مما لا مثل له من النعم احتاج فيه الى الحكمين
اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء تعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار
فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع
والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في اجزاء الصيود صغار النعم الا على
وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الضان واحد في الهدي وانما
يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا
من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يتجاوز به دما وقال زفر رحمه الله تعالى
يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه فانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب
الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف المأكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته
بالغة ما بلغت وفي العبد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخل ليلاً او نهاراً لا بأس به والمستحب
ان يدخلها نهاراً وقال بعض الناس يكره دخولها ليلاً واذا دخل المسجد الحرام ورأى
البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم ابتدأ بالحجر الاسود فيستقبله ويكبر رافعاً
يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل
الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احداً لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والحكمة
في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم من
ذريته كتب بذلك كتاباً وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه واداه
يستطيع استلام الحجر من غير ان يؤذي مسلماً لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه
نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم اخذ
يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر
شوط يرمل في الثلاث الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته
في الاربع وذلك في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطريق فانه يستلمه ان
استطاع كما ذكرنا ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس
بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى
في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه
ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام افتتاح السعي بين
الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر
بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين
الصفا والمروة عندنا واجب ولو تركه يلزمه دم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن وصفة السعي
ان يبدأ بالصفا فيصعد عليه ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى آخره ويرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى
بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في
بطن الوادي سعياً واذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعد
يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من
الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند علمائنا خلافاً لما قاله البعض فاذا فرغ
من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراماً الى يوم التروية ولا يحل شيء من المحظورات
وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية
بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس فيبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه
الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو
صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا يجوز ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات
كان مخالفاً للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل

ثم يصلي

الحكمة في تقبيل الحجر

صفة السعي

قوله خلافاً لما قاله البعض عن قول ابو الفضل الكرماني والطحاوي فان عندهما يبدأ من الصفا ويختم بالمروة ثم يتوجه الى الصفا فيبدأ منه وهو غير صحيح

ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم
يقيم للعصر بعد الظهر وانما تجوز الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافاً لصاحبيه ولو صلى الظهر وحده بغير محرم
ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر
الا ان يكون محرماً عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرماً بالحج عند
اداء الصلاتين حتى لو كان محرماً بالعمرة عند اداء الظهر محرماً بالحج عند اداء العصر لا يجوز له
الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر
وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافاً لزفر رحمه الله تعالى ويكره
التطوع بين الصلاتين اذا جمع بينهما اماماً كان او مأموماً فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من
الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فانه يتخلف واحد جماعة الناس يوقف في اي موضع شاء
والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكباً فان وقف قائماً او جالساً
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج
ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فيتبين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف
في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركاً الا اذا اشتبه على الناس
هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوماً ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر
جاز استحساناً والقياس انه لا يجوز كما لو تبين ان يومهم يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله
تعالى بحاجته لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعاً يديه كالمستطعم
المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله ما روي عن عمرو عن علي رضي الله عنهما انهما
سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يقول بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وفي بصري نوراً
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة
القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا مزدلفة
ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب واذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي
يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة
وفي اخرى قال الشافعي رحمه الله تعالى باذان واقامتين ولا يتطوع بين العشائين كما لا يتطوع بين
الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي

دعوة عرفة

على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته الوقوف بمزدلفة واجب عندنا
لو تركه بغير عذر يلزمه الدم الا اذا كان بعذر ونقل مالك رحمه الله تعالى انه ركن والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بين
طلوع الفجر ولا قبله لان تلك ليلة الفجر وانما وقت الوقوف بعده على ما ذكرنا وليس في هذا
الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يقول اللهم انك هذا جمع اسألك
ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب
الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد منا افضل الصلاة والسلام
اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولكل وفد جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم
ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع
هنيئة قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في رمي جمرة العقبة يجعل منى عن
يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض
كالمدر والطين والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه — كيفية الرمي
فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي كما
في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه
مفرد ولا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر واما القارن والمتمتع فيذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم — يذبحان
يحلق او يقصر لانه جاء ان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل
لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يأخذ من رؤوس الشعر قدر الانملة ولا حلق
على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت يروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب
داعي الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه
ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر ذلك لان طواف الزيارة موقت
عندنا بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخره عن وقته
وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط — بعده
ويصلي بعد الطواف ركعتين ويحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم
النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لا عقيب القدوم وقد سعى بعده

لانه

الطواف

بطواف وانه لم يكن بين وجوب الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة
ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت وعاد الى منى ويقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار
الثلاثة يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف
الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها
بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ولم يزد بآخر الدعو بعد — مثل
الرمي الاولى والوسطى في هذا الرمي ذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اليك افضت ومن
عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واجب
دعوتي واعظم اجري واعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبعا ويكبر مع
كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فان كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاث
حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث بها تلك الليلة مكث حتى طلع الفجر
لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال وكذلك فيكون جملته سبعون حصاة سبعة
في يوم النحر ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرون في ثلاثة ايام فان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم
الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل — فائدة
الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والحجة ويبيت هذه الليالي بمنى
ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الاثقال الى مكة ويقيم
حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح ينزل به ساعة هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع الابطح والمحصب والخيف ثم يطوف بالبيت
سبعة اشواط طواف الصدر ولا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف
الوداع وطواف [illegible] وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف به صلى ركعتين ثم يخرج
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم
فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار
الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت
الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا اخر
الى الليل رمى في الليل ولا شيء عليه فان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة رضي الله
ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب

ثم

الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة
عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخره لتم في رواية المشهور وفي المبسوط اخر
ايام النحر فان اخره لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا ولو طاف طواف الزيارة محدثا كان عليه شاة وان
طاف جنبا كان عليه بدنة فان طاف بعد ذلك لا يعيد محدثا الا انه اذا طاف محدثا كان عليه
شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة فان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط للكل
فهو كالطواف كل الطواف فان عاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا بل عن طوافه
الله تعالى انه يلزمه الصدقة وقال بعض المشايخ من العراق يلزمه الدم ولو
طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الصدقة
وذكر في بعض الروايات ان عليه الدم وعلى قولنا عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف
العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعليه ثوب نجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان
حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز
ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز حتى
لو افاق او استيقظ من منامه ياتي بما ياتي به ... الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به
حول البيت على بعير ووقفوا به بعرفات ومزدلفة ووضعوا الحجارة في يده ورموا بها
وسعوا بها بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه ثم اذا طيف به ...
بالموضعين وعنه ايضا الرمي عنه الاجمال لم يصل الى موضع الرمي جاز ولا فضل ان يرمي
الحجارة بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة
اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالواجب ان يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع
الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ واذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف
الصدر فهذه المسألة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف
الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كليهما جنبا ورجع
الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر وان كان كلاهما على غير وضوء فعليه
لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول
اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على وضوء يصير طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه
دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان طاف طواف الزيارة على غير
وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دم لان في الطواف ... على الناس ابدا او عليه ان
يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه للتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي

حنيفة

حنيفة رضي الله عنه ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك
طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون لطواف الزيارة وعليه لترك
طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف
الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وترك طواف الصدر كانت الاربعة اشواط من
طواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ودم لترك اربعة اشواط
من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة لذلك
وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان
عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك
من كل واحد منهما اربعة اشواط صارا للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي
من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط
وان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان
طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه
شاتان شاة للنقصان ان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويجب ... كان
في العام الثاني يعني كل طواف وجد عقيبه يكون عنه وان نواه تطوعا ومن غير مسألة المحرم
اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان عليه للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون لها وان كان
قارنا فطوافه يكون اولا للعمرة ثم الحج وكذا الطواف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة
وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو
لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس
مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط ثم صلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز والطواف
في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف
لا في الوقت الذي يحل فيه الصلاة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت
الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا اقدمت مكة ومكثت حائضا تصنع كما يصنع الحاج غير انها لا
تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولكنها تقصير وان حاضت
يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد
ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ومن جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة
لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا احرم للعمرة
يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرار العمرة في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما
يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما
يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما اذا استلم الحجر
في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين

للاربعة وطاف جميع

الصدر من طوافه

يعني لتاخير اربعة اشواط طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر

دم في قول ابي حنيفة

في الطواف بالبيت كبيرها

الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بجمع وطواف
الصدر والتحية والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعدما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة ولو احرم بعد
ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا دخل الحج ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة وحجة
بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفة
ان العبرة لما نوى والله اعلم

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج
والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فيجمع
بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران ينبغي ان يحرم
كما ينبغي للمفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج
والعمرة ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم ذكر العمرة في الذكر على الحج كما قدم
في كتاب الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة فاذا دخل مكة يطوف
لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق راسه ولا يحل ثم يخرج
الى عرفات ويقف ثم يطوف للبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين
ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بما يفعله المفرد بالحج فاذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كسوقه بايام
النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجزيه شاة والاشتراك في البقرة افضل من شاة والجزور
افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او
يقصر ويحل وان لم يكن القارن ساق الهدي مع نفسه وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف
بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين
الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او معا لزمه جميعا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احدى
العمرتين واحدى الحجتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما
يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رضي الله
عنه اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام
الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف
تكرار الحج وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال لبيك بحجتين او لبيك بعمرتين يصير رافضا لاحداهما
ويرفض احداهما بعدما سار قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي الف حج في هذا العام
يلزمه حجة في هذه الكلية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه المكي اذا خرج الى الميقات فاحرم بحجة وعمرة معا
فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحج ثم يقضيهما
يرفض العمرة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يرفض العمرة ولو كان طاف للعمرة اربعة
اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان يبقى

الحج

الحج عن محمد رحمه الله تعالى اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال يرجع
قبل ان ينوي حجا ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا
طاف بالبيت كان عمرة وعن محمد رحمه الله في رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى الى ان لا نوى سنة
عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين شهرا او قال احد
عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال يلزمه عمرة واحدة واما استحسنت ذلك في السنين
لكان العرف رجل له عبيد بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة
قال عليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا
ففعل كذا لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة او عمرة وان احرم بشيئين ونسيهما
في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة رجل اوصى على القران رجلا وجب على نفسه الحج ماشيا قال
ان شاء يمشي وان ركب اهراق دما ذكر في الجامع الصغير عليه حجة ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل يعني رواية
الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف
الصحابة رضي الله عنهم انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب
بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنه يركب بعمرة وقد اختلفوا انه من اي موضع
يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل او الاكثر دما وان
ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة
او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى
او علي الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال
علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وفي هذا لو قال
علي المشي الى بيت الله تعالى انشاء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر لا رواية على هذا الخلاف
رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في عشر
سنين كذا الواجب على نفسه مائة حجة لزمه وقال علي الرازي رحمه الله تعالى عليه بقدر ما يعيش
من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال لله علي نصف حجة
قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف
فيها بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان علقه بشرط
اخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية نعني ذلك الحج

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في
رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا
من ياتي بافعال العمرة او بطواف اكثرها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم
باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج من عامه عندنا
يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم

الحج راكبا افضل ام ماشيا

افسد عمرته ثم اتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة وبقي في العمرة حتى حج من وقت
عامه ذلك او قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع
الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى
العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله
ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم كما لا قران لاهل
مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير

لمجاور بمكة لا قران له

الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من
عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافه في
في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي ثم حج
من عامه ذلك فانه كان اذا اكثر الطواف في السفر الثاني لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين
وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف
في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي يحل نفسه كما فرغ من افعال
العمرة وان ساق الهدي للمتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فايت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفايت الحج يتحلل عن احرام الحج
بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وهو انما تحلل بموجب الاحرام
وان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران
ويسقط عنه في الحج طواف الصدر والله اعلم بالصواب

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة والحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كان ذلك احصارا وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او شرك في بدنة
او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيهما ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم
او يعدوا عنه في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا
وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق فلا يقصر ان كان محرما
بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك
حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع
فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفايت الحج وفايت الحج يلزمه العمرة
وكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر الهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح
هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
او يقصر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم
يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون
محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان

بمكة عدو غالب

بمكة عدو غالب يمنعه عن الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق
كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لتاخير طواف الزيارة وعليه
دم للتاخير ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ليس في اهل مكة حكم
الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث الهدي ثم زال
الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر ان
يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا
وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر اما على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان
الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله تعالى
ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان
لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رحمه الله
انه قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد
ليتحلل من الاحرامين لا يجوز ولا يتحلل به لان الخروج من الاحرامين في حق واحد والهدي
الواحد لا يتحلل منهما ولو بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هدي العمرة وهدي الحج المراة اذا
احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام
ولا يتوقف التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فلا تحلل منها
الا بالهدي ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحلله بغير هدي ويجب القضاء
بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد
الاعتاق والله اعلم

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل
يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه وانما يكون له
ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا
يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك يتعلق بمشية
الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة عن نفسه ولو حج ذو
الى رحلها لا يقع عنه حجة الاسلام وان اراد ان يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغيرها يكون
للمدفوع اليه كما قال ابن شجاع رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال الى المدفوع
اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهما من نفسه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول
حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قرانا والباقي من
المال لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات
في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر يشاف الامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه

يحج عنه من بلده اذا كان يبلغ ماله فيقوم بذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات [illegible] ولو ان جاوز المامور [illegible] الوصي المال
الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو [illegible] الميت [illegible]
المال الى من يحج عنه لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج
بنفسه فان كان الموصى له وارث الميت لو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة
وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة المتبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج في
ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى مكة والى المدينة واذا اقام ببلدة
ينفق من مال نفسه حتى يجي او ان الحج ثم يخرج وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال
الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اقام المامور في بلد ثلاثة ايام او اقل
انفق من مال الميت لا يجوز وان كان اقامته اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه ولو [illegible] وان
اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة
معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت الا ان يكون [illegible] دارا
فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح الامر الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت
حتى لو كان لا يستطيع لانه محبوس فاحج رجلا بنفسه في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج اداء الحج جاز
الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج جاز وان جاء وقت الحج وهو في الحبس بطل حجه
واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا اكل سنة تحج المراة اذا لم
تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل
ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز
كالمريض اذا احج عنه يجزيه ان دام المرض الى ان مات وهذا اذا كان الامر عاجزا عجزا مرجو الزوال كالمرض
والحبس وغير ذلك فان كان الامر [illegible] ان امر غيره بالحج المامور بالحج اذا
دخل مكة في ايام العشر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون نفقته في ماله الى ان تدخل ايام العشر
المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم
لا يكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف
ويعطي اجرة الحلاق من مال الامر لان ذلك من الرواتب وله ان يشتري من مال الامر ونفسه
ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة
او بعدت منها او لم ينفق من مال النفقة وانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال
الميت وان فعل ذلك بغير رفقته لانه امره بالحج فقد امره ان ينفق عليه المامور بالحج اذا احج ماشيا
وانفق مؤنة الكرا كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف
والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار
الابعد بان ترك البعد في طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك

الطريق

[illegible]
الطريق لا يضمن وان لم يكن ذلك الطريق [illegible] يكون [illegible] من الاقرب اذا دفع الوصي المال
الى رجل ليحج عن الميت [illegible] فاخر الحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا
للميت [illegible] دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا
او يبيع عبدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال
في الطريق [illegible] وحج وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت
لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع
عليه الطريق ولم يبق في يده شيء من مال الميت وانفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون
الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه
في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت
وانفق من مال الميت في الرجوع فكذبه الوصي والوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا
للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يستشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث
والوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل
بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان
الحاج غريما للميت وامره ان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة
لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن
الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي
عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر قبل الحج في اشهر
الحج وحج عن الميت من مكة يكون مخالفا في قولهم لا يجوزه ذلك عن حجة الاسلام وكذا لو حج ثم اعتمر
كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج
لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج في [illegible] مال الميت الا دم
الاحصار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان ذلك يكون في مال الميت وقالا يكون على
الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه
بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا
ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن
احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج
عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه اذا عين قبل ان يشتغل بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد
الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية
الصحيح اذا امر رجلا ان يحج عنه بماله فتبرع الوارث عنه او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا
افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا
من مال نفسه ليرجع في مال الميت وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل

اجبره

ذلك لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه [illegible]
حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج [illegible]
الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع به ما شئت تحسينا كان له ان يدفع الى غيره [illegible]
اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس [illegible]
والا اجبر اجر مثله في ظاهر الرواية المامور يحج عن الميت اذا احج [illegible]
جاز بعض الاخلاط اذا اخلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق
جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قالوا
ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن
الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن والله اعلم بالصواب

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم
وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يتصدق بها لا طعام في جزائه ولا يجزئ الصوم
في الهدي وان كان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه جزاءان وفي الاستحسان
لا يلزمه الا ما يلزم في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا
في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة تقسم الجزاء على عدد الرؤوس
كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصته ضربته
ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان شريكه الحلال محرما كان على
المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرم وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان
شريكه المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم
جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل
لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال
فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال
عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد
الحرم والحرام في الشجر ما نبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه
فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا
لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت
ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر
ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى
قيمتها يكره الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يتقدم بالانتفاع
كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما
شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها ولا شيء في اذخر الحرم لانه استثناه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلأ فكان

بر

قطع ما جف من شجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للاغصان فان كان بعض اصله في
الحل وبعضه في الحرم لا يجوز الاحتشاش ترجيحا للحرمة ولو رمى صيدا على شجرة بعض فروعه وكان
[illegible] فلو وقع فذبح في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان رامي الصيد
في الحل [illegible] في الحرم فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد
نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل الجزاء لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا
يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي
[illegible] الحلال صيدا من الحل وادخله الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو باعه
كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه
[illegible] كما لو وجد ادمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع
السهم في الحرم قال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اعلم ولو ارسل
في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء
عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءه فولدت اولادا فماتت الام والاولاد ليس عليه
للاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها ولو استغل بشجرة في
الحل كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشترك ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل
والله اعلم بالصواب

فصل في المتفرقات

دخول
البيت حسن ولا باس بالجهر في غداة عرفة الى نصف النهار والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا
فرغ من نسكه يمر بالمدينة ولو ان بدا بالمدينة جاز والله اعلم المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد
كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف والحسن
رحمهما الله تعالى يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد
صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظور ولو وجد ميتة او لحم انسان
يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا او لحم ادمي كان ذبح الصيد اولى
وعن محمد رحمه الله تعالى الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير
لا يباح له الميتة وعن [illegible] ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الحج تطوعا اعظم اجرا
من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد الحج بمال حلال فيه شبهة فانه
يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولو له الحج وعليه دين ولا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين
قضى الدين ويحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين ان لم يكن عنده ما يقضي
دينه الا باذن الغريم فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما
وان كان الكفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل
ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستوفى في الحرم قصاص في النفس
ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا

الحج تطوعا او [illegible]
ام العبد [illegible]

الحج على الحمار

لما ولو دخل الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول أبي حنيفة ويكره الحج على
الحمار والجمل أفضل ولا بأس للمحرم أن يتزوج ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه إن كان
الوالد محتاجا إلى خدمة الولد وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والأجداد والجدات عند
عدم الأبوين بمنزلة الأبوين رجل أوصى أن يحج عنه بألف درهم وبالثلث يحج وأوصى أن يحج عنه
بألف حجة الإسلام وثلث ماله يبلغ ألف درهم يقسم الثلث بين الكل لأنه كما أصاب المساكين
يضم إلى حجة الإسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لأن الحج فريضة والصدقة
تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وإن كان عليه حج وزكوة وأوصى لإنسان يقسم الثلث
بين الكل ثم ينظر إلى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا إذا كان عليه فريضة ونذرا
أوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وإن اجتمع تطوع وواجب أوجبه على نفسه يبدأ
بالواجب قدم ذكره أو أخره وإن كان الكل تطوعا أو كان الكل فريضة أو كان الكل واجبا أوجبه
على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت ومن مات بأرض الموصل وله مال وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه
بثلثمائة وماله ستمائة فأقر أحد الابنين بالوصية وجحد الآخر وأخذ كل واحد منهما ثلثمائة
وخمسين من نصف ماله ودفع المقر إلى رجل مائة وخمسين ليحج عن الميت بذلك ثم أقر الابن
الآخر بالوصية فإذا حج عن الميت بمائة وخمسين بأمر الوصي أخذ من الجاحد خمسة وسبعين
لأن الحج إذا كان بأمر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا
على أنه فضل عن الحج مائة وخمسون ولكن القاضي يأخذ من الجاحد ما يرجع عليه بنصف ذلك وإن كان الحج
عن الميت بمائة وخمسين بغير أمر القاضي حج عن الميت بغير إقرار الجاحد مرة أخرى بثلثمائة
لأن الأول لم يجز عن الميت لأن الموصي أمر بالحج عنه بثلثمائة فانصرف الحج الأول لحجه كالقائم فيحج
مرة أخرى بثلثمائة والله أعلم **فصل في الأدعية والأذكار** إذا أراد الرجل

الميت أوصى

الخروج إلى الحج قالوا ينبغي أن يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج إلى الحج خروج
الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم
بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اكفني
ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر
لي ذنوبي ووجهني للخير أينما توجهت اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور
بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال فإذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين مرة مرة وإذا ركب الدابة
يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند إحرامه
وإذا دخل الحرم اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك والعبد عبدك

وبهذا المقام

وبهذا المقام مقام المستعيذ بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني
لما تحب وترضى واعصمني ولا تحشرني في النار وإذا رأى الكعبة يقول الله أكبر الله
أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما وإذا دخل المسجد الحرام يقول
بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله بسم الله وعلى
الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة اللهم إني أسألك أن ترزقني في مقامي هذا أن ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني
وزري اللهم اجعلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر في سبيله ولا يبدأ بشيء إلا أن
يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات
والعزى وما يعبدون من دون الله إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
لا إله إلا الله إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي
ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت وإن لم يمكنه تقبيل الحجر
مس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وإن لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر ويستقبله
ويرفع يديه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده
ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بالركن
اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن
العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم نجني من حر جهنم ويقول
عند الميزاب اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك لا إله غيرك يا أرحم
الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم إني أعوذ بك من الكفر
والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الأخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين
عند المقام أو حيث تيسر من المسجد يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص
وإن فرغ من ذلك جاء ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب
وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك إبراهيم عليه الصلاة والسلام
ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل
تكبيرتين لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم
الأحزاب وحده لا إله إلا الله إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا أرحم الراحمين وإذا نزل من الصفا يقول

اللهم استعملني بسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك ومتبعا رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حرجهم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد للمروة وينظر الى
البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك
وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه
حين تتوفني عليه اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اغنني وانصرني
علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك ذاكرا شاكرا واهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي
واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية ذهب الى منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه
من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك
وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر
لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
وبك اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وتقضي لي حاجتي بعرفات وان تغفر
لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويكون عامة دعائه بعرفات
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام خير
العايذ بك من النار واجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام
فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه وقد علمت لما افترضت علي واعني على طلب رضاك
وادا الحق واجعلني من اعظم عبادك نصيبا ومن خير قسمة في هذه العشية بين عبادك
الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة
تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقل عثرتي واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي
اللهم انك دعوت الحج ووعدت عليه المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وافد جايزة
فاجعل جايزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتوتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وتقني
عذاب النار فاذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد
لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري واردد في الميعاد وتمم ديني وزد لي
علما وعملا واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير
كله اللهم رب المشعر الحرام والركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المشعر الحرام ورب الحل
والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي
وترحمني وتجمع لي الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذكري والجنة مالي وهب لي رضاك عني في
الدنيا والاخرة يا من بيده الخير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم

حج

لحمي ودمي وشعري وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة
ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا ذبح هديه للهدي
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا
منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم عليه الصلاة والسلام بفضلك وجودك
يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها
نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من زمزم فانه دوا لكل دا وشفا عن
كل بلاء لقوله صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الما اللهم اني اسالك رزقا
واسعا وعلما نافعا وشفا من كل دا يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابرهيم عليه الصلاة
والسلام خليلك فاغنني من كذا او يذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلزمه ويرفع يده اليمنى
الى عتبة الباب ويقول انك بدينا كنا لك من فعلك وعفوك ونرجوا رحمتك ويكثر التضرع والدعا
ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولكلامك صدقت واياك اردت فتقبل
سبيلي واعقد لي ذلك يكون كفعي سبالي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني
من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعا
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحفظ دبري حتى تبلغني اهلي والعفو
مرتين وصورته غيا لي وجميع خلقك ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
وينصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة
منبر النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملايكة وذكر انه ينزل في كل يوم سبعون الف
ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن
والارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما
فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من
النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد واذا اراد الموضع
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر وعن يمين
تابوت موضع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركع
يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلبه من امور الدنيا ويذهب الى الموضع من وجه القبر في
ذلك الموضع دخانه سيما مركبه في حايط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا
وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يا نبي
الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله صلى الله عليك وسلم فقد بلغت الرسالة واديت

الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده جزاه الله تعالى عنا احمد ما جزى نبيا عن امته
عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليه افضل الصلوات وازكاها اللهم احشرنا تحت لوائه يوم
القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا
بكاسه واوردنا شفاعته واجعلنا من رفقته يوم القيامة اللهم لا تجعله اخر العهد من
قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لوالديه
الى ابي بكر وعمر رضي الله عنه فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمسجد ما دام
فيها لما جاء من الاثار ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة
فيما سواها من المساجد فالا لو البسر في هذه المواقف دعا موقت فبای دعا دعا جاز وقد ذكرنا من
الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا
وبالتسبيح ما دام ماشيا وبالدعاء ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين كما الحمد واتبع على كل حال

الصلوة الواحدة في مسجد النبي

كتاب النكاح

ابواب النكاح ثمانية الاول فيما ينعقد به
النكاح وانه يشتمل على فصول ثلثة اما الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح النكاح ينعقد
بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي كما ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا
بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة اتزوجك
نفسي بكذا او اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل للمراة زوجي
نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ التزويج والنكاح ينعقد بما يكون
تمليكا في الاعيان عندنا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال كل ما يفيد تمليك الرقبة
في الامة ينعقد به النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بحضرة الشهود تصدقت بنفسي عليك
او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك
او قال لها الرجل ملكني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال
اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا الرواية في لفظ البيع اذا كان الشهود يعلمون
نكاحا وكذا لو قالت المراة عرضتك نفسي فقال قبلت ولو قالت اعرتك نفسي او حللتك
او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت به الشبهة ولو قالت اجرتك
نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وعند الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت
نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال
الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون نكاحا وعنه ايضا اذا
قال الرجل لابي البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان
يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت
او فعلت فانه يكون نكاحا لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل
اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت

المراة

المراة كذا وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا لانه تعرض لغيره بالفارسية ...
ادم لا يكون نكاحا ولو قال الرجل لامراة مرا بانبي دمرا يا سيدي فقالت ما سيدم ولو قال
ترا بخدا ... فقال بلى بسيد يكون نكاحا رجل قال لامراة ... بحضرة من الشهود فقالت
المراة ... ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي رحمه الله تعالى في
... رجل والمراة ... بينهما نكاح اتفقوا على ان الفرقة لم يجز بينهما لان الاقرار اخبار عن
امر ... متقدم ولم يتقدم ولذلك لم يثبت البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز ام لا وذكر في صلح
الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت
به بالنكاح جاز الاقرار لانها تدعي انها زوجت نفسها منه ... بمائة درهم وهذا اجلال
بما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تترك الدعوى
... وذكر في النوادر رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ... لا ينعقد
النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لها
الشهود ... او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لانه في الاجازة يعتمد بالعقد
وليس بينهما ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن
الانشاء قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر
بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته
يكون ذلك نكاحا ويتضمن باقرارهما بذلك انشا النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن
لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى
به الطلاق يقع وجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى
به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على الف بحضرة
من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال قالوا لا يكون نكاحا هكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا
لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة
او المختلعة راجعتك بحضرة من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال لاجنبية لم يكن بينهما
نكاح بحضرة من الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني
بالف درهم فقال ابو البنت بحضرة من الشهود اعطيتها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك نكاحا ان الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهد
اني زوجت فلانة بنت احمد يريد به ابن الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا او قال لابيها البس ...
فقال ابوها هكذا او لم يزيدوا على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد اجاز امراة
وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود فقال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة والشهود لم يعرفوا لانه لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو
قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال قد تزوجت هذه وقالت المراة
زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود

يعرفون المراة الغايبة فذكر الشهود اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد بذلك تلك
المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان تجعل امرها في النكاح بيده ليتزوجها من
نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بحضرة الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت
في النكاح امرها بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال
شمس الايمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها
ونسبها ثم قال شمس الايمة الحلواني ان الخصاف رحمه الله تعالى كان كبيرا في العلم يجوز الاقتدا
به وذكر الحاكم الشهيد ايضا في المنتقى كما قال الخصاف جارية في صغرها اسمها فلما كبرت سميت
باسم اخر قالوا تتزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة به لا باسم الصغر اذا وكلت رجلا
بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة رجل له بنت واسمها
عايشة فقال الاب وقت العقد زوجتك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة
حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت
جاز النكاح رجل له بنت واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك بنتي ولم يذكر اسمها فقال
الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب اريد
نكاح الكبرى وزوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى
فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غايب وكنية ابيه ان كان الزوج حاضرا
اشار اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده قال والاحتياط
ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا
لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي
معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل
الرجال اذا قال لاب البنت هب ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل قبلت له قبلت لم يذكر
الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اراد ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من
المخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان
كان ذلك على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد
امراة للخطبة فقال ابو البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم
ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم
شهودا وقد ذكر بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد
احد منهم ايهم كان وعن ابي حفص الكبير رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه
فقال ابو البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لا يعتبر قوله وهبتها لك
اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير في باب تسليم الشفعة ذكر
الناطفي رحمه الله تعالى رجل قال جيتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت

يجوز الاقتدا بالخصاف

لرجل

لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بحضرة من الشهود فقبلت كان نكاحا رجل قال لامراة
بحضرة من الشهود خويشتن بمن دادي ولم تقل پذيرفتي فقالت دادم ولم يقل پذيرفتم او قيل
لرجل في نكاح امراة تو اين نكاح پذيرفتي فقالت پذيرفتم ولم يعد بعد ذلك قالوا يجوز ذلك وكذا لو
جرى بين رجلين مقدمات في البيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن
خريدم فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم او
يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال ابو الصغيرة
زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السوال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال اب البنت
بالفارسية ترا دادم يعني اين وهو يريد دادم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب
لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره
جيتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جيتك لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك
او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية اذا قال اب البنت اوصيت
بابنتي لك الان بحضرة من الشهود فقال الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت بابنتي
بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون
نكاحا ولفظة النكاح في الامر ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني
على الف فقال طلقتك كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان او قال
اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت
ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع
للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وفي قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى تمت الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدق بهذا الثمن على قول ابي
يوسف تم من غير قبول ولو قال المديون لرب الدين ابرئني فقال ابرات تم الابرا ولو قال
صاحب الدين لمديونه انت بري من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد
المديون بطل ابراوه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال
الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله تعالى يبطل الوقف وقال الانصاري
رحمه الله تعالى يصح الوقف ولا يبطل بالرد قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع
رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ارسل الرجل رسولا اليها وكتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت
بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قري الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا
كلام الرسول او لم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد نكاح
المتعة وهي باطلة عندنا لا نعلم احدا خالفنا الا ابن عباس رضي الله عنهما ومالك وتفسيرها ان يقول

مطلب لو قال صاحب الدين

الرجل لامرأة المتعة بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا يتعلق بها الحل ولا يقع عليها
طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا يرث احد منهما صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه في الهارونيات ينعقد به النكاح ويبطل شرط المتعة ولو قال
تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله تعالى
يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل
الشرط وكما لو قال بعتك هذا الكتاب بجبة جاز البيع وبطل الشرط وقال الحسن
بن زياد رحمه الله ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد وان ذكرا
وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة
بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ
ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ
ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابرا
والابرا عن الحقوق والبيع والتمليك والطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم يجري
في عتاق الاصل وفي التدبير اذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح
كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الهزل
والجد بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهرك
ونفقة عدتك فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلما ان
هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال مولانا رضي الله عنه
ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت
فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان توجب الابراء بالعربية وكذا المديون
اذا لقن لرب الدين لفظة الابراء رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا بمحضر من الشهود
فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت
النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز
النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فقال المولى
اجيز النكاح ولا اجيزه على رقبته قالوا يجوز النكاح ولها اقل من مهر المثل ومن قيمته يباع
فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال انه تزوجها بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال
اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان النكاح ينعقد بدون التسمية
فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بمحضر من الشهود تزوجتك على كذا ان اجاز
ابي او رضي فلان فقبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك
على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لان ما علق النكاح بشرط فيبطل الشرط النكاح وشرط
الخيار فيبطل الخيار رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح اذ كان كفوا لها
ولا خيار لها رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك

بين المديون ولفظة الابرا

زوج

زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك فقبل الزوج ولم يكن لها زوج قال
يجوز هذا النكاح لان التعليق بالشرط كاين اجنبيان صغيران قال اب احدهما
لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ظهر ان الجارية
كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا وهو كما ذكرنا اذا جعل الرجل ينعقد
النكاح بنفسه محلا للنكاح ولا ينعقد بلفظ الاباحة ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراءة
ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والاصح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل
والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا
للصغيرين بان كان رجل جدا لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا الولي لو قال الرجل
زوجت بنتي فلانة لابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير
والمولى اذا زوج امته من عبده والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا الوكيل
الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من
جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول نعم اذا صغيرة زوجت هذه الصغيرة
من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فتزوج موكلته من نفسه او كانت المرأة وكيلة عن الرجل
فيقول زوجت نفسي فلانا ففي هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد
ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا اذا ذكر لفظا
هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة
من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال
تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصل وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأة زوجيني نفسك
على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتق الله واخشي فقالت قد فعلت كان جائزا
وعن محمد رحمه الله تعالى مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة المولى ان كان عقدا
يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامرأة تزوجتك على الف
ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا
وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج
امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق
باطل ولا يكون امرها بيدها وذكر في العتابي عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى
عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل
ولا يكون امرها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك
على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر
بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر
بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت
البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت

في جواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون طلاقها بيدي او
على ان تصير الامر بيدك فيكون معتبرا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من
عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما
شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى وان بدا المولى فقال زوجتك
ابنتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون
الامر بيد المولى وعلى هذا لو ان المطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وخافت ان لا يطلقها
فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد بعد
الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح مرتبت او يقول المحلل تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك
الى عشرة ايام او يقول ان امرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فيقول المراة
قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويكون الامر بيدها وكذا الولي لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها
فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت
ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت مهرها
على ان يتزوجها فابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى الهبة باطلة ولها
ما شرطا او لم يتزوجها لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض من المراة
وقال خلف رحمه الله تعالى تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي بطريقه في كتاب الهبة
وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا تزوج امراة على ان لا يطاها لا يتوقف يجوز النكاح ولها
مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل
البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الصغير على ان كل ولد تلد فهو حر صح النكاح والشرط
لانه لو لم يثبت الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الف درهم
ان كانت جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة
كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت
قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط
الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا
يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان
له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان الشرط ثابتا
وقت العقد امراة طلقها ثلاثا فتزوجها رجل بقصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها
اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل لا انهما لا يشترطان ذلك تحل للاول وان شرطا الاحلال
في القول بان تزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويكره ذلك
ويكره والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال
محمد رحمه الله تعالى يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو كان الثاني مجبوبا فحبلت حتى ولدت ولدا
حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كان الثاني صبيا يعقل لا يجامع مثله

رجل

رجل ووطئها قال محمد رحمه الله تعالى ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول لعدم الوطي
وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان تشتري عليها ما يبلغ دينارا قال ابو حنيفة رضي
الله عنه النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا يتزوج عليها
جاز النكاح ولا يتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر
والله اعلم

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك
رحمه الله تعالى المشترط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا
الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان يجوز وان يجوز بهذه كل من يملك
قبول النكاح لنفسه بنفسه فتصح شهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل
وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين
والكافرين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين
ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع
كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعادا لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول
ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين احدهما اصم فسمع السميع
دون الاصم ثم صاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا
لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر
الصدر الشهيد شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل
انه يصح وظاهر المذهب خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او بحضرة هنديين
لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما قالا وسمعا جاز والا فلا وفي المنتقى
اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعادا على الذي لم يسمع كان
النكاح جائزا استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله تعالى حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
في النكاح بحضرة الاخرسين الا انه على قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه ينعقد
لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين
ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة واذا تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او ابنيها من
غيره يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه منها او من غيرها ثم تجاحدا
فشهد الابنان وجحد الزوج والمراة تدعي جازت الشهادة من الابنين وان ادعى الزوج والمراة
تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت المراة
لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح

بشهادة ابنيه منها فانهما يجحد لا يقبل شهادة الابنين وان زوج الرجل ابنته جاز
النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب [illegible]
متعينين لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحدت [illegible]
بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمهم الله تعالى تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة [illegible]
فادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فاما اذا كان [illegible]
تجوز شهادتهما على ابيهما انما يجحد الاب مقبوله وان شهد الابنان [illegible]
كان للاب فيه منفعة تجوز ان يشهد لابنه ان تعلق حقوقه بالاب لا [illegible]
فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف [illegible]
حنيفة رضي الله عنهما واصل المسئلة [illegible] لو قبلنا ان المكاتب فلان [illegible]
فلان انه اباعها كل العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا
تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل [illegible]
الوالد المنع [illegible] شهادة الوالد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع
سوا باشر لنفسه او لغيره بعوض في ذلك او لم يكن ولا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح
اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد اخر فكذا لو وكل رجل رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو
يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الاخر
انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضي بالالف
ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه
لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان وفي الزمان لا تقبل
واذا ادعت امراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا
ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود
فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على هذا الوجه
ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة ولم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في
الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة انها كانت ابنة
عشرين سنة وقت النكاح وان اقام الزوج بينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت
البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان يسمعوا كلام العاقدين
وعقلوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله
ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح بشهادة الله
وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل قال
بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها

لم يروا شخصها

ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا الوكالة المراة
[illegible] ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه اذا اختلف الزوجان فقال
الرجل [illegible] بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ
فالقول [illegible] لانها التي هي اخر هذا العقد فاذا اجاز جاز وان رده بطل
وان [illegible] فان اجاز بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه
[illegible] العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل بينة اكثرها باقرار
الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امراته انها امة فلان المدعي فان كان
ادى المهر جازت شهادته والا فلا **ومن شرايط النكاح الولي** وهو شرط
لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص الكبير رضي الله عنه ايضا
اذا لم يكن لها ولي جاز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سوا
كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل للزوج وطيها من
غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا ينعقد النكاح بعبارة النسا زوجت نفسها
او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا
زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن
ابي يوسف والمختار في زماننا رواية الحسن رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي قول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن في المرافعة الى القاضي
ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزوج من غير كفو وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي اذا لم يكن كفوا ليصح فسخ الولي وان كان
كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا
الايلا والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا طلقها قبل المرافعة
الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الوكيل نكاح المراة بعد ذلك لا تجوز اجازته لكن لا يحرم
المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كان له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج
اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها **ومن شرايط النكاح رضا المراة**
اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا ولا يملك الاب اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب
قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك
وكذا لو قال لها ازوجك من رجل او من قوم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان
ذكر الزوج والمهر في الاستيمار كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قال
[illegible] من رجل ينفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ
الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا

ينعقد الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت
ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضى حتى لو استامرها
قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى وان
ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح فان ذكر
المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح
لان الزوج اصل لجهالته يمنع الرضى وان سمى الولي في الاستيمار قبل النكاح فقالت
غيره احب الي لم يكن ذلك رضى ولا اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب
الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل لا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك
في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضى من
الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه ان البكا اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون
رضى وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضى وان اخذها السعال والعطاس حين اخبرت
فلما ذهب العطاس والسعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى
صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قالت لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت
لا تزوجني من فلان فاني لا اريده ثم زوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل
النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد
فلانا ولم يزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم تتبدل حالها
بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال
بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج
فيكون رد الفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك
فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها
انا راضية مصروف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك
قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل بغير الاول وكذا الرجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت صحبة
فلانة فطلقتها فزوجني امراة ترضاها فزوجه المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده
ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة
ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت كان القول
قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان
على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت
البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات معنوية وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج
البينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في
الاثبات معنوية وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد

لكون

السكوت جعل رضى في ثمان ايل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك
فسكتت كان سكوتها رضى ومنها اذا تواضع رجلان في السر فاظهرا البيع علانية وهو
مما يقع فيه ثم قال احدهما لصاحبه انا ابنيه في السر هكذا او قد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اشترى المشتري عبد الرجل
وخرج في العيب بعد ذلك وسلم مولاه الاول اجا ضمنا فسكت ولم يطلب العبد بطل
حقه بخروجه العيب ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم ينهه
من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا
ومنها لو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت
لزمه البيع وبطل خياره وان كان للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت
بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع
والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا اترك فلانا في داري
فنزل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف
بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنا الناس وهنوا بالولد فسكت
يلزمه الولد بحيث لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت
الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على
الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع ساكت
صح ونفذ الملك ومنها ام الولد اذا جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان يلزمه الولد
ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت لم يكن رضى فان قبض
مهرها وجهزها كان رضى وان نخاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضى تجرا ابنته البكر
البالغة من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضى وقال بعضهم في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون رضى لان في قول ابي حنيفة الاب ولي في النكاح من غير كفو ولو
كانت صغيرة يقدم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضى كما لو زوجها من كفو والجد عند
عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد فليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها
رضى كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا
يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني في عرف بلادنا يكون اذنا
وان قالت ذلك البكر يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عبد استاذن
مولاه في التزويج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك يكون اذنا وتفويضا رجل
تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت ما احسنت قال بعضهم يكون اجازة والاولى
ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر فلم تتكلم ثم سبت في اليوم الثاني وقالت
لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى انه لم تعلم الزوج

او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاب بغير رضاء وليها فقالت [illegible]
حين بلغني قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح فلم [illegible] ثم رددت [illegible]
قولها ولو بلغها الخبر وعنده قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا
ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عنده ثم سكوتها [illegible]
الرضى صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي
حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح الثابت
وكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضى والرد حتى
مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها
وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني
بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا ميراث لها ولا مهر لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ
وادعت النفاذ بعد ذلك لا تصدق لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي
بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في
جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعمل الرضى ولو استامرها
في التزوج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز امرأة زوجها رجل بغير اذنها فبلغها
الخبر فقالت نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قالت احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم
انه [illegible] السوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ المعروف
بخواهرزاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمهم الله تعالى ولو قالت لا بأس فانه
لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعته يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت
او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قالت اساءت قيل انه اجازة
ولو هنأه القوم فقبلت التهنئة يكون اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المرأة
بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشر في الصغر فان كان النكاح الثاني
بعد اجازة الصغير بطل لان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس في مثله
لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ فان كان بمهر كثير لا يتغابن
الناس في مثله وللصغير اب واحد فكذلك لانه يمكن النكاح عليه بمهر كثير يتوقف عقد الصغير
على اجازته فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب جاز النكاح الثاني من المرأة
لان عقد الصغير في هذا الوجه لا يتوقف ولا تلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير
لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان
اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة
اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح
وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذا هنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن
الزوج فضولي فمات اب المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح

لا يبطل

لا يبطل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه
البالغ [illegible] بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح
على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امرأة بغير
اذن المولى ثم [illegible] اخرى فعلم المولى الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام
على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينعقد باجازة المولى
وان كان دخل بهن لا يجوز نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم
يكن فسخا لهما [illegible] لا يصح اجازة المولى كالمتزوج خمس في عقدة واحدة ولو ان الحر اذا تزوج عشر
نسوة بغير [illegible] في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه
لما تزوج [illegible] كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج [illegible] كان ذلك فسخا لنكاح
[illegible] فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتها امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها
المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها
الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها المشتري [illegible] الكل البات اذا طرا على الكل
الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها
للمشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها
ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لم تحل للوارث وان لم يكن دخل بها المورث ولا
الزوج لا تصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت
المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق
جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح
باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا
يصدق الا بالبينة او يصدقه الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك مولى العبد
اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع
وانما اختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي
بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغره فبلغا وانكر لم يصح
اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وسكوت البكر جعل رضى في الاستئمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا
ارسل اليها رسولا في الاستئمار او في الاخبار ولا تشترط العدد والعدالة في الرسول فان اخبرها
فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة
الاستنجاء او بطول الزمان كان سكوتها رضى وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

الكل البات اذا طرا
على الملك الموقوف يبطله

ولاية القاضي في التزويج

ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلي بها الزوج
ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي الزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي لا يعلم
بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا في قول ابي حنيفة وعند عامة الاولياء بمنزلة الولي في ذلك اذا زوج البنت
فرضيت بفعلها و لم تظهر بلسانها الرضى كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضى في الطلب انما المعتبر
في الرضى الثيب اللسان او الفعل الذي يدل على الرضى نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبوله دون قبول
الهدية وكذلك في حق الغلام اذا ادعى الشهود للجارية عن رضاها بالنكاح ثم لم ينظروا الى وجهها
فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضى جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضى لا يجوز لهم
ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالوها فتسكت ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت
ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمس مائة دينار او قالت
اجزت النكاح على ان تزيد لي كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ردا ولا يبطل النكاح
حتى اذا اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن يريد ان يكون ذلك
الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على
الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه يتوقف
فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة لي في
النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في
المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك
ولو وصلا فقالت لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب
[illegible] فزوج الاب ابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم [illegible]
فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الامر لم يتبين بقول فلم يكن سكوتها في نكاح الذي زوج اذا تزوج
الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي لم يجز نكاحهما حتى يجيز بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا
بغير اذن المولى ثم اعتقهما جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمدبر والمكاتب وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان لا يجوز نكاح الامة وعن
ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى في
المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها
فعتقت لم يجز نكاحها الا باذن المولى وان عجزت بطل نكاح المولى مع عجزها ولو زوج مكاتبه
الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى ويجب
للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة
البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بغير اذن المولى بعد ذلك يؤاخذ به بعد العتق
وللسيد ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي

والمفاوض

والمفاوض [illegible] اما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ
هذا العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد
العاقد له الفسخ ... عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا
امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ ولو اخذ اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا
للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها
فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت
تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل دون القول وصورته رجل زوج
رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة
ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول
والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب
عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد
الاول والله اعلم

فصل في الوكالة

رجل له ابن ولابنه بنت
واكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن مكرها [illegible]
[illegible] فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
لا يصح هذا النكاح لمعنيين احدهما انه لم يقل بلسانه [illegible] في تزويجها وكان الكلام محتملا انه اراد الانكار
والرد وان اكره الاب ولانه اراد بهذا التوكيل [illegible] الغضب التوكيل وان صح هذا الكلام لا
يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال لابنته البكر او الثيب
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت لا يصلح فلما زوجها قالت لا ارضى ولم يعلم العاقد بذلك
وزوجها جاز نكاحها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الوكيل لا ينعزل قبل العلم
بالعزل وكلت رجلا ان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك
قالت لا يعجبني هذا النقصان من المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت قد
رضيت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس
برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال الامر بعت
الغلام فقال المولى اجزت ذكر انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو
قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل
وكل رجلا ان يزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة
البائع مع المشتري كانه اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يحتمل

الا بانتقال عنه الى غيره وبهذا المعنى لا يملك تغييره في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول لا يملك الشيء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهود او دخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها فيحتمل ان يكون لو كيلا في الحال ويحتمل ان زوجها من الموكل جاز ان يزوجها اياه من بعض
كل لسانه وقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال له المريض بالفارسية
ارى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله ارى يحتمل انه يجعله في الرد المبالي وكيلا ويحتمل
التدبير والتامل اي اجعلك في الثاني اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجل
بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت البنت صغيرة لا يجوز في قولهم وان
كانت كبيرة فكذلك على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى
يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من
ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها
ممن لا يكون كفوا لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح
وهو قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا
اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء
او مجنونة او صغيرة لا يجامع مثلها لا تجامع حرة او امة لغيبة بكفو مثله او كتابية جاز في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة
او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوج امراة
حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل
صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم
ودخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه اقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب
الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل
وكذا لو زوجه ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها
اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة
ثم اختلف الوكيل والزوج فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه
الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت
النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصديق ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة او فلانة فايهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقد
لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد فلو وكل رجلا بان
يزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر اختها فان كانا على
التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال لرجل العين زوجني امراة واذا فعلت
فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترطها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني
امراة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها

ان يشترط الوكيل ان الزوج باشرها الامر بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف
ما لو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج اذا تزوجها يكون الامر
بيدها ثم تزوجها صح ذلك النكاح ويكون الامر بيدها حيث زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فان تزوجها ثم ابانها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجه اياها اذا وكلت المراة
رجلا ان يزوجها فتزوجها على مهر صحيح او فاسد او زوجها من رجل بشهود ثم تصادقت هي على
رجل [illegible] اني تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل خرج الوكيل عن الوكالة امراة
لها زوج [illegible] لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك
[illegible] اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالتعليق على مال فتفعل
احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز والوكيل بالنكاح
كالرسول لا يملك قبض مهر المراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض
مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهي بالخيار
ان اجازت كان عليه المسمى لا غير وان ردت بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى
وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن
له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح
لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه
امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا
لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع
الفاسد فباع بيعا جائزا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان البيع الفاسد يفيد الملك
ولو حلف بيمين البيع يحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا بان يزوجها بمائة درهم
فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجه منه بدينار
وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا بان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غيره وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح وقع
العقد بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ههنا المراة اذا رضيت بالمسمى في العقد كان
لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت
بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي
تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه فينبغي ان يشهد على امرها
وكذا بعد العقد اذا ذكر امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل
وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب

اذا ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابرا
الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة ببدل
[illegible] لا تصح الكفالة في ظاهر الرواية
لاخر اذا اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد [illegible] الكفيل له المراة
فقال [illegible] كفالة المراة [illegible]
فلا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان تسليمها [illegible] من جهة المراة في
المجلس والحيلة في ذلك ان كانت المراة كبيرة ان يقول الوكيل او المولى
ان المراة امرتني بالابرا او الهبة فان انكرت ذلك واحدث ملكا بغير حق فانا ضامن
لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ذلك ان لا يكون
الزوج مطالبا بالاجماع اذ يقول الاب وقت عقد النكاح بالغا رشيدا [illegible]
[illegible] هذا الكلام بلا استثناء كان في ذلك
وهبت ابنتي بالفي درهم لا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فلذلك الوكيل وحيلة اخرى
ان يشتري اب الصغيرة من زوجها عرضا بعد النكاح قليل القيمة بمثل ما يريد ان
يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض وحيلة لـ
لغيره زوج ابنتي هذه رجلا [illegible] الى دين وعلم بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة
من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا
حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في
النكاح خلافا لمالك رحمه الله تعالى وسفيان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي انه
اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها الاخلاق [illegible] ومنها النسب وقريش بعضهم اكفا
لبعض كيف ما كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للقرشية الهاشمية وغير
القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشية والعرب بعضها اكفا لبعض والانصاري
والمهاجري فيه سواء والموالي لا تكون اكفا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية
لا يكون كفوا للمسلمة حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانه تقيد الوكالة بالاكفاء ومن
اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن
له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه
لا بوان والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها
الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية
والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن
له اباء في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما
يقابل نسبه الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والمروءة ولا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية

حيلة

من كان

من كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا للذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة
لا يكون كفوا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمهما الله تعالى يكون كفوا ولا يعتبر
القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر
وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة [illegible] من صبي ليس به طاقة على المهر والابو غني ويقبل
النكاح ابوه يجاز لانه لا يعتبر بعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد في النفقة غنيا
لانهم يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدائمة اما من ليس له اب غني لا بد له من
القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء المهر وقال
بعضهم تعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة
[illegible] الاعتبار عند الكرخي قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم نفقة
شهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدر على ما ايفا يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار
ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اقدر على ايفا ما يعجل
لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المختصر [illegible] قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم وتزوج امراة بالف ومهر
مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به
الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق اذا كان معلنا
يخرج سكرانا فانه لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن
يكون كفوا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان
وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية
في هذا شيء والصحيح ان عنده ان الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون
كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تعتبر الحرفة
ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن
ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون
كفوا للعطار والبزار والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان في زمان ابي حنيفة رضي الله عنه كانوا لا يعدون الدنائة في الحرفة منقصة
وتبدل ذلك في زمانهما والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم
لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رحمه الله الفقيه يكون كفوا للعلوية
لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها
حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او خيرهم نفسها من كناس
او دباغ او نقصت عن مهر مثلها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يبطلوا بالتبليغ

الصغير يعد غنيا
المهر بالاب لا في

الى تمام مهر المثل او الفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق
الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من [illegible]
يتمسك بنوع دليل ويقول [illegible] فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما
كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا الى ان كان ذلك
قبل الدخول والخلوة يسقط المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان
عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما يجري
الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث واذا زوجت المراة نفسها
غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال
الزمان فان قبض مهرها وجهزها به تبطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر
والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت المراة نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن
لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها المولى غير
كفو ودخل بها ثم ابانها من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان
للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها من غير كفو ودخل
بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي
ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان عليه كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها
بقية العدة الاولى عند محمد وفي قول زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسايل على هذا الخلاف منها
هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف
المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته باينة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه المهر
الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة
ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة
باينة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي
يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تاكد المهر ووجوب العدة وعلى
قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني في حق المهر ولا في
العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذلك
لو كان النكاح الاول فاسدا او دخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها
في العدة نكاحا جايزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جايزا ودخل بها
ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر
الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول

كان الجواب

كان الجواب [illegible] زفر في الفصول المتفرقة رجل تزوج امراة
ولا نسب له [illegible] ثم ظهر نسبه غير نسبه فان كان ما ظهر شرا مما ذكر ولا يكون كفوا لها كما
ظهر بان تزوج حرة على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله تعالى وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه
او عمه لابيه كان لها حق الفسخ اذا كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر
انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى بالنكاح
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته
الصلاح فالنكاح باطل لان اب الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها على ظن انه
كفو [illegible] امراة زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن
له مولاه في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء برضاها ولم يعلم انه حر او عبد ثم علموا
انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وكذلك لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد
كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة
ولم يعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا انه لم يشترطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر
انه غير كفو كان لهم الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران فليس من اهل الراي والمشورة
فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز
في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والظاهر انه لا يجوز وان زوجها
السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب اذا زوج الصغيرة
باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة
الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال تفسد التسمية ويجوز
العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ
وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه ومن لا يكون محرما لا يكون له حق
الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان رجلا
معروفا ثم لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما والصغيرة آباؤها مسلمون ثم ادركت
الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حالة وقوعه فلم يتوقف ولا
تلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد غير نكاح الاب والجد امراة
زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يمنع نفسها ولا يمكنه من الوطي حتى يرضى المولى بهذا
العقد لان الظاهر من حال المولى انه لا يرضى فلو وطيها الزوج فعسى يحل فسخه لانه فسخ
ويلحقهم العار بسببه من لا كفاءة فيهم والله اعلم
فصل في الاولياء
الاصل في

وجد شريبا
المزوج سكران
منه الاعتراض

اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار
والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن
المولى وللمولى ان يملك اجبار عبده على النكاح عندنا والاجبار لكنه عندنا لكل ذي المكو
اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعده ملك القرابة العصوبة لقوله صلى الله عليه
وسلم النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم الجد وان
علا الا ابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يزوج
الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب
احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذا ابن
الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب فان سفلوا
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم لاب
لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج البنت المعتوهة
عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه اخر
عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي
الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال
محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت
البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الولاية للجد وبعدهم لمولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي عند ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام
له عصبة فالقاضي ثم القاضي انما يملك النكاح متى احتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده
ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن
له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي
لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بنكاحهم او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة
وهو قول مالك رحمه الله تعالى انه اذا اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال
ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط
ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق
لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز
عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل

تزويج القاضي

تزويج الوصي

اخر

الاخر معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقد وقال مالك رحمه الله تعالى ان تزوج
احد الوليين بالنكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العبد والامة المعتقة فان زوجها
الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب الاقرب تحول الولاية
الى السلطان والقاضي وقال زفر رحمه الله تعالى لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب
او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلف الجواب في نكاحه والظاهر
هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدروها بانقطاع الخبر والقوافل
وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بشهر وقال بعضهم ان كان في موضع
ينتظر الكفو حتى الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكون الانقطاع
وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي
وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي وقال هو من كان في
سفر غيبة منقطعة فان كان الاقرب حيث لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف
مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
رحمه الله تعالى يكون في منزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه
لاستطلاع رايه بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح
الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل
من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز
ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغيرة والصغير وقد زوجها
الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل
خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح ثم في الغلام والجارية التي
هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص
على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب النفقة وان اكلت من
طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يخالف خيار العتق من وجوه احدها
ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والجارية لا يبطل بالقيام
عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا لم تعلم
بخيار البلوغ فلما سكتت لا يجعل ذلك عذرا ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك
صدقت ولا يبطل خيارها وان طال ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون
الغلام وخيار البلوغ لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار
البلوغ يبطل بسكوت من البكر ومنها ان خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس

الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما
فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الرجل او من
قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللقاضي والصغيرة خيار
البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها مهرها عن زوجها صح الضمان وان بلغت واخذت الاب
بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره وان رجع ان كان بامره فلو
كان ضمان الاب في مرض الموت لا يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه
المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المرأة المهر من الاب في الغيبة لم يرجع
في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو توفي الاب اخذت المرأة المهر من تركته فلسائر
الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولو كان
الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع
ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والجارية
والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير فادى كان متطوعا الا اذا اشهد
عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها الا برضى
منها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والعبد لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة ابوها وهو
كافر او عبد فرضيت بالنكاح جازت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله
ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان
وقال محمد رحمه الله تعالى تعود ولاية الاب في النفس والمال استحسانا
وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر
تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل تكون للابن ولاية التصرف
في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي فقالت
اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان يأذن لها في النكاح ويقول
لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا
لو كان لها ولي قال ان تزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واراد ان
يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او يأذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي
فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام البينة
الاب على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم وللاب ان يزوج
فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها وان تولت ذلك اولى لها من ترك النكاح لان
محمدا رحمه الله تعالى رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي الاب والجد اذا زوج الصغيرة

جاءت الى القاضي للنكاح وادعت عدم الولي وعرفان الناس بها

قالوا

قالوا المحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما
انه لو كان في التسمية نقصان فاحش فلم يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر
المثل والثاني ان الزوج ان كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امرأة
او بلفظة كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها يحنث اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها
الطلاق فيصح النكاح الثاني فان كان الزوج هو الاب او الجد ينبغي ان يزوج على الوجه
مرتين عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد
لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل بنقصان فاحش كالاجنبي بخلاف الاب والجد عند الكل واما
عند ابي حنيفة رضي الله عنه يملكان النكاح باقل من مهر المثل فينبغي ان يباشر النكاح مرتين على
هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى
المهر في النكاح الثاني لان عند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه
مهران ويصار مع الامر الى القاضي حتى يترك ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول
ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في ماله ونفسه حال جنونه وينفذ في حال
الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال
محمد هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد رحمهما
الله تعالى

يلزم مهرين بتجديد النكاح عند البعض

باب في المحرمات

حرمة النكاح على نوعين
مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما
نص الله تعالى في كتابه في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرسل فالربيبة حرام وكذا الجدة
القربى والبعدى من الاب والام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنت الابن كذلك
المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن
وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الامهات
وخالاتهم اما العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك فاما عمة العمة لاب لا تحرم واما المحرمات
بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع واما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها
ما يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل
للرجل ان يتزوج جدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان
يتزوج بام اخته او اخيه من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر كتاب الرضاع بعد هذا ان
شاء الله تعالى في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية فهي تثبت بالعقد الجائز والوطء حلالا
كان او عن شبهة او عن زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان
علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل
بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة واما المحرمات
بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد كان بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل
وام المرأة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وبني

الجارية المشتركة بينه وبين ابنه اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم على
الموطوءة اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال
عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ووطيها بملك اليمين او بعقد بملك اليمين في قول ابو يوسف رحمه
الله تعالى يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة
بلغت بتسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ حد الشهوة وان
بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة والا فلا
سنة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كانت ابنة خمس سنين وتشتهى
ولا توجب فيه رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية ان وطيها ولم يفضها تثبت
حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي جارية
بنت خمس سنين في الدبر ولا يدري انها كانت تشتهى حرمت عليه امها
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى
الزوج المحلل اذا وطي المرأة وافضاها لا تحل للزوج الاول واما المجبوب له ان احل اذا
او قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون
ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان نظر وعليها ثوب صفيق
لا تصل حرارة الممسوس وليته الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا تصل
اليه الحرارة من الممسوس وليته تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الكف الا
اذا كان منتعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل امرأة
تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت
الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكر في الجامع
الكبير وحد الشهوة على قول العمر رحمه الله تعالى الانتشار لا له عند ذلك ان لم
يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والله
وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبل ذلك
وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك ولا شهاوتها وقال عامة
العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة تثبت حرمة
المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي تثبت حرمة المصاهرة قال بعضهم هو
النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال
بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى لو نظر
الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قاعدة متكئة
ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول وابنته
وكذا اللواطة بامرأة لا تحرم عليه امها وبنتها وان مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها

الحرمة لا تثبت باللواطة بالرجل او بالمرأة

فابن

وانه يوجب حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة
ولو مس المسترسل انها تثبت واذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم
عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على ان الحرمة بالوطي الحرام كما تثبت بحرمة
المصاهرة ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة ورآ من وراء ستر رقيق او زجاج يتبين فرجها
تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة ان نظر عن شهوة لا يحرم عليه امها
وبنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض او على نهر
في الماء فرأى فرجها ونظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى فرجها
الرجل من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم
صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى انه يحل له ان يتزوج بابنتها
ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة
ولو ركب امرأة او نزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا الواطي على امرأة لا تثبت
الحرمة وكذا الوطي في ما لا تثبت الحرمة واذا كانت المرأة مع ابنة مشتهاة لها في فراش
فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يده الرجل ابنة المرأة فقرصها
باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهي مشتهاة لها حرمت عليه امرأته وان
كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول
الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية
مثلها فوقع له شهوة مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه
امرأته وان كانت الشهوة على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن
عن شهوة امرأة لها زوج حيث يكون محرما لها ان كان زوجها محرما من قبل الاب او من قبل
الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم
بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم
بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن
لا يزوجها ولا يمنعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فقد بنت الى فراش
والدها فانتشر لها الوالد وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
احتياطا تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك
قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويستحيي النساء من مثله والله اعلم بالصواب

واما المحرمات لا على سبيل التأبيد

فنوعان منها الزيادة على العدد المشروع للاحرار الربع
من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا
على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد
الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على
التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة وعند الكل ان تزوجهن جملة

وفرق بينه وبينها لكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو تزوج واحدة ثم اربعا جاز
نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى له ان يختار اربعا منهن
كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح الثمانية [illegible]
لانه لما تزوج الخامسة كان نكاحها على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج الثانية [illegible]
على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين [illegible]
حرتين كانتا او امتين اذا تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب [illegible]
ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة [illegible]
ستقضي عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأ [illegible]
واحدة منهما لا يحل له وطئ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع [illegible]
او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم يخرج الاخرى كما قلنا [illegible]
واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة [illegible]
عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا اذا ملك
اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ
واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما
له ان يتزوج واحدة منهما للحال واذا تزوجهما في عقد وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة و
دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو
تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى ويبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى
تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في
عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة
اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي العدة بمثلها كان له ان يتزوج باختها واربع
سواها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذا كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع نكاحا وعدة عتاق
حيث رتبها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض لا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها
في عدتها عند زفر رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز لمن ان يتزوج
امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت
احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح [illegible]
اذا جمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في
عقدة لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة
صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة
ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك لا يجوز
للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن

المحرمات

ومنها المحرمات للكافر بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز
[illegible] المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز
نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية
[illegible] الحربية في دار الحرب [illegible] فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمجوسي اذا
تزوج [illegible] ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من الفرقة بقيا على نكاحهما
وكان الزوج خلا بها او لم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل
ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز
نكاح المراة للزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم
يبق نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز نكاح الامة الكتابية لنا عندنا خلافا للشافعي
ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها
منكوحة فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة حتى لا يحرم
على الزوج وطئها والمهاجرة لا عدة عليها لها ان تتزوج في الحال في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج جاز
له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها تتزوج لكن لا يطأها
زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رضي الله عنه لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني
فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها بغير استبراء وقال محمد رحمه الله تعالى لا احب
له ان يطأها بغير استبراء واذا تزوج الكافر الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كانت الكتابية معتدة من مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه لا
يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
نكاحها باطل حتى تنقضي ثلاث حيض وروي عن اصحابنا الاملاء عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها
وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح
كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية
فتمنع النكاح رجل تزوج امراة حرمت على ابيه وكان على ابيه كل المهر ان دخل بها فان قال
علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر
لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه

وكان على ابيه [illegible]

وحرم على الأب ويجب المهر على أبيه ولا يرجع على الابن لأنه لم يتعمد الفساد وإن قبل المرأة
عن شهوة حرمت على أبيه ويجب المهر على الأب إن كان دخل بها فإن قال لم أرد بذلك
إفساد النكاح رجع الأب عليه بما غرم من المهر وإن لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للزوج
أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل إصابة الزوج الثاني ولا أمة طلقها ثنتين ولا يجوز له
نكاحها ولا يحل له وطؤها بملك اليمين **فصل في إقرار أحد الزوجين بالحرمة**
وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح رجل طلق امرأته ثلاثا ثم أتت
الزوج الأول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي إن كانت
ثقة أو وقع عنده أنها صادقة وكان ذلك في مدة تنقضي فيها العدتان يحل له
لو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج الثاني حل نكاحها للأول ولو أقر الزوج الثاني
بذلك وأنكرت المرأة دخول الثاني لا يحل نكاحها للأول وإن كان الأول تزوجها بعد
ذلك ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني أو قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني
ولم يدخل بي قالوا إن كانت عالمة بشرائط الحل للأول لا يقبل قولها وللأول أن يمسكها وإن
كانت جاهلة يقبل قولها وكذا الرجل إذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير فطلقها فقالت المرأة
للثاني قد تزوجتني وأنا معتدة عن الأول قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى إن كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الأول شهران لا يقبل قولها في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ويكون إقدامها على النكاح إقرارا منها بانقضاء العدة وإن كان بين طلاق الأول
ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا الخلاف ما إذا
طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة وقالت تزوجتني قبل أن أتزوج بزوج آخر لا
ولا يكون إقدامها على نكاح الأول إقرارا بأنها تزوجت بزوج آخر لأن انقضاء العدة لا يعرف إلا بقولها
فجعل إقدامها على النكاح بمنزلة إقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لأن الوقوف على نكاح
الثاني ممكن فلم يكن إقدامها إقرارا منها بوجود النكاح فإن كان الزوج الأول تزوجها بعد شهور ثم
قال لها تزوجتك قبل إصابة الزوج الثاني أو تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان
بعد ذلك كان القول قول المرأة ويبطل النكاح بإقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى إن كان لم
يدخل بها والكل إن دخل بها إذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت أسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه
كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة أولا بعد النكاح قد كنت أسقطت قبل نكاحك بعد
طلاق الأول سقطا استبان خلقه فقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ولا يفرق
بينهما ولها عليه المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها وفي الوجه الأول يفرق بينهما ولا مهر
عليه إن لم يكن دخل بها امرأة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم أكن رضيت بنكاح الأب وقد رددت
نكاح الأب حين علمت وأقامت البينة على ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي لا تقبل بينتها لأن التمكين بمنزلة الإقرار على جواز

خبرت زوجها لو زنا بالتحليل

بعد ما طلقها يحل له أن يتزوج امرأة ثم أقر أن فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها منه ثم تزوجتها
وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فإن حضر الغائب وأنكر الطلاق يقضى له
بالمرأة ويفرق بينهما وبين الآخر وإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة
في الطلاق فالطلاق واقع عليها وعليها العدة وكأنه طلقها الحال ويفرق بينها وبين الزوج
الآخر إن صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للآخر وإن أنكرت المرأة ما أقر به الأول من النكاح
والطلاق كانت المرأة للآخر رجل تزوج امرأة ثم قال لم يكن لها زوج قبل طلقها وانقضت عدتها
فقالت المرأة لم يطلقني وأنا امرأته وقال الزوج الأول طلقتك وانقضت عدتك كان القول
قوله إذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود أو في العدة أو كنت أمة
تزوجتني بغير إذن المولى أو تزوجتني حال ما كنت مجوسية وأنكر الزوج ذلك وادعى النكاح
الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وأنكرت المرأة
وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر إن لم يدخل بها والكل إن دخل بها رجل أقر
أن هذه المرأة أمه أو بنته أو أخته من الرضاع ثم أراد أن يتزوجها وقال أوهمت أو أخطأت
أو نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له أن يتزوجها وإن ثبت الرجل
على إقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له أن يتزوجها وإن كان أقر بذلك بعد ما تزوجها فرق
بينهما إن ثبت على إقراره وكذا لو أقرت المرأة بذلك وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها
وقالت أخطأت أو غلطت فتزوجها جاز النكاح وإن كان إقرارها بذلك بعد النكاح بقي على
النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي أو أمي أو أختي من الرضاع ثم قال أوهمت
ليس الأمر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على إقراره وقال هو حق كما قلت أو أشهد عليه شهودا
فرق بينهما وإن جحد بعد ذلك لا يعتد بجحوده وكذا لو قال هذه ابنتي أو أختي وليس لها
نسب معروف ثم قال أوهمت صدق ولو قال لعبده أو أمته هذا ابني يعتق ولا يشترط الثبات
على إقراره ولو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وإن كان مثلها
يولد لمثله وكذا لو قال هي ابنتي يولد لمثله وثبت على إقراره فرق بينهما وإن أقرت المرأة أنها
ابنته يثبت النسب إن كان مثلها يولد لمثله وإن كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا
يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى إذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده
أو أمة يملك بعضها لم يجز ذلك نكاحها ولو تزوج أمة الغير ثم ملكها أو ملك بعضها بطل النكاح والمأذون
والمدبر إذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذلك المكاتب إذا اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح ولو اشترى المكاتب ابنة مولاه فتزوجها لا يجوز ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه
في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وكذا المرأة إذا زوجت نفسها من عبدها أو المكاتبة إذا تزوجت
مولاها لا يصح فإن وطئها كان عليه العقر وكذا لو تزوج الرجل مكاتبته لا يصح فإن وطئها كان
عليه العقر لأن النكاح إذا لم ينعقد كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتبة بعد ما تزوج مولاها لا ينقلب
النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فإن مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك

أقر برضاع امرأة ثم أراد التزوج

ان عتق المكاتبة يفسد النكاح وان عجز ورد في الرق بطل نكاح البنت وسقط كل المهر ان كان قبل
الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبتها الزوج يسقط المهر
من الورثة ولو تزوج المكاتبة ابنة المولى بعد موت المولى لا يفسد وان الزوج
جاز عندنا فان ولدت منه او لا كان عتقوا على المولى لان الولد يتبع في الرق فاذا ملك المولى
يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا الولد
بنكاح فاسد او وطي عن شبهة ولو ولدت منه يعتق ولا تصير ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه
ذاك النكاح باذن الاب فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى يملك ابن ابنه
الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطيها بغير نكاح او شبهة نكاح
منه ولو ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطيها وان الولد منه عتق على الاب باقراره
لو محمد ابنه من الزنا يعتق عليه وكذا اذا الكاتب ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها
تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
لا يعلم ذلك حقيقة قال الامام لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة
يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان
يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعتها
قوم كثير من اهل قريته اكثرهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان
يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولم يشهد له بذلك شاهد يمكن
من نكاحها **فصل في مسايل النسب** رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها فجاءت
بولد لستة اشهر يثبت نسبه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر ستة اشهر من وقت
النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف يعتبر من وقت
النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح لكن
لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها
حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح
ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح لا يثبت
النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا حبلى من الزنا
ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول
ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها
رجل تزوج امراة فجاءت بولد استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة اشهر جاز
النكاح وان جاءت به لاقل من اربعة اشهر لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين
يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان هذا السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان
ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز النكاح وان

يعلم الرضاع حقيقة

تزوج امراة حبلت منه بالزنا

ولدت

ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح
في عشر من الشهر يعتبر لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام
من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت
بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاولاد للاول ويجوز
للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للثاني ان يدفع الزكوة الى الولد من
الثاني ويروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن هذا الى قول لا يكون الاولاد للاول انما
هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر
رحمه الله تعالى في النوادر انه لا يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت
لستة اشهر فقال الزوج الولد ولدي يثبت نسبه وجب ان يكون الولد في فراشه
من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر
من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رحمه الله
القول قول المراة ايضا مجنون تزوج امه باذن اشترى رجل وادعى المشتري
انها ولدت والمسئلة بحالها ولدا ويبطل النكاح بينهما وان انكر الزوج وعن محمد رحمه
الله تعالى رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال
اجعله امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على مولاه لدعواه انه ولده
رجل تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر لا يجوز النكاح فاسد في قول ابي يوسف
رحمهما الله تعالى مجبوب تزوج امراة فمكث معها زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف
الولد ولده ويجعل ذلك للزوج كانه طلقها مثال رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول
وتزوج باختها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه من ذلك زعمه ان
نكاح البنت كان جايزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت اولادا ثم جاء
الزوج حيا كان ابو حنيفة يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل
طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر
او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الولد للاول خلافا لما تقدم
قال رحمه الله تعالى لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة على الزوج
الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت
بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا فان الولد
للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا
ولو طلقها طلاقا رجعيا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من
طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه

نعي اليها زوجها

للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور انها [illegible]
بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رحمه الله [illegible]
ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعيه رجل يزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد [illegible]
تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد له [illegible] الا زفر رحمه الله تعالى [illegible]
جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل لا يكون للزوج امراة قالت انقضت عدتي بالولادة [illegible]
ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشر [illegible]
بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها
فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق
لها عليه واقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حايض غير حامل من زوجي ثم ادعت بعد اشهر
قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها [illegible]
جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد [illegible]
كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج
الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها فباعها وجدها ووطيها ويعزل
عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية عنده
لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر انها ام ولد له حتى لا تباع بعد
موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج
امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يولد
وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب
من الزوج وعلى الزوج كل المهر كان الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت
لاقل من سنتين بيوم ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وتثبت الرجعة
لانهما توامان من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق وكان الاول كذلك والوطي
بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة باينة بعد الدخول فخرج منها راس الولد
قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج الاكثر
الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة
رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق
او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر

مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم ولو ان سمى مالا مجهول الجنس
بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لا تصح وكذا لو تزوج
على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها
الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطى الوسط من ذلك وان شاء اعطاها
قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شا

[margin: جارية تخرج وتدخل / غير محصنة جاءت بولد]

[illegible] وفي الحنطة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الكر بعينه ولو وصف
[illegible] وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج
[illegible] اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شا اعطاها القيمة ولو تزوج
[illegible] دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا تزاد عليها فان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج
على [illegible] ابو حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ان شاءت اخذت
[illegible] مهر مثلها لا تزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه
لها النصف من الدار وان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب
[illegible] فيها الثوب وذو ريحان دائم لعبق الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب
[illegible] قيمته يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة دراهم ولا يساوي
[illegible] كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي السرقة لا تقطع ما لم تبلغ قيمتها
عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة احتيالا للدرء وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يقطع في الدراهم الزيف والبهرجة اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكوة يجب في مائتي
درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف درهم من نقد البلد فكسدت قبل القبض وصار
النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج ولو وصف فلها تلك الدراهم لا غير
وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما
بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل
القبض يفسد البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن هذا اختار رواية زمانا تسمية الدراهم
رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى
مجهول الجنس كرجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت
اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وياخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من
المديون ولو تزوجها على ان الدين الذي عليه لو فلان لها مهرها مع الزوج للزوج وجها
على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان
شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج بالمال
الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله
تعالى لها التسعة وتمام مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب
احد عشر قال محمد رحمه الله تعالى يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل احسنها يعزل
الاحسن ولها الباقي ليس لها غير ذلك فان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل
الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب
اذا عزل الاحسن كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد

[margin: اختيار ذكر ... / والله تعالى ...]

[margin: اخذ منه]

وَاعلاهما أوكس وَالآخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل تزوج امراة
على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة اكرار ولو
مثل التسعة ولو تزوج امراة على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها ...
القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال ... امراة ...
نفسك على اربعة الاف درهم على ان تدعى لو الدك الفا ولو الدي الفا فقبلت جاز النكاح ...
درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة ...
النكاح على الخاصة ولو تزوج الرجل امراة على اربعمائة دينار على ان تعطيها اربعا من الخدم
باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان تعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار وتزوجها
على اربعمائة دينار على ان تعطيها هذه الجارية بمائة وهذه البنت بمائة وعلى ان تحط عنه مائة وعلى
ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان تعطي بكل مائة خادما
يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الوسط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان تبوى اليها
بثلثة عشر من الابل لا رساط فتجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد رحمه
الله تعالى اجيز في النكاح ولا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم
عمد له عليها قال محمد رحمه الله تعالى او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان لها
مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها
او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة اجر اخر سنة ورعى الحرية لك
كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك هذه على ان تزوجني ابنتك ففعلا جاز النكاح
ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو زوجها على ثوب يساوى خمسين درهما كان لها مهر
المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه
الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال
تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا
هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو تزوجها على عبد وقال
تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما
خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لها ما هو مال اذا كان يساوي عشرة
دراهم واذا كان لا يساوي عشرة يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو قال لها
تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او
اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على
الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس في كل حال
الا انه يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

في قراح

لها الا ... على الجميل ... ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف
اذا تزوجها على الف او على العبد ... ان اعتقت المراة او كره قبل الطلاق ان كان لها مهر
مثلها مثل الاوكس ... عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها
... فانه لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل
الدخول ... على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى ان العتق ... قبل الطلاق او بعده نكاح عتقه وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه
... فيهما ان شاءت وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فيهما ... لها عتق
ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا او دفع الخادم اليها فاعتقته قبل الدخول
كان العتق باطلا وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان
يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم العمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان
لم يشترط كان لها الالف لا غير وكذا لم يف بما شرط كان لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف
ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فايهما شاء يعطيها ولو كان
هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوجها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه الشرط الاول جائز فان وفى بالمشروط كان لها الالف والا
فان كان الف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة
او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفين ثم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق
السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما
في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من خلاف
الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وما في
بطنها وخدمتها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة
الخادم كان لها مهر المثل الا انه يسلم اليها الزوج الخادم باختيارها بغير خدمة ولو تزوج امراة على
غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان
لا يخرجها ولا يتزوج عليها جاز النكاح بالف ان كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراته ازوجك على
ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجته على ذلك قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان لها مهر مثلها لا يزاد على
الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوج امراة على عبد فاذا
هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له
على امراة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل
والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت في المهر لا يصح لانها
زيادة مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر

فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الا الالف الثانية والمهر هو الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام رحمه الله تعالى ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها لم تثبت بزيادة لفظ لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح واذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا الوباع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والمهر سواء المهر شيئا ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة ويجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه من المهر كذا وكذا تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يصح اقراره اذا قبلت وعلى هذا لو زادها في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لابد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح الا بقبول المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر ويسقط فان المراة تبيع شيئا من الزوج مما يريد ان يقر لها به من المهر بعد البراءة فتقر على نفسها بثمن البيع فلا تحنث في يمينه وان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك فابرأته فابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير رحمه الله تعالى لا يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلد ويؤخر منه الباقي الى ما بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر الزوج في تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان ذلك البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الاخ كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار ثم مات يجب لها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان ثمانية منها لك ورضيت المراة بذلك جاز النكاح بتسعمائة ويكون بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان

تجديد النكاح

باع ثم باع

لا يحنث

تأخير المهر الى الطلاق او الموت

[illegible] الزوج [illegible]

اعتقها

اعتقها بعد ما دخل بها فالعتق جائز رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة وان لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع من اخذ القيمة قال محمد رحمه الله تعالى واصل هذا انما جاز ان يعطيها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز السلم فيه كان للزوج ان يعطيها القيمة وان في الثياب جاز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل وله ان يعطي القيمة في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن موصوفة لان المكيل والموزون يصلح ان يكون مهرا وثمنا بدون الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح الا ان الثوب المعين يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل لها الدين عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد بها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج فافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كما ذكرنا رجل قال تزوجتك هن وبي انه له مجلوفة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اقرارا بالعقد والنكاح باطل رجل قال لامراة اتزوجك على ناقة من الابل التي لي قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة على انه لا يتيسر له والعقبة الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شيء او كله رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون وقيمة البيت اربعون وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقدر بالاربعين وتعتبر قيمته الغلاء والرخص والعقوبة في قولهما رجل تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانا حلالين لها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرك كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو ظلال ذلك الدن الخل فان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح ما روي عن ابي يوسف انه اذا كان الحلال كان لها المشار اليه ولو قال لها تزوجتك على هذه الشاة الذكية بهذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالف درهم على ان علي الى الف درهم وعلى فلان بن فلان بدية الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان كما تراضوا بالظان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الف كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك في الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز

حلف لا يتزوجها الا على كذا وكذا

تزوجها على ناقة من ابله

فتوى

النكاح وفاته على الاب رجل يزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة
دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر من
ذلك فيكون لها ذلك امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت لله الرحمن
الرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرا الزوج اباه
من دينه الذي له عليه او زوجت الامة نفسها على ان ابرا الزوج اباها من دينه وهو كفيل
فالبراءة جائزة ولها مهر المثل وكذا لو قال على ان تبريه وذلك نحو رجل زوج ابنته على
عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان
ثمة صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج الرجل امراة
بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج
امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب
كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم كان الالف مهرا فان
طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف لا على الواهب رجل تزوج
على امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ
التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة لانها دين على العبد وان عتق ولو كان
على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كان التسعمائة بين
الغريم وبين المراة بحصص للغريم فيها بالف درهم وللمراة بالف درهم فلا تبيعه المراة بعد ذلك
ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت
بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان
الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لا يصح حكمه الا برضى المراة
وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه
وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج او باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها
مهر المثل رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا ينقص
من الخمسة اذا تزوج امراة على الف درهم ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان من
الالف لا يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة (اقاربه)
قال محمد رحمه الله تعالى لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها
ومهر مثلها كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو البنت والاخت والعمة والخالة
او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه
عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى السنة كان
لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف اولا لا وانه لم يرجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم

ثم رجع

(سمى لها ما لا في الزوم)

ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اعتبارا لشرف البضع على ذلك
اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة
كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل
[illegible] كالاخوات والعمات وعمات الاب ومن كان مثلها في المال
والحسب والنسب في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام [illegible] الخالات
[illegible] واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال
الرجل وان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر
المثل [illegible] وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرا ثم طلقها
قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقال
ابو يوسف اولا وهو قول الشافعي رحمهما الله تعالى لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
[illegible] رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل
بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت
المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت بالمسمى رهنا وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول
ان هلك الرهن قبل الطلاق يهلك بما زاد نصف المهر لانها تصير مستوفية نصف المهر بهلاك الرهن
اذا كانت قيمة الرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية
نصف المهر ويهلك النصف الثاني امانة وعند زفر رحمه الله تعالى يهلك مضمونا بالدين هذا اذا
كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة
قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق قال ابو يوسف اخرا يهلك
امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء وان اخذت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف
اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتنقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف
الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول
بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام والمراة وخيار
العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها او بغير اذنها او كبيرة ثم عتقت واختارت
نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها [illegible]
سقط كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن
ابي حنيفة روايتان والصحيح انه لا يسقط [illegible] قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي
يوسف لا صداق لها ما لم تعطه ولو قتلت المراة نفسها وهي حرة لا يسقط شيء من المهر عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذا كانت في نكاح مجوسي ثم اسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق
بينهما [illegible] وسقط كل المهر والله الموفق

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر

اذا زوج

مطلب في تأجيل المهر الى الطلاق او الموت وتنجيم بعضه قبل الزفاف

المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفا المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا فانه ليس لها ان تحبس نفسها لاستيفا المعجل وهو الذي يتولى له بالفارسية دستيمان ... وان لم يبينوا قدر المعجل ينظر الى المراة والى المهر في العقد كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يعتبر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل كل المهر معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها بعد اذا المعجل مشروطا عرفا فيعتبر بالوكان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا الى شهر قبل الدخول فبل اذا ابى كان له ان يدخل بها كان قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطا المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اذا المعجل وبعد اذا المعجل ليس لها ان تخرج الا باذنه الزوج صغيرة زوجت من نفسها الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له امسا كها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنه احيه وهي صغيرة فسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد

السفر بالزوجة

اذ لها ان كان ذلك قبل ايفا المهر ليس له ذلك وبعد ايفا المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان الزمان قد فسد ويخاف عليها الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في غيرها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ذون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان

... الصغيرة يطالب الزوج بالمهر ولا يطالب بالنفقة

يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تصلح للجماع لان النفقة جزا الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي ذكرنا لها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية ليس لها ان تطلب المهر والزوج لا يبرى بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد من الاقارب والجد كالاب لان ... يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا لحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج نفرا بالنكاح والمهر

ابوه يتسلم المهر ما دخلت المراة في دعوى الاب

انه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عند نا

ولو ابرا

ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية ثم لم يكن قبض الاب شيئا منها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم ذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل ... ويبطل حقه من مؤنتها فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي عليه شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد قبضته واذا كان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادق ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها والزوج يطلب تسليم المراة وان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتسليم الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت الى ابيه يرى الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والزوجة في مصر اخر وكان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هنا واسلمها اليها بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل البنت الى زوجها رجل زوج ابنته البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ الاب بالمسمى صيغة فاجرت بذلك فردت اخذ الصيغة قالوا ان كانت في موضع يتعارفون اخذ الصيغة بالمهر لا يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض المهر للبكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز واخذ الصيغة وعليها لانه شرا الصيغة لها والاب لا يملك الشرا على البالغة في بلادنا اخذ الصيغة متعارف في الرستاق لا في المصر واخذ السواد مكان البياض او على العكس بمنزلة اخذ الصيغة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الصيغة في الرستاق بهذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى صيغة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرا عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برى الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا والعرك في قول الاب لانه لا يملك الثيب فاذا دفع الزوج

مهر صداق

دعوى

كان امانة في يدي المودع اذا رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت
وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال
صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق بعد البلوغ
فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج على الاب لان الزوج اقر بقبض
الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلم يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الوكيل
وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذته
على ان ابريك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج على الاب
كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابريك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب
الوكالة فاخذ المال من المديون للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها
قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس لها ان تمنع من الوطي فيستوي الروايتين
عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار رحمه الله تعالى لها ان تمتنع عن
المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في حياتها
وقالت الورثة وهبت مهرها في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول
قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة
لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها
بمهرها مرة فقال اوفيتها مرة فادعيت الى الاب ولا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب
وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة وقد وهبت من زوجها قالوا ينظر الى
قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لا يقبل
قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بم عرفت ذلك كما لو ادعى
غلام امرة البلوغ ان القاضي يساله عن وجهه وكذا ههنا في ذلك رجل اشترى لامراته متاعا
ودفع اليها [illegible] حين اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت
المراة هو هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل وقد فسر
ذلك وقالوا ان كان شواء او دقيقا او فواكه او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج واذا كان
مثل الخبز واللحم والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار
رحمه الله تعالى كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وكان
واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الكف والملاءة
قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امرا كخروج قال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن
وبه نقول رجل بعث الى امراة متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج
الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما

كان

كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان
المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج
بما بقي من المهر اما الذي بعثه ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما
وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وكان
له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من
المراة لاحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع رجل يزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت
المراة بذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك اليها ديتها واراد ان
يسترد واراد المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه
انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة
لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله
ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها احتسبت ونوت ان يكون
عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال الاب بل ان كنت تنقد
المهر الى سنة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم بعث الرجل بعد ذلك هدايا الى بيت الاب
ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث المهر وهو
قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في
ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من المهر لانك
استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي رحمه الله تعالى ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر
رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال — دعوى الجهاز
بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته واذا انكر التمليك كان القول قوله
وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك
كان متعنتا ظاهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انها عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك
يقبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية
او يعمل للجهاز نسخة ويكتب اقرار البنت في ذلك انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا ومن
الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب من الثمن
ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا
رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها او زوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه
دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة
امراة في عدة العيوب جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان — النفقة على معتدة الغير
تتزوجي بي اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها في العدة

بما اتفق لانه اتفق عليها بشرط ان يرد ما اتفق عليها [illegible] مشترطا لكن علم انه
اتفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم انه
بمنزلة المشروط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لما انفق
عليها كان ذلك بمنزلة المشروط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن [illegible]
قبل الاقراض وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل يوم يكون
قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة المشروط وان لم يكن مشروطا ولو ان امرأة
كانت فاخذت ثيابها مما بعث الزوج الى ام المرأة بقر فذبحت البقرة واتخذت [illegible]
في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليهم [illegible]
وبطعام من المجتمع عنده ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع
وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانها اتفقا بما شرط عليها
الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهداية انما تذكر للرجوع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع
وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف
راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضي
الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي لا ضد استهلاكه بغير
عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب
الدراهم انفقتها قرضا وقال القابض لا بل هبة كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ولم يتكرر
بها اما الثالث رجل زنا بامرأة ثم تزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر بالزنا لان اول
الفعل كان حراما لان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد واذا صار حلالا في
اخره لم يجب الحد بأوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او
عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة ويجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى
يتأكد بالخلوة فيما تمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران
ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد
ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها بعد ذلك وجب عن شبهة لانه في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها
ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول
حكما لانها كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة
ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث

لانها في معنى طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال
مولانا رضي الله عنه وهو المختار لتصحيحه ورواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة
لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعقد النكاح الثالث لانه وطئ
[illegible] ونوى الثلث كما لو تزوجها كانت طالقا بائنا فتزوجها ثلث مرات ودخل بها
في كل مرة [illegible] بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
[illegible] مهرا بالنكاح الاول ونصف بالدخول الاول ومهرا بالنكاح الثاني ومهرا بالدخول
[illegible] بالدخول عن شبهة فيجب عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
[illegible] ستة مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطء
[illegible] لشبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله عنهما وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الذي
[illegible] بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج وعندهما
يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة واعتقت بعد النكاح الثاني واختارت
نفسها قبل الدخول يجب عندهما عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت
المرأة غير كفو ودخل بها فرفع المولى الامر الى القاضي ففرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها
هذا الرجل بغير ولي في عدة [illegible] ففرق بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى هذا ايضا رجل تزوج
صغيرة وزوجه وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل
تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت
والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل
تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا
جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما
قال محمد رحمه الله تعالى عليه مهر واحد وانما كان كذلك لان الوطآت حصلت بشبهة
واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان
عليه مهر واحد لان الوطآت كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق بعضها
كان عليه نصف المهر المستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطئ
نصف مهر قال هشام رحمه الله تعالى لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها لغيره فكل وطئ جارية

ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كانه شبهة واحدة وهي شبهة حق الملك ولو وطئ
الابن جارية ابيه مرارا ثم ادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر [illegible]
الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى [illegible]
الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة [illegible]
ابنه [illegible] ولو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر [illegible]
ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب [illegible]
ولو وطئ مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئ [illegible]
واحد وفي النصف الاخر بكل وطئ مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امرأته [illegible]
انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية [illegible]
استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا يعلم [illegible]
كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون [illegible]
رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم ادام جماعه بعد الطلاق [illegible]
حاجته ثم نحى [?] محمد رحمه الله تعالى في [?] احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر
لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا ادخل ثم اخرج
ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه
وعن ابي يوسف وهو قول زفر رحمهما الله تعالى يجب المهر وان لم يخرج ولم يدخل بعد الطلاق
وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير
مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا القياس اذا قال لامته
بعد التقاء الختانين انت حرة لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا اخرج بعد العتق
ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امرأة والاخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى بانت من كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته
نصف مهرها وعليه للتي وطئها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد
منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة وللزوج الام ان يتزوج بالابنة التي وطئها لانه لم
يطأ امها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن
بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها
فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئها عن شبهة وليس على كل واحد
منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها فبمطاوعتها رجل تزوج امرأة
وابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف
مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا [illegible]
على الواطئ الاخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول لا بمطاوعتها وان كان الوطئ منهما
معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك

اذا ل

٢٢٥

ونصف ... اذا اخلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة
... المهر لما تاكد بالخلوة اذا وجد بينهما مدة يقدر على وطئها ولم يوجد هنا وان لم يدخل
كان عليه نصف مهر والله اعلم

فصل في الخلوة

المهر يتأكد بثلاث
[illegible] احد الزوجين والخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس
هناك ما يمنعه من الوطئ حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر
على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض وصلوة التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية
وفي رواية لا يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة
لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع
الخلوة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما
صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اعمى او اخرس
لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد رحمه الله تعالى يقول
اولا جارية الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامرأة له اخرى ثم رجع
وقال جارية احدهما يمنع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعلى هذا الحكم الاول
بحضرة امرأة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما [illegible] لا يمنع
الخلوة [illegible] رضي الله عنه وقال كلب المرأة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سبيله مستعقدها وعسى
يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في
المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين
وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امرأة ولم يعرفها وادخل
الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها فتكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث
لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في سطح ليس بقربها احد اذا لم يكن مانع من
انسان وكذا لو كان خلا على سطح ليس بجوانبه ستر وكان الستر رقيقا او قصيرا بحيث
لو قام انسان يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا على
ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر ولو
لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو سار في طريق الحج في غير خلوة وخلا
بها لا تصح الخلوة وفي البيوت الثلاثة او الاربعة اذا خلا بامرأته في البيت الاقصى ان كانت
الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما بغير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو
خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما
من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته على رواق والناس
قعود في سفل الخان ولو نظروا اليهما يقع نظرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض حج بامرأة
وادخلت عليه وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال

لم استمتعها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم
وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر وخلوة
العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرتق يمنع
الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء اذا طلقها بعد الخلوة
ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا يجامع مثلها
وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وفيما صحت الخلوة
كان لها كل المهر وان اقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا اختلى
بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اختلى الكافر بامرأته مشركة فخلا بها لا تصح
الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها
العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت
فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله
مع يمينه على دعوى الاخر بيانه قال الزوج المهر الف وقالت المرأة الفان ومهر مثلها
الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة
وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له فان اقاما جميعا تقضى ببينتها وان كان مهر
مثلها الفين او اكثر كان القول للمرأة فيهما والف بحكم مهر المثل له الخيار فيهما
ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من [illegible] ايهما اقام البينة تقضى ببينته
وان اقاما جميعا تقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل
الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضى بالف وان حلفا جميعا تقضى بالف
وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما تقضى بالفين وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة
بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر
وان كان المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير
القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الزوج في
الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رحمه الله
تعالى المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة
وقال سعد بن معاذ الرازي رحمه الله المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال
بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد ان اختلفا
في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى

لها

لها مهر المثل وهو او لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء ان كان
الدخول بها واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما
ثم ماتا وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه
القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول
ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل وان
وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول الزوج ولذا لو تزوجها
على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج
وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول
قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة بسعر العراق بعينه
كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصار
قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة وانتقصت قيمته بعد العقد
الى التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت
قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك وقال الرجل على ابيك وهي ام المرأة
واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق
الغير بعتق الاب على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
واقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها
على رقبته فالبينة بينة الاب وان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها
على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ويصيران جميعا مهرها وسعى الوالدان للزوج في نصف
قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج
البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو
عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب
هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقاما البينة
وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل
الاب صداقا واعتقه منها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة
دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل الاب حرا من
الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي
القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فلذلك يبطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك
والله اعلم

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسألة
على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اختلف الزوجان في متاع البيت
الذي يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعده وقعت الفرقة بفعل من الزوج او بفعل من المرأة
فما يكون للنساء كالدرع والخمار والمغازل والصندوق واشباه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم

الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوة والمنطقة والكمة
ونحو ذلك فهو للزوج الا ان يقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبيد
والخادم والشاة والفرس والسنور فهو للرجل ايضا الا ان يقيم المراة البينة وقال
ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف
بين المراة وورثة الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول قول الورثة فيه والباقي
للمراة وان ماتت المراة وبقي الزوج فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول ورثة المراة
والباقي هو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الحكم بعد
موت احدهما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا مجبورا كان او ماذونا
او مكاتبا فان المتاع كله للحر منهما لانه كان وقال صاحباه ان كان المملوك مجبورا فكذلك
وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا
فهو كما لو كانا مسلمين ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض
الروايات انه سواء وذكر في البعض وبه نفتي لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة
الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان
البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عياله احد
بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه
للذي يعوله في قولهم كذا ذكره في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة ووقع
الاختلاف في المتاع بينه وبينهن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة
على حدة في بيت فذلك بين كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا
في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد للواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق
من ذلك شيئا الا ببينة ولو ادعت المراة متاعا انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها
البينة ولو مات الزوج بعد ما وارثه للمراة قد كان والذي طلقها ثلاثا في الصحة واراد ان
ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت
كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في
المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية
ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات قبل الطلاق وان اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد منهما يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان
اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار
في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له وان المراة امراته تزوجها بالف درهم ودفعها اليها ولم تقم البينة انه حر فانه

يقضى

يقضى بالدار للرجل والمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل
لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار
والنكاح [illegible] وان كان الرجل اقام البينة على انه حر الاصل والمسالة بحالها يقضى بحرية
الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانهما لما تصادقا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب
يد والمراة خارجة فيقضى ببينة الخارج كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان اقاما البينة يقضى ببينة
المراة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في المتاع وفي
النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع
له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا
كما يقضى بالدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية والمراة ايضا لانه
في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل لان النساء يقضى بحريته
ويقضى بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت
المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل فهذه المسالة على وجوه اما ان
اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ان
قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امرها بالغزل ولم يذكر لها اجرا
كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه
استاجرها بعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل
او الكرباس لها كان الكرباس المغزول للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج
من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وصار كما لو دفع غزلا الى الحايك لينسجه بالنصف
وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول
قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان القول
لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه
لي وقالت بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول
قوله مع اليمين ولو قال اغزليه لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال
لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله ان يرضى بالغزل
له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلت
غصبا فيضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب
وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت
بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان جاء بقطنها
الى بيته ولم يقل لها شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك
القطن لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن

اختلفا في الغزل

ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل الغزل الى بيته
ليغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام
يكون للزوج اذا كان يدعي الاذن لما قد ادعى عليه تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا الجواب
في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعت اليك الحائك لينسج باذني وكذبته فيه
اذ لو كان القول قول الزوج اذا اغزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك
الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واخذا بعض ذلك الكرباس لبيت فهو
ذلك من الكرباس وما يشترى به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل
الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشرا او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها
رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري
قطنا واغزليه فكانت تشتري وتغزل وتشتري امتعة البيت كان الامتعة للمراة
لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء وكانت مشترية لنفسها والله اعلم
امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد

فصل في دعوى النكاح

يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان هي زوجة لي فهي طالق بائن انما الاختلاف فلان على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه
يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يحلف على هذا الوجه
لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف بقي معلقة وقيل يعزم
يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين
فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يحلف المراة في قول ابي حنيفة
لان الاستحلاف يترتب على النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني
فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة بينهما وان نكل الزوج
الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان
نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضى له وان
اقاما البينة وليست في يد واحد منهما تبطل البينتان لان النكاح حال الحيوة لا
يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت
المراة في بيت احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول
وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول
لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما شهوده على النكاح والوقت فهو
اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد
وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول
كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فان بينة اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح
ولم يوقتا او وقتا وقتا واحدا يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا

فيه

٢٢٨

فيه البينة فبعضهم لا يقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضى الا باقرار
بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة بعد بينتهما بمنزلة اليد ولو اقام
الشهود بيد احدهما كصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهود انها
امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب
اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تعتبر بينة ذي اليد
وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته او حلاله بمنزلة الشهادة
على السبب لان المراة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق
بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب
كثيرة ولم تتعين بعضها اولى من البعض فلا تتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد
فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جا اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت
الى الثاني لان القضا صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني
وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما
وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السابق اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح
امراة فقالت تزوجت زيدا قبل ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فان
سالها القاضي ولها زوج فقالت تزوجت زيدا قبل ما تزوجت عمرا فان القاضي
يقضي لها بعمرو وكذا لو استفسر ذلك في جواب الطلاق وكذا لو كان في البيع وكذا لو ان
رجلا ادعى نكاح فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد ما تزوجت خديجة قال ابو يوسف يقضي
بنكاح فاطمة ولو قالت تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل لا فرق
بينهما لانه اقرت بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا امس
وهذا اسبق كانت امراة صاحب امس ولو ان رجلين اقاما البينة جميعا على نكاح امراة
بعد موتها نقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة
ولو وقت احد المدعيين واقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح يقضى بها رجل ادعى على امراة
انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة ذلك الرجل بعد رجل اخر واقام
البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله تعالى يقضى ببينة الزوج المدعي لان الشهود لما
شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من
بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة
على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب
فكذا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة
بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فانها صدقت فهو زوجها

امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق
ولو قالت لرجل انا امراتك فقالت ما انا لي بزوجة وانت طالق فليس هذا اقرارا
بالنكاح عن ابي حنيفة رضي الله عنه امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها انت طالق
يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى في امراة نكاحا
واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها زوجته وانا ابا زوجها انه كانت البينة
بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته لو ادعى في امراة نكاحا واقام البينة
واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول امراتي بزوجة
فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وفي قول ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة
واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت من البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك
البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغايبة نكاحها يقضي
بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة يسال القاضي هل كان بينك وبين الغايبة
فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال لكنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضا
عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة وصدقته
في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج عليها ولو ادعى نكاح امراة
واقام البينة وادعت المراة انه تزوج بامها او ابنتها قبل هذا او لو ادعت نكاح الاخت سوابقا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها دخل بها او قبلها او لمسها
عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة والمدعي ولا يقضي بنكاح الغا
رجل يزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها منه ثم تزوجها فقالت المراة
هو زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق
يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر ولا بينة له بالنكاح والطلاق وانقضا العدة
كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر
الزوج الاول بطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته
المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة وان
حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج
الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بنكاح المعلوم ههنا

فصل في الشهادة على النكاح

تجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس
مسايل الاربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضا وواحدة منها ذكرها الخصاف وهي
الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في الشهادة على اصل الوقف تجوز

بالشهرة

بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع
تجوز على المهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم في المنتقى والاشهاد على نوعين
[illegible] ان يسمع من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان
عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك
ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا شهد واحد عدل بموت رجل
وقال لست عاينت موته هل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا
يكتفي بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما
الى صاحبه كما يكون بين الازواج هل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب
له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين
عدلين ممن يعرفونه يشهدان على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع وشهد
عند القاضي وانهم جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني
سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كما لو راى دارا او عينا في يد
رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد انه ملكه فان شهد
وفسر فقال انما اشهد لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر
شمس الايمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته
وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عدلان عنده
بخلاف ذلك الذي وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما في قلبه الا ان يعرف كذبهما وان شهد
عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه لا يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه الا ان يقع في قلبه ان
هذا الرجل الواحد صادق وانه عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عبد او اقرار
رجل في نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته بحضرتهما
او ان مشتري الجارية اعتقها او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة
ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك
المشتري لا يسع الشاهدين ان يشهدا على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا
عند المراة بالطلاق الثلاث وعند الامة بتحريرها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها
فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي
عاين النكاح وبيع الجارية عدل بالطلاق الثلاث وعتق الجارية لا يجوز له ان يمتنع
من الشهادة على النكاح والبيع

فصل في العنين

نكاح العنين جائز وان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة
كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها
حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك واذا خاصمت الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان
قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله

علمت بحال العنين قبل التزوج به

٥

وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النسا والمراة الواحدة يكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن وان اقر بعدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل ام لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب ذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يوجل سنة شمسية او قمرية قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لم يذكر محمد في الكتاب وروى ابن سماعة في النوادر انه يوجل سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى في الناطفي وجا ان توافقه الفلاح في الامام الذي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند القاضي في مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر فلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له ذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله تعالى الا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج لحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المراة بمهر او لم تاته وان اتته في السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الزوج حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل يعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يوجله وان كان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمت الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها وقالت المراة انا بكر ينظر اليها النسا وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها فلا خيار لها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل خيارها كما في خيار المخيرة وان اختارت الفرقة في مجلسها يامر القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها وان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت فكما يلزمه المهر وعليها العدة فان طلب من القاضي ان يوجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يوجل العنين يوجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم

حبس المراة

فاقامها اعوان الحكم

الشيخ الكبير يوجل

بعلم

يحصل مع امراته ولو تزوجت امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويوجله سنة وكذا المجبوب اذا كان يتزوج من الرجال يوجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لمرضه توخره ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا تزوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند القاضي في مصر او مدينة ولا يعتبر تاجيل غيره رجل تزوج امراة ولم يصل اليها ففرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة اذا لم يصل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى لم تعلم بحال الزوج الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يوجل سنة لان الانتظار لا يفيد فلا يعتبر التاجيل وان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جات بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق ويدعي الوصول فجات بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا ورضيت لا خيار لها ولو وجدت زوجها عنينا واقامت عنده زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر من ورا الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان يابنها فيما دون الفرج حتى ينزل وينزل المراة ولا يصل اليها في فرجها وان مكث كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك على قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله تعالى ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما قال في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله مع ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا والله اعلم

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

له امراة لم يصل اليها ... لا لا اخرى

وجدت زوجها مجبوبا

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار الاجازة عند الفضولي [illegible]
الشافعي رحمه الله تعالى خيار الاجازة لا يتصور لان عقد الفضولي [illegible]
يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط [illegible]
في النكاح يصح النكاح عندنا ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله تعالى الشرط يبطل
النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المهر ولا في المرأة ومنها خيار العيب
وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال
الشافعي رحمه الله تعالى له ان يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص
والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر
وان كان بعد الدخول لها مهر المثل لانه هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها
جنونا او جذاما او برصا قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ليس وابو
لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بمهرها عيبا
لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير
والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق
المطالبة بالامساك بالمعروف او التسريح عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة
طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح انواع خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ
بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري نفسك ينوي به الطلاق
فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق تطليقة بائنة وهذا الخيار مختص بجانب المرأة ولا يبطل
بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت
والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة ان كانت امة او مدبرة
او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها خيار الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا
وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها
المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث
انه مختص بالمرأة ولوقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر
المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة
من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا
واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت نفسها غير كفؤ للاولياء من العصبة حق الفسخ
وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل قضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار
والتوارث وخيار المولى لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال
الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر
وبعد الخلوة لا يسقط وعليها العدة وان اختار الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ
مهرها وان زوجها الولي غير كفؤ وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بعينه

ولي

ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفؤ فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها
لم يكن [illegible] ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق
بينهما [illegible] بالعقد الاول لا يكون رضى بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفؤ
لم يبطل [illegible] ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير
والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما القاضي ففي [illegible] عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الظاهر ثبوت الخيار في نكاح
القاضي وكذا اذا زوجت الصغيرة امها عن ابي حنيفة رحمه الله في خيار البلوغ روايتان
والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا
بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا
ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها الخيار والمولى
اذا زوج امته الصغيرة واعتقها ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الكسب والرقبة جميعا
وكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه لان خيار
العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا
ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وقيام
السماع للبنت والغلام لا يبطل الا بابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح
ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكون طلاقا وان لم ينو لا فلا ومنها
ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم
يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان
كان بعد الدخول لها المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او
بالتمكين من الزوج وطلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة
فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم
تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج
والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار
العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال
محمد رحمه الله تعالى كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت
تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو
اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه
انها لو كانت عند الشهود او عند القاضي فنقضت النكاح حين بلغت تقبل قولها وان
وقفت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الى الان
واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت

في مكان منقطع عن الناس صمت الجارية ليالي بأن تشهد ثم تشهد ثم يبطل خيارها الا ان
يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا
قالت ذلك يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ولو بعثت اليه خبرا بالبلوغ والشفعة
يقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالتفسير بالاختيار لفقه تطلب الشفعة وبكر
صار فيكون البكا بين الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكا من هذه
الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات
حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة في النسب اذا ثبتت في الامهات
والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل كذلك اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى الجدات
والنوافل كذلك اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها
واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل
لبنها بوطئه وقال ... ان الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة
لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن
ولا يجوز نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان
للفحل لبن اثنان حبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين وان
كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا ابنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز
بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره عندنا سواء وعند الشافعي لا يثبت الرضاع
بما دونه خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب
الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يثبت الرضاع بالمص يحصل بالصب والسعوط وكذا
بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه
الله يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه مقدر بثلاثين
شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين
لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال زفر رحمه الله تعالى وقته مقدر بثلاث سنين
واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة
اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فللاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع
لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال
اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال
بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما
حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان
يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب

التي دخل بها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال
الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة
... رجل ... فارضعت به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج
بمرضعة ولده ... الرضاع لا ان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولدها
بوطئه ... الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين
ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولدين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت
اختا ... من النسب ... واذا ارتضع صبيان من لبن بهيمة لا تثبت به
حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ بان طبخ بلبنها الارز
لا تثبت به الحرمة في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان
الطعام غالبا لا تثبت به الحرمة في قولهم وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند
رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا
باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تثبت الحرمة كما لو
خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا
في لبنها وشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت
الحرمة هذا اذا كان الطعام لقمة لقمة وان حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم ولو
خلط لبن المراة بالماء يسقى صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان
اللبن مغلوبا لا تثبت الحرمة وكذا لو جعل الدوا في لبن المراة ان كان الدوا غالبا لا تثبت
الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله تعالى الا لم يغير اللبن
الدوا تثبت الحرمة وان لم يغير لا تثبت الحرمة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان غير
طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا قيل
وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا جعل اللبن في دوا او خلط بالماء لا تثبت الحرمة
على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو
يوسف هو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرضاع عن اكثرهما فان استويا يكون منهما
وقال محمد تثبت الرضاع على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر
فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الرضاع من الاول ما لم تلد
من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان
عرف نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا
حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول قال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل من الثاني
اذا ولدت المراة من زوجها ولدا ثم طلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن المولود
ولدا او صبيا من الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول الا ان نزول اللبن كان
منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لبنها فارضعت صبيا كان الرضاع من

[illegible]

المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة ورجل زنى بامراة
فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه
واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل له مملوكة هذا اللبن من
الزنا ثم اشتراه ثم ادعى عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة ولم تلد
منه اولادا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبية
كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على
النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت
تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذا لو كان
رجل تزوج رضيعة فارضعتها امها او ابنتها او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذلك
لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما
لانه صار جامعا بين اختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج بذلك
على المرضعة ان تعمدت الفساد وعندنا ان التعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى
الارضاع بان كانتا شبعانتين ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة
وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو
اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر
صبيتين يغرم لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد
ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت الاثنتين
من الثلاث حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته
لانها صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا
ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة
فارضعت الصغيرة الكبيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة
جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف
مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة
بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال
لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة
وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين
حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى فلانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان
فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت بنتين معا ثم الثالثة حرمت
الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته بعدما بانت امراته قبل
الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة بانت
الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته

فبطل

فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعتا في نكاح واحد واما الكبيرة
الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها
والصغيرة الثانية لانها صارت ابنة امراة منه قبل الدخول وليس
نكاح غيرها فلا تحرم غيرها رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد
حرمت المرضعة على زوجها الصغير لانها على المولى فلانها صارت
موطوءة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة اب رجل
وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها
صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها
لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان
نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان
لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى
الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد
لان الفساد للنكاح بالاجنبية والاجنبية حصلت بفعلهما جملة فلم يجعل الفساد حاصلا
بفعل احدهما خاصة ولا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له لم يدخل بهما ان
دخلتما الدار فانتما طالق ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يجب على الرجل لان وقوع الطلاق
حصل بمجموعهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين
فالمسألة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح
لا يضاف الى احدهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان ثبت نكاح الصغيرتين
ههنا صيرورتها ابنة لزوجها لا الاختية فكل كبيرة تفرد بافساد نكاح الصغيرة
التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها
وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك رحمه الله تعالى تثبت
الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى
لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانما نقول هذه شهادة قامت
في زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان
او رجل وعدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة
الاربع وكذا لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذا قبل النكاح
اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من
تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح
لا يسعه المقام مع الزوجة لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا
اذا قامت عنده اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان
يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق

بينهما وان اصر يفرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها حتى
كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تكذب نفسها حتى
نفسها منه جاز نكاحهما لان النكاح قبل الاقرار وقبل الرجوع عن الاقرار يصح رجوعها
الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات وان قالت المراة بعد
النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انما اقررت به يومئذ من الرضاع حق
حتى اقررت بذلك فلم يصح النكاح لم يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال
كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة
لو قالت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على
الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح
واصر على اقراره يفرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم

فصل في الحضانة

الحق الناس بحضانة الصغير حال قيام
النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان
ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم
تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت
لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة
اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من
الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة
اولى والاولى الخالات لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات
والعمات في الترتيب على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل
الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء
النسوة بالتزوج اذا تزوجت اجنبيا فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير
كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنسا
احق بحضانته ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن
محمد رحمه الله تعالى حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسا لا يبقى لها حق بعد
الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى
يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى
الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها
تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم
تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق — حضانتها لا تعود

ولو

ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق
بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به قال القاضي لا يحلف احدهما
لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب
وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو
الاستغناء واذا اختلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها
وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد
الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صبي صغير
له اب معسر وعمة موسرة والعمة تريد ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه فالصحيح انه يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن
امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالعتاق
قالت اكثر من لبسه ابن ... ارضعه ادم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت
الصبي الا ان الحالفة ارضعته فالواحنث في يمينها لان امساك الرضيع يكون
بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الرضيع وسعاها قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رحمهما الله تعالى تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح والخالة
اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء
عليها لانها لم تصنع شيئا ولا تضمن لو خرجت من منزلها لحاجة وفطر ماليه البيت لا ضمان عليها
اذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا
ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن
الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضمه وليس عليه
نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

باب النفقة

النفقة تتعلق
باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة
والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت صغيرة
لا يجامع مثلها لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا
وكذا المدبرة وام الولد والمبتوتة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى
وان كان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وان بواها المولى بيتا وكان
يستخدمها المولى في الاوقات ويخدمها من غير استخدام لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة
المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للربيبة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان

رتقا قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها اذا كانت لا تطيق الجماع واذا زفت
المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع اما ان كان لهي بها
كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها حتى مرضت
مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اياما كثيرا فهو بمنزلة المرض وان كانت هي
في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الزوج وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة
على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها
ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة اذا المريضة
في بيته والصغيرة التي لا تجامع مثلها اذا كان يتمكن الزوج من الاستمتاع بها
مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها
بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج بمحفة
او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير
نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس
للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك

الماكول

على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق

استعمال المراة في الخدمة

والماء والحطب والملح والدهن وفي لسان لا تطبخ ولا تخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ وعلى
الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة والخادم
اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم تقابل
بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابلة بالاحتباس وقد حبست لحق
الزوج فكان لها النفقة وفي لسان الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة من الطبخ والخبز
انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها
في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن
كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب
عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر
الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا ماد وما قالوا في تاويل
قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم اذ اعلا ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم
واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا
بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في قولهم واما عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف
الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وفي لسان الشيخ رحمه الله تعالى مقدرة
على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان

الكسوة

الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص واما الملبوس ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الكفاية وقدر بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال

بعضهم

بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل
تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به قميصا في الشتاء وقميصا في الصيف ما يكون
رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح له مع البرد ولم يذكر السراويل
في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر
كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما تدفع به اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع
خز وجبة وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك مما تحتاج اليه في الخروج
وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر ما يليق بالرجل عسرة
وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما ويعتبر ذلك من الرجل
اذا كان من الاشراف ياكل الحواري والطير المشوي وان كان والمراة فقيرين ياكل في
اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه
نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تعيير فيه
وان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة تتكلف لذلك
والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت
لم تسلم نفسها او امتنعت لتستوفي المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت
نفسها كانت ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته زوجها من الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لانها لا تكون ناشزة
ولو كانت مقيمة في منزله ولا تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وذهب

حبست زوج

بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل
والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست
بدين لا تقدر على وفائه يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها
هذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان وجد مكانا يصل اليها قالوا
يجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام
او نفلا كان لها النفقة في الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر ان كان في الحضر
يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي لا بربع درهم او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم
ولا تعطى الزيادة وان حبس الزوج بدين وان لم تمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة
وان حبس وسجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء
تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج ساكن في ارض الغصب
او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست
بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج
الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في العدة لا على الاول

ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا في
العدة ولا بعدها واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته بائنا
بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما
كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رضي الله عنه منكوحة الرجل
اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول
فطلقها ثلاثا وجبت العدة عليها لهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا
واما الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها مادامت
معتدة من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا
ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله تعالى او بانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها
النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او مكنت ذلك في العدة عن طلاق رجعي
سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلاث لا تسقط بما ذكرنا المأكول
والملبوس واما السكنى فيحمل لها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي من غيرها السكنى
من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت
صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحيي من غيرها
من المعاشرة هذا اذا كان البيت واحدا فان كان دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا
يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها
وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسألت ان تسكنها
بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت
زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر الى جيران
الدار ان كانوا قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسأل جيرانها فان اخبروا ان
الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان ذكر الجيران
انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانها من تثق به امره
القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين وان اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا الابوين
من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنعهم
من الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل
ويمنع من النظر من لا يكون محرما وبه تمسك الزوج وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه
الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع
المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا
لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالعمة والخالة والاخت فهو على هذه الاقاويل
وان كان لها خادم يفرض نفقة خادمها عليه ولا يفرض لاكثر من نفقة خادم واحد في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا

قالوا انما يفرض لها نفقة خادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ
وان قال الزوج انا اخدمها او يخدمها جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك
اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها
قميص وازار وكرباس وكساء من ارخص ما يكون وخف لانه يحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة
من البيت نحو الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي
تزوج بمحارمه فطلبت منه النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يقضي على المعسر بنفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا
لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امرأة طلبت من القاضي
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض
لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما
بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض
عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة بالنظر الى امكان التيسير
ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج
لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء
او بالتراضي فان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع
بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي النفقة او صالحت زوجها من النفقة على شيء
معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك
على الزوج امرها بالاستدانة او لم يأمرها ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان
لستة اشهر لها ان ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة واعطاها
فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو
لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل الوقت فيقضي لها القاضي بكسوة اخرى
وان مضت المدة والكسوة قائمة وان لم تلبسها في تلك المدة قضى القاضي لها
بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها قميص آخر فيقضي القاضي بكسوة
اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي لها بكسوة اخرى
ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة في هذا التفصيل ان هلكت او سرقت
او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق
يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالنفقة والكسوة على قدر يسار الرجل وقدر [illegible]
فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة
البينة وهي نظير المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه فقير لا يقبل قوله قالوا وكذلك
في المهر والكفالة قال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر يقضى

عليه بنفقة الموسرين وإن أتى بالبينة كانت البينة بينة المرأة وإن لم يكن لها بينة وطلبت
من القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وإن سأل كان
حسنا وإن أخبر عدل أنه موسر لا يقبل القاضي ذلك وإن أخبره عدلان أنه موسر
يقضي القاضي بنفقة الموسرين وإن لم يلفظا بلفظ الشهادة لم يشترط العدد والعدالة في
هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وإن قالا سمعنا أنه موسر أو بلغنا ذلك
لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم أيسر فرض
القاضي نفقة الموسرين لأن النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في
صوم الكفارة ثم أيسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم
وهي لا تكفيها فإن القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام أو رخص
فإن القاضي يعتبر ذلك الحكم ولو قالت المرأة إنه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال
أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل كما لا يجبر على إعطاء الكفيل في الدين
المؤجل إذا خاف الطالب أن يغيب المديون قبل حلول الأجل وعن أبي يوسف أنه يأخذ كفيلا
من الزوج بالنفقة وكذا روي عن محمد في بعض الروايات ثم على قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن أبي يوسف القاضي يسأل الزوج كم
تغيب فإن قال شهرا فإنه يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وإن قال أغيب
شهرين يأخذ منه كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة وأما في الدين المؤجل قال [illegible]
ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النفقة لو أخذ كفيلا كان حسنا وذكر في
المنتقى أنه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل إذا أراد المطلوب أن يسافر قبل حلول الأجل — أخذ الكفيل من المطلوب
وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا بقي من الأجل شيء قليل فأراد الغريم أن يسافر وسأل الطالب
من القاضي أن يأخذ منه كفيلا أو يمنعه من السفر فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك ولا يأخذ
منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا قال ولم يستحسن أبو يوسف في الدين المؤجل
وكان هذا استحسانا عليه ولو كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا إلا بنفقة شهر
واحد وهو بمنزلة ما لو آجره داره كل شهر كانت الإجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب
الدار أن يخرجه عن الدار إذا جاء رأس الشهر وعن أبي يوسف إذا كفل بنفقة كل شهر
كان على الأبد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأة متزوجة أنا علي أو ضامن بنفقتك
كل شهر كان على الأبد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان
كفيلا بنفقة سنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا
بالنفقة ما دامت في نكاحه وإذا كفل إنسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بائنا
أو رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة إلى القاضي في النفقة فقال أب
الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للأب أن يسترد
منها ما أعطاها من النفقة لأن إعطاء الأب بمنزلة إعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها

لم

لم يكن له أن يسترد منها ما عجل إذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة
ويفرض عليه وهو معسر فإن القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج إذا أيسر ولا يحبسه
هل يحبس في النفقة — في النفقة إذا علم أنه معسر فإن لم يعلم القاضي أنه معسر وسألت القاضي المرأة حبسه
لم يحبسه في أول مرة لكن يأمره بالإنفاق ويخبره أنه يحبسه إن لم ينفق فإن عادت
المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة
وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثا عنه وفي بعض المواضع أربعة أشهر والصحيح
أنه ليس بمقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي إن كان في أكبر رأيه أنه لو كان له مال يضجر
الملازمة — فهو يؤديه يخلي سبيله ولا يمنع الطالب من ملازمته بل للطالب أن يلازمه أينما دار
ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف فإن كان عينا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة
إلا برضا الطالب فإن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله
مسألة الظفر — ويؤدي منها النفقة وإذا كان الدين دراهم فوجد دنانير يؤديه في القياس ليس له أن
يأخذ وفي الاستحسان له أن يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول
أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي أن يبيع إذا فرض القاضي
النفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت
المرأة استدانت بعد الفرض بأمر القاضي ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا
تسقط إلا ما استدانت وإن فرض القاضي لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت
أو صالحته على نفقة من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أو لم تستدن كان
لها أن ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين وإذا مات أحدهما لم يكن لها الرجوع
في تركة الميت وكما تسقط النفقة المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي وجدت رواية المبسوط وذكر الخصاف
أن على قول محمد تسقط ولا رواية عن أبي يوسف وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى
زاد الخصاف في سقوط النفقة شيئا آخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط إذا طلقها
هل تسقط النفقة [illegible] — وأبانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط
كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا فرض القاضي للمرأة نفقة
العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط وكذا إذا انقضت عدتها قبل القبض
القاضي إذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وأنفقي على نفسك ففعلت
ليس لها أن ترجع على الزوج إلا أن يقول وترجعي علي بذلك امرأة جاءت إلى القاضي وقالت
أنا فلانة بنت فلان بن فلان وإن زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من
القاضي أن يفرض لها النفقة فهذا على وجهين إما أن يكون في ملك الغائب مال حاضر
في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام أو الثياب التي تكون من
جنس الكسوة والقاضي يعلم أنها منكوحة الغائب فإن القاضي يأمر أن تنفق على نفسها بالمعروف

من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفت النفقة ولم يكن بينهما سبب
يمنع النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي
اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا لو حلفها نظرا للغايب
وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا
يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد وقال
شمس الايمة السرخسي لا يقبل بينة المراة عندنا بلا خلاف وانما يقبل عند زفر
وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغايب مال وبينما اذا لم يكن ان كان له مال يقبل
القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الايمة الحلوائي رحمه الله تعالى
قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال
حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر
ثم قال يقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا يقبل
في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر
واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله
وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كالوكيل بنقل عياله
او بعبد الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق او العبد على العتق يقبل هذه البينة
في قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم
القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول
لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة
لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقاضي في زماننا يقبلون البينة على النكاح
لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة اليه وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج
المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لو فرض القاضي على الغايب اذا لم
يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول
اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس
النفقة او دين في يد رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون
مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقة الى المراة كما لو كان المال موضوعا
في بيته بعد ما يحلفها ما استوفت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه
ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكن افرض لك ان كنت صادقة فلا شيء عليك
وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية لانه لا يتفاوت عليها
وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة
يقبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقة
فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا للغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء

الدين

الدين وان كان مقرا بالمال ولو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة
لاجل النفقة او الى الوالدين او الى الولد بغير امر القاضي لاضمان عليه وان دفع
بغير اذن القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة
بغير امره ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال او النكاح فاقامت المراة البينة
على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب فانها ليست
بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن
الغايب خصم حاضر فلا يقبل البينة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ان المراة استدانت
على زوجها الغايب بغير امر القاضي اشترت طعاما بالنسية لتقضي الثمن من مال الغايب ان تلف
بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاول وهو قول صاحبيه
حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي
رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب
عروضه في النفقة واذا بعث الرجل بثوب الى امراته فقال الرجل هو مهر او
قال من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج لانه هو المملك فكذا لك
الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية واذا اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملوك
وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان
بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها
تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع
ثياب البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه
في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان ذلك حجر ولا يرى الحجر وقال
صاحباه تباع عروضه في الدين والنفقة اذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل
مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قايما ومن
تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة
بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان
يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضا
العدة فلم تتزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان
يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ اذا اعطى النفقة وشرطها
وقال انفق عليك على ان تتزوجيني بنفسك فزوجت نفسها منه او لم تتزوج كان له ان يرجع عليها
وان لم يذكر ذلك الا انه عرفه دلالة لا رجوع له قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل

الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا اذا
نص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر قال للابن انفق على امك ويرجع به
الى ان يعرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراء قبل الوجوب
وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت ابراتك من نفقتي ابدا ما دمت
امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير وكذا اذا ابرأته عن نفقة كل شهر صحت
البراءة عما يمضي دون ما بقي كالواجد اجرة كل شهر بكذا او كل سنة بكذا اذا مضى بعض
السنة او بعض الشهر وصحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب
الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته عن نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور
صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة
لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل له امراة فطلبت
نفقتها عند القاضي فقال الزوج ابوها منعها والى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم
يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا
يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل
له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ما الاغتسال وما الوضوء ذكر في بلخ
يجب وقد ذكرناه في كتاب الصلاة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف
كفنها على الزوج والاصل عنده ان كل من تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه
بعد وفاته ومحمد رحمه الله تعالى استثنى الزوجة من هذه الجملة قال محمد استثنى الزوج
من هذه الجملة ومن لا تجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل
قال لغيره انفق على امرأتي انفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت
وصدقته المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها في كل شهر
عشرة دراهم فامر المراة ان المامور انفق عليها فيرجع عليه بما اخذت بقضاء
القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا تعتبر قولها وكذلك
هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي وعلى عيالي فانفق المامور
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق
العجز عن الانفاق لا يوجب حق التفريق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي
ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل
الدخول فان فرق القاضي بينهما ذهب في المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل
مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي
حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على

صالحته عن نفقة العدة

صالحته عن السكنى

ذلك فاذا قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وفي
كل فصل مجتهد فيه وان اراد ان يفرق القاضي لكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة
ان ينبغي للقاضي حنفيا وغيره استحلاف او كان ماذونا ان لا يقضي او الماموراخذ في ذلك
بما لا يفعل فقضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ
الماموريتها فقضى للمامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت الامر الى القاضي وادعت
ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان
القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه
لانه قضى في التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد
فيه وعند القضاء على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز
التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يصح هذا التفريق
لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وينفذ في اظهر الروايتين عن
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهذا
العجز لان المال غاد ورايح فيمسي يصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من
المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه
رجل يسكن في ارض المملكة يريد بها ارض السلطان لا ياخذ المال من السلطان فقالت
المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل مالك فالولي لها ذلك وان ذلك يكون عيا
زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان
الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها
النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان والله ا

فصل في القسم وما يجب على الزوج

للنساء العدل والتسوية بينهن
فيما يملك وهو البيتوتة عندهن للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع
لان الحب على القلب والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك
حر او عبد تحته امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهن يوما وليلة
او ثلثة ايام ولياليها الى ما ذكر في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة
والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سوا وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب
والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والحديثة والعتيقة في القسم سوا
عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم
الا والكذلك وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون
عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة فان كانت
الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة ومدبرة او مكاتبة

سكنى في ارض السلطان وما يتعلق به

واستنزال الزوج عن [illegible]

اوام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يومام اعتقت
لم تقم عند الحرة الا مثل ذلك يوما ولو اقام عند الحرة يومام اعتقت الامة يتحول
الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع بذلك
ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيدها في القسم يوما فعل لم
يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج في المهر
او جعل لها جعلا على ان تجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار
فرفعته المرأة الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل
ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك
امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا الى ان تطلب ان
يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها
شابة وطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج باخرى ويقيم عند الجديدة اياما و...
يوما فتزوج في هذا الشرط نزلت قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا الاية واذا سافر الرجل مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع
افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع ولو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم
طلبت التي لم يسافر بها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان
سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل
تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة ويقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة
الاماء فتظلمت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يقيم عندها ويفطر لها احيانا وكان
ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا يجعل لها يوما وليلة ويتزوج ثلاثة ايام ولياليها
ثم رجع وقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته احيانا واحيانا من غير
ان يكون في ذلك شيء موقت في المدة اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري
فقال اكون عندهن واتيها اذا ابت الى لم يكن له ذلك ويقر به كن عندها في اربع يوما
وليلة وكن في الثلاثة الباقية عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله امهات
اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من
شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن
عنده السراري ويكره للرجل ان يطأ امرأته وعنده صبي يعقل او اعمى او ضرتها
او امتها او امته رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا في
حدة ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة العدة

المعتدة من الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا او لم تكن وقال
الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة
وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة

بالحفظ

اما في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او بمحظور
تستحق النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح
كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة
بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج تسقط لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال
... من نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان
اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى واذا اختلعت
بشرط ابراء عن مؤنة السكنى فان قالت اكترى بيتا اعتد فيه كان عليه ان يكترى بيتا تعتد
فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته
عن نفقة العدة بغير الخلع لا يصح الابراء والمنكوحة اذا كانت امة فطلقت ثم عتقت واختارت
نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد
ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح ثم بوأها بعد الطلاق
لا نفقة لها اذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله تعالى
سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة ولو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة
الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة
وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهي ناشزة
لها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها
النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة كان
القول قولها فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت
العدة في المرأة فادعت المرأة انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض لهذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة
وبعد ذلك لان هذا انما يثبته فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او
تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة
واذا خرج احد الزوجين مسلما الى دار الحرب ثم خرج الاخر لا نفقة للمرأة رجل كفل لامرأة
عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ما دام طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة
لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها
لا نفقة لها وكذا لو فرض القاضي لها نفقة العدة حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم
يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى تسقط
ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك
على الرجل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ... وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح وكذا
في نفقة العدة واذا حبست المرأة المعتدة بحق عليها سقطت النفقة كما لو حبست
المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول

ادعت انها كا...

وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة ثلثة اشهر ويكون لها النفقة وفي المنتقى
لا ذكر ابو بكر محمد بن الفضل انه لم تكن مراهقة كانت عدتها ثلثة اشهر وان كانت
مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت ولا تنقضي عدتها حتى
تتبين فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وتنقضي بثلث حيض وكذلك لو حبلت انقضت
عدتها بالحيض والمعتدة ما دامت في بيت العدة تسكن زمانا او تخرج لحاجة لا نفقة
لها لانها ناشزة والمعتدة اذا ابت ان تطبخ وتخبز كالمنكوحة اذا كانت منعت نفسها
او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او بمن يعمل
الطبخ والخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج القاضي يلزمها
وكذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق
القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة
الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود
اذا دخل بها كان عليها العدة في كل حال واذا دخل على معتدة له لا جل الاطلاع هل يحتاج
له ذلك فيه روايتان واذا كان النكاح لو كان تاما الى معتدته او شهد لها يبني لم يحز
رجل طلق امرأته طلاقا بالتا فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق
كان عليه النفقة ما لم تضع حملها **فصل في حقوق الزوجين** للزوج ان يمنع المرأة
من الغزل وله ان يضربها على اربع منها ترك الزينة اذا اراد الزينة والثانية
ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة والثالث ترك الصلاة وفي بعض الروايات
عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة
ترك الصلوة والرابعة الخروج من المنزل بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة
لا تصلي كان عليه ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري
انه قال لان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل اراد
ان يطلق امرأته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه
تسريح باحسان وان ارادت المرأة ان تخرج لمجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها
ذلك فان وقعت لها نازلة سألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج
بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج
عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم
ومسلمة فيتقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء ان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك
ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل والاولى ان ياذن لها بالخروج
وان لم تخرج فلا شيء عليه ولا يسعها ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امرأة لها اب
زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها

ولتطليع

لتطليع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيتقدم
على حق الزوج فالوالد لتعلم المرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الى اسباب معدودة منها اذا كان
الوالد يحتاج الى المسئول عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج
عالما ومنها الخروج لحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون
عاصيا لها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمرأة
اذا كانت قابلة فاستاذنت لدفع الولد وكذلك اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس
العلم ان كان عليها حق او لها حق على غيره وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه
الا ما تعطى للسائل من الخبز ونحوه وليس عليها ان تعطيه شيئا لزوجها وشيئا من الخبز والطبخ وكنس
البيت فما عدا ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن
للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا
امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة
لها زوج لا يصلي والمرأة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك رجل عليه دين لرجل
وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الحج والزكوة والعشر وهو لا يؤدي حقوق الله تعالى
ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي
حقه رجل في سوق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تطبخ وتخبز لانها لا تعصي
عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب لمن جلس عند القوم
يتوب انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر عليه والله اعلم

رب الدين لا يؤدي الزكوة

فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة ام مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق
امرأته ثلاثا وهو يدعي الطلاق او ينكر او لم تسمع الدعوى قبلت شهادة الشاهدين لانها شهادة
على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عدلهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين
زوجها ويقضي لها بالنفقة في العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي
بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج
او فاسقا ولا يخرجها من منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع
الزوج من الدخول عليها وان طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضي
نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير محبوسة عن الزوج فتستحق
النفقة ولو كانت مطلقة كانت لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن
الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك وان عدلت البينة بعد ذلك
يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة يخلي القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج
ما اخذت من النفقة لانه ظهر ان لها اخذت النفقة بغير شيء وكذا لو قضى القاضي بالطلاق
ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امرأة فطلبت
النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع

وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير
حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي وان اعطاها الزوج سهما لم يرجع الزوج عليها
بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة فقبلت البينة لما قلنا في الطلاق وان
لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويعرض النفقة في يد المولى الى ان يعدل الشهود
ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يد امراة عدلة وفي فصل الطلاق لا يخرج المطلقة
عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت جميلة جاز اخراجها
عن منزله فيخرجها ويضعها على يد امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانه عمل
حسبة لله تعالى ويامر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المدة عن الشهود يخلي
فصل الطلاق لانه ثمة اذا وجد ما يقضي به العدة وتسقط النفقة وههنا لم يقض
القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبر القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة
فيحرك الحرية جهة بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك
ديانة ولا يجبر عليه قضاء لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطاها المدعى عليه النفقة ثم عدلت
البينة وقضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة
الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهرت انها اخذت النفقة بغير
حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه فان ردت البينة ردت الجارية الى المولى ولا يرجع
المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى
لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا لو رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا
ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان احتبس القاضي في النفقة فاعطاها
النفقة ثم ثبتت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع المولى عليها بالنفقة وبما
اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى
عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى فوضعها القاضي في يد عدل حتى يسال عن
الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها
ثم ردت البينة وقضيت الجارية للمدعى عليه ولا يرجع عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه
وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت
مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيها او يفديها
المولى فان امتنعت او فدت ام المولى يرجع المولى على المدعى عليه بالانفاق منهما ومن
النفقة التي لجعلها ولو كان المدعى عبدا او كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب
فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يوضع العبد على يد المدعى عليه
بل يترك في يده ويؤخذ من المدعى به كفيلا الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف ان
يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه

لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة
اذا كانت تقدر على الخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ
عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فامر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك
ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد
الصغار والاناث الصغيرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره
ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة
او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز
لانه متى لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب بحرفة او لكونه من اهل البيوتات
فاذا كان بهذه الحالة تكون نفقته على والده وان كان له قدرة العمل قال وهكذا
في الواقع طالب العلم لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن
والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير
ياخذ من لبن غيرها لا تجبر الام على الرضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال
شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وقال ابو حنيفة وابو يوسف
انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي انها تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى
وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر
الام على الارضاع للولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجرة في قولهم وان استاجرها لارضاع
ولد له من غيرها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها
لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق
بائن او ثلاث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق
الاجر وفي رواية لا تجوز الاجارة لها تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة
كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام وان قالت انا
ارضعه بما ترضعه الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض
القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تحضن الطعام
لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها لتنفق على الولد امراة طلقها زوجها
ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كانت نفقة
عشرين ونفقة مثلهم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى انه يقبل نفقة مثلهم
ولا تصدق انها قبضت عشرين ولو كان بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة
فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة
ولده رضيعا فان ارادت وعلى نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر
الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها

انه لم ينفق على ولده في الصغر وقال ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد
او فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك يقبل منه وان انكر الزوج حلف
والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان
يكتسب وينفق عليه وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه ويأمر الام حتى
تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجب نفقة
الولد ويمتنع من الانفاق عليه يفرض القاضي النفقة عليه ثم ترجع الام بذلك وكذا لو
فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت
بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الوالد بنفقة الولد ثم مسألة
الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل لهم مسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف
النفقة عن الاب وترجع الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة
الخادم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء
الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها
الرجوع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده نفقة ولا لهم مال يجبر
الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ
الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او حرفة وينفق عليه من ذلك وان كان
الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان
فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب
مبذرا لا يؤتمن على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه
الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير ان كان للصغير ام بانت — الاب مبذر والصغير يكتسب ويفضل من كسبه
عن زوجها وان احتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او
كبيرا ونفقة البنت البالغة تكون على الاب خاصة في ظاهر الرواية وكذا الغلام اذا بلغ اعمى
او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة
وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب
يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام
البالغ الزمن بمنزلة الصغير فتكون نفقته على الاب خاصة وام الاب عند عدم الاب
في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا يجبر
على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه
ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق
انه يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق
انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد لاب موسر وللصغير مال
غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون دينا له على الاب يرجع الاب بذلك في مال الصغير ولو

يكن للصغير مال كان ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير
وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير
مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع بذلك على احد وكذا لو كان للصغير
ام موسرة وجدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك
دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا فلا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة
ولده المسلم وكذا المسلم على ولده الكافر الذمي ولا يجبر على نفقة ولد المملوك رجلان
بينهما جارية جاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة والديه المعسرين ولا يجب
على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على الكسب زمنا او لا يقدر
على العمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر
في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب
فيه الزكاة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت
النفقة عليهما على السواء ولا يجبر على نفقة الا الوالدين والولد الصغير والبنات
البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى
رجل له اب معسر والابن محترف فيكتسب كل يوم درهما يكفيه دانق وعياله اربعة دوانق كان
عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب
عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه
وليس على الابن نفقة امرأة الاب ابن فقير محترف وله اب غير محترف لا يجبر على نفقة الاب
ولقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأته ونفقة ولده الصغير وابنته
الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأته نفسه وولده
ولا يجبر على نفقة البنت الكبيرة كما ذكره الناطفي ولا على نفقة ابويه وان كان
الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي
اذا كان الجد من قبل الام — انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال
الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة
اب الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنة له موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا
لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت
نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى
على الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق
عليها ثم يرجع على الزوج بمعنى لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ
على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف
والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للاخت دار تسكنها او خادم يخدمها او دار

بتركهما لا تجب نفقته على ذوي الرحم المحرم وفرق بينه وبين ذوي الارحام وبين الوالدين
والمولودين في ليس في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة
وعندهما الكل سواء وبملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان
كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل في
نفقته فحينئذ لا يجب له النفقة ابنه معسرة لها مسكن ولها ابن موسر يجبر
الابن على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غايب مال لاجل
النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل
النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب
لاجل النفقة لا يجوز الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر
الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت
الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما
البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه تثبت امرا زائدا حربيان دخلا
دار الاسلام ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما المسلم ويجب على المسلم نفقة ابويه
الذميين وكذا النفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب
الاب كان نفقته عليهما اثلاثا على الام الثلث وعلى الجد الثلثان صغير له خال موسر
وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم في ذي الرحم
المحرم لا على من يرث معسر له ابن صغير معسر وابن كبير موسر والرجل ثلاث
اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا
اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث
والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعد على
من يكون وارثا بعد الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب
وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان الاب يجعل كالمعدوم كما جعلناه في الابن في المسألة
الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت بخلاف
الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فثبتت الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا
جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فتجب
النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة
الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم
واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماس للاخت لاب وام
وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون
على

على الاخت لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب
له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل
كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر مواريثهم وان
كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث
معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على موسر من
في اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام والام
او الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت
لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا
كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان
على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة واخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب
كان نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير
على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابوه وان كانت الام
معسرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدوم ولو كانت الام موسرة وللصغير
اخ موسر لاب وام وجد موسر ابو الاب في قول ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قول
ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير
معسر وبنت واخوة متفرقون كان نفقة الصغير على الخال لاب وام لان الام يحرز كل
الميراث فيجعل كالمعدوم وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخال لاب وام
خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخوتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت
لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان
موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد احد في نفقة الوالدين
كما لا يشارك الوالدين احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذا لو كان معسر له ابن
واب كان نفقته على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة فابى
احدهما ان ينفق يؤمر الاخر بجميع النفقة ثم يرجع على اخيه بنصف ذلك امراة
معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله تعالى
في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لاب والخمس على بنت الاخت لام وثلاثة
الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام
والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب
نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا ولا يجب
عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم
على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له
ولد واحد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقته لان الولد المكاتب اذا
تزوج امته فولدت منه اولادا ولم يدخل حتى اشتراها فولدته كانت نفقة الولد
على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد وولد لهما
في المكاتبة ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان الام لان الولد يكون تبعا
للام ويكون كالمملوك فتكون نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا انه في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب
على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على الزوج ولا
يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما تكون نفقة الولد على مولى الام
اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج
اب الاولاد غنيا [illegible] على الاب نفقة الاولاد وفي ولد الامة لا يجب على الزوج
لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى [illegible] ولو عجز المولى عن
الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة وام الولد ومولى الام فقيرا لا يمكن البيع
هنا فيجبر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج عبده من امته وبواها
بيتا او لم يبوء كانت نفقة العبد والامة على المولى [illegible] فان ابى ان ينفق عليهما امر ببيع
رجل زوج عبده من امته وطلبت من القاضي النفقة يفرض لها النفقة على زوجها
رجل زوج امته ولم يبوئها المولى حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج
ان يتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها
وبين زوجها ويطالبه ان يطلب نفقة العدة قال [illegible] الخصاف له ذلك وقال
بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق التبوية فلا
تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب زوجها
ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذ
[illegible] لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بواها بيتا فكذلك بعد
الطلاق وهذا ابو يوسف قول [illegible] بعض العلماء في المسئلة [illegible] ووجد عبدا ابقا
فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر
الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقة ينظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق
اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقة يامره القاضي بالبيع [illegible] كما
اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر لو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرد

في المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون
في الغاصب الا انه يكون الغاصب محبوسا [illegible] على العبد يحبسه عند القاضي
ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا او دابة غاب المودع الى القاضي وطلب منه
ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان
راى ان يبيعه فعل [illegible] وخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب
الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته
في صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة
فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول
للخدمة [illegible] اذا ابق [illegible] يفعل ما يفعل في الوديعة عبد بين رجلين
غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة [illegible]
كان القاضي بالخيار ان شاء قبل البينة وان شاء لم يقبلها فاذا قبل [illegible] القاضي بالنفقة
ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب
في المعتق نفقة المعتق بحال والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

يشتمل هذا الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول

الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر

رجل قال لامراته طلقتك او انت طالق او انت مطلقة
او [illegible] طلاق [illegible] طلاقك او اوقعت عليك طلاقك او اخذت طلاقك او قال
وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع
قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو
قال فانت اطلق من فلانة رجل قال لامراته المدخول بها انت بائن انت طالق
انت بائن ونوى بالاول طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاول طلاقا يقع ثنتان ولو قال
لامراته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت نويت انت بائن فانه
يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال لغيره اطلقت
امراتك فقال نعم [illegible] يقع الطلاق [illegible] رجل قال
لامراته كل امراة ازوجها فهي طالق وانت طالق طلقت امراته [illegible] ولو قال [illegible]
به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة ازوجها فهي طالق وانت [illegible] وقع الطلاق
بينهما للحال [illegible] ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي ازوجها [illegible] فهي طالق
فانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي ازوجها ولو قال المراة التي اتزوج
[illegible] طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج عليها الا ان ينوي ولو قال
كل امراة اتزوجها [illegible] فطوالق وقع الطلاق على امراته الساعة ولو قال لامراته
هي طالق هي لا امراة له اخرى طلقتا جميعا وكذلك لو قال [illegible] او هي وكذا العتق
لما ذكرنا في المنتقى رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا

ما ان قال لي امرأة أخرى وأباها عنيت لا يقبل قوله الا ان يعلم الحنث ولو كان له
امرأة طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما
شاء رجل قال لامرأتي على الف درهم وله امرأة معروفة فقالت امرأة أخرى
في الدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق [illegible]
درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في انصرافه الى غيرها وكذا لو قال
[illegible] فقال لامرأتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال
لامرأتي على الف درهم ثم قال لي امرأة وأباها عنيت صدق في المال ولا يصدق
في الطلاق ولو كان له امرأتان ولم يدخل بهما فقال امرأتي طالق وامرأتي طالق
طلقتا وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان
يوقع الطلاقين على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان
قالت زدني فقال فعلت طلقت أخرى ولو قالت امرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال
فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال
فانت طالق تقع واحدة رجعية رجل قال لامرأته طلقني بعشر فقال انا حرام
عليك او قال لست انا بابن او قال انا خلعته او برئت طلقت كل لفظ يكون من الزوج
طلاقا اذا اجابت المرأة به يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح
طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام
امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم
طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان لا يعرف
نسبها فان كان يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان [illegible] امرأته في [illegible]
[illegible] طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته
الحبشية طالق وامرأته ليست حبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة
فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة ولا تعتبر الصفة والتسمية
مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته اذا كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه اخرج الكلام جوابا لكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت
زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم تجبه احد طلقت زينب ولو قال
لامرأة يظنها امرأته يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة اخرى اسمها عمرة
تقع الطلاق على عمرة بخلاف الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها
اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال اذا طلقتك او متى
طلقتك او متى ما طلقتك ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع
عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا

بحجرها قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء
ان نوى الترتيب فيما بينه وبين الله تعالى وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال
انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل ما
ذا قلت فقال طلقتها او قال قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق اعظم الطلاق او اجل الطلاق يقع طلاق
ولو قال انت طالق كل التطليقات يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكثر
الطلاق [illegible] لا [illegible] انه ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال
انت طالق لا قليل ولا كثير اختلفوا فيه [illegible] واختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه
ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد [illegible] ذكر محمد بن شجاع انه يقع ثنتان ولو قال
انت طالق حتى استكمل ثلاث تطليقات ذكر هشام بن الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره
لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة يقع واحدة ولو قال انت طالق
كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل ولو قال انت طالق بعد كل تطليقة
او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأة
انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في بعض المسائل بعض
النساء او بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين
يقع الطلاق ولو قال انت طالق نصفي تطليقة يقع واحدة ولو قال انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها
وسدسها [illegible] رجل قال له ان فلانا طلق امرأته [illegible] فقال
نعم ما صنع او بئس ما صنع [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اصبت
[illegible] لا يكون اجازة ولو قال احسنت رحمك الله خلصتني منها
او قال [illegible] اختلفوا [illegible] رجل قال لامرأته انت طالق
بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على [illegible] طلقت
ولم يكن عليه شعر [illegible] قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع [illegible] بعدد الشعر الذي على
ظهر كفي [illegible] ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي [illegible]
الشعر ان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلاث
تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الوقوع [illegible] قال لامرأته [illegible] الطلاق

انت طالق لا قليل ولا كثير

بوبكر [illegible] لو نوى الثلاث كما نوى [illegible] طلقتك ثلاثا [illegible] واحدة ولو قال
[illegible] طلاق [illegible] فيما لو نوى الثلاث كانت في طلقة وان اخبر به [illegible]
الطلاق فلو طلقت ثلاثا ولو قال [illegible] الطلاق [illegible] ليكون الطلاق ولو قال
لها انت طلاق يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات ولو قال لها [illegible] اراد
ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع [illegible] يكون ايقاعا ولو قال لها
الطلاق [illegible] قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوى التفويض [illegible] واذا قامت عن
مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وينبغي ان لا يقع الطلاق
وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال لك الطلاق فهو على التفويض في قولهم
ولو قال لامراته [illegible] ونوى به الطلاق يقع ولو قال [illegible]
[illegible] لا يقع ولو قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبد [illegible]
عبدك حر ولو قال لرجل عبدك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا
ولو قال لها طلاقك علي ذكر [illegible] على وجه [illegible] استشهاد [illegible] لو قال
[illegible] على طلاق امراتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال [illegible]
طلاقك علي واجب او لازم او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية
ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه
خلافا فقالوا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع في الكل وعند محمد [illegible] لا يقع
وعند ابي يوسف [illegible] الكل ذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح الجامع [illegible]
انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في واقعاته الصحيح انه
يقع في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في قوله واجب يقع لتعارف
الناس وفي قوله ثابت او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة
ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكنه مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق
عليها وان كانت لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو [illegible] الاخبار
طلقت وان قال عنيت الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين
في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال [illegible] نويت به الشتم
دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال
[illegible] ان نوى يقع والا فلا اذا قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله تعالى
انه لا يقع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان واختلف المشايخ في قوله وهبت طلاقك
[illegible] والصحيح انه لا يقع ولو قال [illegible] طلاقك او [illegible] طلاقك او قال
تركت طلاقك [illegible] وقع الطلاق ولو قال [illegible] من طلاقك اختلف
فيه المشايخ رحمهم الله تعالى والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق

ولو

ولو جمع بين [illegible] عنده [illegible] رجل وقال احديكما طالق لا يقع الطلاق
على امراته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية
وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال احديكما ولم ينو شيئا لا تطلق
امراته وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انها تطلق ولو جمع بين امراته ومن ليس بمحل
للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما
طالق [illegible] تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها [illegible] طلقت ثلاثا
[illegible] فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال
[illegible] الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن
تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة ثنتان [illegible] الى ثمان تطليقات
فاذا زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال [illegible] اشركتكن في تطليقة
[illegible] ولو قال [illegible] تطليقة [illegible] كنت طلقت او كنت طلقتك [illegible]
[illegible] او كنت طلقت امراة [illegible] او كنت طلقت زينب وزينب في الحال امراته
يقع الطلاق على امراته في الحال لا يصدق في صرف الطلاق الى [illegible] ولو قال
طلقتك او امراة تزوجتها او قال [illegible] امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فاشهدوا
انها طالق طلقت امراته في الحال وفي هذه المسائل [illegible] نكاح ماض
نحو ان يقول كنت طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة طلقتها او قال
كنت طلقت او امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب
او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تحته في [illegible]
[illegible] قال [illegible] رجل قال لامراته انت طالق [illegible] ثلاث يقع الثلاث
من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق
عليها في الحال ولو قال [illegible] فهي طالق فتزوج امراة قبل
[illegible] ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد
طلقتك [illegible] طلاق [illegible] يقع تطليقة اخرى ولو قال كنت
طلقتك [illegible] طلاق [illegible] لا يقع رجل قال لامراته انت طالق
او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق او لا [illegible] انت طالق واحدة
او لا [illegible] او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف ثم رجع ابو يوسف وقال
لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روي عن ابي سليمان انه لا يقع شيء ولم يذكر فيه
خلافا [illegible] ابو حفص انه في قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع
شيء امراة قالت لزوجها [illegible] من الطلاق [illegible] فقال الزوج [illegible]

او قال لها كرده بان اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه ينوى ان نوى
الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است
او قال داده بيست او قال كرده شد يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو
قال لها ما نوى به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده ام انكار او كرده
انكار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال
ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت
المراة لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] لكن ان نوى الايقاع يقع والا فلا
ولو قال داشت [illegible] فقال الزوج [illegible] لكن ان نوى الايقاع يقع
والا فلا ولو قال لامراته [illegible] اكره الطلاق [illegible] طلاق داده
[illegible] كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او
قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوى وقوع الطلاق يقع
والا فلا وقال صاحباه لا يقع ولو قيل له الك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ
انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الاختلاف ايضا ولو قال
والله ما انت لي بامراة ولو قال على حجة ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة
او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى [illegible] كل امراة لي طالق
او قال امراتي طالق ولا امراة [illegible] المعتق [illegible] ولو قال انت طالق يقع
ولو قال [illegible] يقع الثلاث [illegible] الطلاق الى
بعض المراة ان اضاف الطلاق الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك
او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى البعض الجامع نحو ان يقول
راسك طالق او فرجك او رقبتك طالق او وجهك او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال
يدك طالق او رجلك او ثديك لا يقع وكذا لو قال ظهرك او بطنك قال المشايخ لا ما ذكر الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى عنه ان الطلاق لا يقع وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو
ان يقول شعرك طالق او ظفرك طالق او فخذك او رجلك او يدك او دبرك وما اشبه ذلك
لا يقع الطلاق ولو قال لها هذا الراس طالق واشار الى راسها يقع كما لو
قال راسك هذا طالق وهكذا الجواب في غيره من هذه الاعضاء [illegible] ذكر
واشار الى راس عبده فقال العبد فيه جاز البيع [illegible] احد امراتين
بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها بطلاقها او قال لها انت طالق
طلقت في الحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال
قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان
يقع الطلاق في الحال كما لو قال احمل اليها طلاقها ولو قال اكتب الى امراتي انها
طالق وطلق لها امراته انت طالق مثل سبعة ذا لو يقع واحدة ولو قال مثل سبعة

دالق

١٤٨

دالق يوسف يقع تطليقتان ولو قال لامراته انت طالق مثل دريهمين يقع واحدة
ولو قال انت طالق [illegible] لم يقع طلاقان وانما صار انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بجنسه
واحد يقع واحدة وان شبه بما يوزن بجنسين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن
بثلاث شيئات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بجنسه واحدة ولهذا الدرهم ودانق
ونصف يوزن بجنسين وكذلك [illegible] فعلى هذا الجنس من المسائل
لو جمع بين امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح ثم قال
احداهما طالق فطلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احداكما طالق
وان كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق
قضاء كما لو قال امراتي طالق وامراته زينب طلقت امراته وان قال عنيت بنت زينب اجنبية
لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين
منكوحة واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت منكوحته ولو قال لامراته
[illegible] قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال [illegible] وقال
قال ابو القاسم الصفار لا يقع الطلاق ولو قال [illegible] رضي الله
عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان في حالة مذاكرة الطلاق او في حالة
الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال لها بالعربية انت واحدة ولو
قال [illegible] قال ابو نصر الدبوسي يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله تعالى
ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت ثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انه يقع ولو قال لامراته [illegible] طلاق فقالت امراته
[illegible] فقال الزوج [illegible] طلاق فلما [illegible] له اجنبية
[illegible] فقالت [illegible] طلاق فالقول قوله في المراة
الثانية والثالثة [illegible] طلقت ثلاثا الا اذا قال عنيت
بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال [illegible] الا ان امراته
[illegible] ان نوى ايقاع الطلاق يقع والا فلا لان هذا الكلام [illegible]
[illegible] ولو قال انت [illegible] تطليقات [illegible]
الا انه [illegible] في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر انه اراد بذلك [illegible] يقع رجل قال
لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا استعمل في العدد واقل ما يذكر على
ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامراته انا اشتكيك منك
[illegible] فقالت المراة فان كنت تشتكي منها فادم فقال الزوج [illegible]
[illegible] وقال لها [illegible] ونوى به الطلاق [illegible] ونوى به الطلاق لا تطلق
وكذا اذا [illegible] ونوى به الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم

فقال له طلقت الاولى فقال بل الثانية الا انه لم يكن يتزوج اخرى وهو كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته امراة في بيت تزوجها طلقتني ثلاثا فقال الزوج اشهدوا انها لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته تخرجين من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر ... ولحلفه حنث ... مكان القول ... رجل له اربع نسوة فقالت اني لا اري ... امراة الاخرى ثم قال لامراة الاخرى انت طالق لامراة الرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق لامراة ... طالق فقال له من ... امراتي طلقت امراة رجل قيل له امراتك طالق فقال طلقت امراتي ثلاثا ثم قال اعني به امراتي يصدق قولا قيل له عمرة طالق وامراته عمرة قال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن به امراتي لا يصدق قضاء وتطلق امراته الا لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته عمرة لا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا الموم ينسبها الى امها والولد لا تطلق الا اذا طلق امراته في حال ... لا ينتبه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي واجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد ما انتبه او غيره ذلك الطلاق او جعلت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج وقعت الزيادة على هذه لا يقع على الاخرى وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاولى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة ولا تقع رجل قيل له امراتك قد طلقك الله او قيل لعبده قد اعتقك الله ذكر في الاصل انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والفتاوى انه يقع اذا نوى الا اذا كانت المسألة العبد فقال طلقت امراتك فقال طلقها الله تحتمل يقع وكذا العتق رجل قال لامراته في غضب او خصومة ايدوا الطلاق ... فتكون ... وكذا لو قال الطلاق ... طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية ... الدفعة الثانية الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد الدخول جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي تطليقتين بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها بثلاث فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال

جعلت

قال لها جعلت ... الطلاق

طلقك الله

تنبيه

١٤٩

جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك الرجعة ولو قال لها بعد الدخول ... واحدة في باين او ثلاث تطلق واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ... قبل نزول الطلاق ولها لو قال اذا دخلت الدار فانت ... جعلت هذه التطليقة بائنة او جعلتها ثلاثا لم تصح المقالة قبل ... لا تلزم هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامراته بغير ... الطلاق تريد يقع الثلاث كما لو قال بالعربية انت طالق انت طالق ... فانه يقع الثلاث ولو قال لامراته تراطلاق او قال ما دمت طلاق وجميع الطلاق محتمة بينة رجل قال لامراته تراطلاع فهذه خمسة الفاظ احدها ... والثانية تراطلاق والثالثة تراطلاق والرابعة تراطلاك والخامسة تراطلاع نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه كان يميز بين العالم والجاهل اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في الجميع كله ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة فبدله فان كان الرجل عربيا قال ... وان كان عجميا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تهجيت فلك ليلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل اللفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد تلفظها قطعا للخصومة منها ثم تلفظ بذلك وسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي حينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق عن الشيخ الامام محمد رحمه الله تعالى قال استفتيت عمن ذكر لامراته طالق بنصب اللام وفي التركية يقال للطحال طالق وقال الزوج اردت الطحال وما اردت الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسانهم ... مخصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق والفاظ ... فلا يصدق قضاء رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكنه لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا الطلاق وعتاق الا ان الرجل اقراه يقول طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع وكذا لو لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وحيث هذا اتاني في فصل الخلع ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله تعالى لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم او جهل فيه سواء لان هذا السكوت البكر لما جعل رضى لا يفرق بين العلم والجهل في هذا الحكم ... الاستثناء يمنع وقوع الطلاق وان لم يقصد فيما اذا علم ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق وجرى على

لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلف [illegible]
وخلف بن ايوب رحمهما الله تعالى في هذه المسئلة فقلت لا نشتغل بمجوو [illegible]
خلف الاستثنا باطل والطلاق واقع قال خلف ورايت ابا يوسف [illegible]
في المنام فقلت احلفت انا وشداد في مسئلة فقال ابو يوسف سل محمدا فسالت
فقلت له فقال محمد رحمه الله تعالى الا ترى لو قال لها انت طالق يجري على [illegible]
اكان يقع الطلاق قلت لا فهذه المسئلة كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله [illegible]
اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله تعالى
يلزمه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في النذر يلزمه المنذور بلا خلاف وفي الطلاق
والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لا يقع
الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع
العتاق والظاهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقوع الطلاق والعتق كما هو قول
محمد رحمه الله تعالى ولو جرى على لسانه تكفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامراته انت طالق لونين
طلقت ثنتين ولو قال لها انت طالق ثلاثة الوان طلقت ثلاثا ولو قال لامراته
انت طالق انت طالق او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة
وقال محمد يقع ثنتان وان قال ذلك لامراتين فقال انت طالق انت لامراة اخرى
او قال فانت او انت يقع الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فقالت داري
فقال داري ان كان في قوله داري اداري يستقل لا يقع رجل قال لامراته اذهبي الامره
ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق يقع ثنتان فان
نوى التكرار يصدق ديانة ولا يصدق قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال
لامراته ترا طلاق او قال ترا طلاق بهي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال
بالفارسية ده ادست سه طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق
بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا تقع الا واحدة ولو قال
لامراته ترا سه طلاق ذكر في النوادر انها لا تطلق قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
وعندي انها تطلق ولو قال لامراته انت واحدة ان نوى به الطلاق تقع واحدة بحرف الواحدة
ادم بعوف ولو قال لامراته توشه بجا ليبا كره الطلاق اذا الغضب طلقت ثلاثا ولو قال
لها في غضب او خصومة اكر ... طلاقه ... طلقت ثلاثا ولكن الاول ... اي ستر طلاق دادا
تقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقالت لتخرج فقال الزوج سه طلاق
حوشين برق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى الايقاع يقع
وان لم يكن له نية كذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قالت المراة لزوجها انداد مرا ... باداسه

[illegible] الطلاق طلقت ولو قالت لزوجها مرا سه طلاق ده فقال الزوج كرده كر
[illegible] الامام ... رحمه الله تعالى لا يقع ولو قال لامراته مرا سه طلاق دادم
لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقيل له اين كسي چيزي تقاله
لا يقع ... الطلاق رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واوى بها
زوجها الى منزله فقال له رجل لم لا تعود الى منزلك في بيتك امراتك بتطليقة
وطلاق سنة وامراتك طلاق ويكون ثلاثا قال الشيخ الامام نصر رحمه الله تعالى
ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار لا رجل قال امراته ... بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء تقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين
قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله تعالى الفقيه ان تقع ثنتان يمكن ذكر في اختلاف
الفقهاء انه تقع الثلاث ولو قال احدى امراتي طالق ولم يكن له الا امراة واحدة طلقت
امراته رجل قال لامراته انت طالق انت طالق وانت طالق وقال عنيت
بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا
رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة
لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا فيصدقه المراة في
ذلك لا يحتاج الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال لعين
الا امراة غيرها فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوادر وقال لا تطلق امراته
امراة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي
قال الفقيه ابو جعفر يكون قوله نعم جواب الكلام يعني طلقي ان استطعت ويحتمل
التفويض في اي شيء ينوي تحنث نيته وكذا لو قال رجل لغيره اريد ان اطلق امراتك
فقال خواهم او قال له هذا الله فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي كه زنا
طلاق دهيم فقال الزوج خواهيم فقال الرجل داد ... طلاق قال بعض المشايخ
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك
فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا تقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال ذلك الرجل
داد ... طلاق تقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه
اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني
البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق
المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون
من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
فيكون ذلك غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل لا فقال الفقيه من غير
قصد ما العاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن
ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك

طلاق المعتوه

طلاق المتبرسم

مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال اني [illegible]
امراتي ثم قال اني كنت اظن الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال [illegible]
الله تعالى حين اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام فقوله [illegible]
البرسام ان الطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ [illegible]
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كذلك اذا لم يكن اقراره في تلك الحالة [illegible]
رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين وقع عليها
واحدة وفي اليوم الباقي الثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال
لامراته طلقتك اخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ان قال [illegible]
اخر التطليق لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق [illegible]
بعد امتناع ذكر دم طلقت ثلاثا ولو قال نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله
مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة هب لي ثلاث تطليقات فلم يهبها
ثلاث قضبات صغار ما يكون للحايك بلا غزل فاخذ الرجل مسح بحبله واحدة وقال
هذا الطلاق ثم وثم حتى محاها عن اماكنها ثم قال اذهبي الى الحايك لينسج في ثوبك
قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء

في الدنيا طوالق

الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او نساء هذه القرية طوالق وفيها امراته
طلقت وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امراته لا
تطلق امراته وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت طالق في قول الفقهاء او في

انت طالق في قول القضاة

قول القضاة او في قول المفتين او في القران او في قول فلان القاضي او فلان المفتي
طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة او ثنتين

نسي كمية الطلاق

فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا [illegible]
ثم زعم انها تحل له ان تزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له ان فلانة [illegible] فقال
هستم فقيل له ان زن تو سه طلاق هست وهو يزعم انها لم تسمع قوله سه طلاقة والمسالة
سمع [illegible] قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع ما
لم تقل ولو قال لغيره قل لها انا طالق طلقت للحال ولو قال لامراته انت مني ثلاثا
ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حالة مذاكرة الطلاق
لم يصدق قضاء وان لم يكن في حالة مذاكرة الطلاق قالوا ينبغي ان لا يصدق قضاء
امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق
ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب [illegible] الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلاث
اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا وظن انه عمرة
فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته
عمرة تطلق امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته طلاق

كردم

١٥١

كردم [illegible] تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست امراتي قالوا هذا جواب
يقع [illegible] الطلاق ولا يحتاج الى النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة
[illegible] واحدة رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امراته فقالت له
[illegible] جعلت حق ابنتها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية ادن اوفى له
[illegible] تقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه الثالثة
[illegible] زيادة الا بالنية رجل قال لامراته طال ونوى الطلاق يقع ولو قال
انت طال لا يقع الطلاق وان نوى لانه حذف اخر الكلمة معتاد في العرب قال
الفقيه ابو القاسم رحمه الله تعالى لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخر
لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده [illegible]
[illegible] لم يعتق وان نوى قال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية
[illegible] ينوي صحت نيته وهذا الكلام اذا قال انت طال لا بكسر اللام فان قال بكسر
اللام يقع الطلاق وان لم ينو لانه لم يكن الاعراب قايما مقام الحرف وهذا اذا لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب فان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا [illegible] او اخذ انسان
فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت
المراة لزوجها طلقني قال [illegible] ان كان ذلك يكون في غير [illegible] وقع الطلاق امراة قالت
لزوجها لم لا تطلقني فقال [illegible] سرا با طلاق كرده قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا
قال [illegible] رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لانه تعين [illegible]
جميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة
رجل اراد ان يقول لامراته طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه يقع واحدة
ولو قال انت طالق واحدة [illegible] قوله انت طالق [illegible] فما دونها قوله واحدة
وبرهنته لا يقع شيء رجل قال لامراته وهبت لك تطليقة يكون [illegible] ان طلقة تقع
في المجلس تقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه تقع الطلاق [illegible] ذكرنا اذا اراد
الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد ترك الطلاق والاعراض
عنه [illegible] امراته رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار
رجل سمى امراته مطلقة وقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله
تعالى ولا في القضاء رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد
البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة
مثل الثلاث يقع واحدة باينة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة
باينة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف تقع واحدة رجعية
[illegible] لانه لم يفصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انا

انت طالق احدى وعشرين طلقة طلقت ثلاثا عنده فاوق لــ زفر رحمه الله تعالى [illegible]
واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والف تقع واحدة في قولهم [illegible]
ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال احدى عشر طلقت ثلاثا ولو قال [illegible]
طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق فقال [illegible]
فقال ذلك وكان انه نوى ايقاع الطلاق طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته ان تكون [illegible]
فانت طالق ثلاثا قالوا انه لم يطلقها تطليقة فانه يحنث عند فراغه من اليمين [illegible]
رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق
مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت ثلاثا للحال رجل له ثلث ازواج فقال
زوج واحدة منهن وحرام اخر طلاق ادم حتى تطلق نفسي فقال زوجي مراتب طلاق وقال
لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب [illegible] طلاق
وصرف انباء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل عن يمينه امرأة متلفعة
فقيل له هذه المتلفعة امرأتك فقيل له احلف بثلاث تطليقات انه لم يكن لك امرأة سوى هذه
فحلف بثلث تطليقات انه ليس له امرأة سوى هذه وكانت هذه المتلفعة اجنبية اختلفوا
فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بعد
علمه الى ترمذ ثم حلف انه كانت له امرأة بترمذ فهي طالق تطلق امرأته رجل اكل خبزا او شرب
خمرا ثم قال [illegible] ثم قال له رجل بعد ما سكت نه طلاق
فقال الرجل نه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ من الكلام ولو سكت ساعة كان هذا
ابتداء كلام ليس فيه اضافة وكل شيء رجل قال للمديون امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم
فقال المديون نعم فقال له لم يرد به الجواب فقال رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه
كان اليمين لازمة لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل لم يصر كلام اخر كان الكل كلاما
واحدا رجل قال لغيره [illegible] فقال [illegible]
يكون جوابا حتى [illegible] لا يقع الطلاق رجل قال لغيره هل
امرأتك لا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لانه في المسئلة الاولى
يصير قائلا لعبت امرأتي لا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته اما في المسئلة الثانية
صار قائلا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخل الدار فامرأته طالق فلما انتهى الحاكي حكي يمين
الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف
الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف
لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا
ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة
لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت طالق فقيل له كم فقال
ثلاثا قال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة

فان

فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده الرجل اذا طلق امرأته واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا
[illegible] رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقال له رجل [illegible]
[illegible] فهو على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز
[illegible] واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا يقع عليك او لا يجوز عليك طلقت
[illegible] رجل قال لامرأته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال
انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب اخر يقع الطلاق للحال وكذا لو قال انت طالق
في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان
ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها
في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت
غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال ولا يصل فيه اذا
ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني
ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة فاذا جاء غد وهي في العدة
تقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس
من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو
قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في
معرفة الصيف والشتاء والربيع والخريف الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه
الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج
فيه الى الحشو لا الوقود الا ان الربيع يكون في اخر الشتاء والخريف في اخر الصيف
وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق
دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق المعلق كان او منجزا ما دامت
مملوكة له وكذا اذا آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها
بعد ما اشتراها وقع الطلاق عليها منجزا كان او معلقا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة
بشرط او قال انت طالق الى سنة ثم ملكت المرأة زوجها او وجد شرط الطلاق المعلق
او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك
طالق ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى الطلاق به
يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب ثم طلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة تقع المرتدة
اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يقع طلاقه وعند صاحبيه تقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلاثة
حالة مطلقة وهي حالة الرضى وحالة مذاكرة الطلاق تقع الطلاق وهي ان تسأل المرأة

طلاقها أو بيت العزة طلاقها وحالة الغضب والخصومة يقع بالطلاق الرضى
لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم انو به الطلاق كان القول
قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو به الطلاق [illegible]
قوله انت خلية برية بائن بتة حرام اعتدي امرك بيدك [illegible]
والخصومة يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية ولو قال لم انو به [illegible]
قضاء وتلك الثلاثة اعتدي وامرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية [illegible]
عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها لا تصلح [illegible]
على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لم انو
الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله
في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة الفاظ اخر لا سبيل لي عليك خليت سبيلك [illegible]
بانت لك لو قال ذلك حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو الطلاق يصدق
قضاء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا يصدق الا ان ينوي ذلك [illegible]
الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اطلبي التطليق تزوجي
اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل لا اهل او لم تقبل لا يقع الطلاق الا بالنية
واذا لو قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال
وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لاجنبي
او لخالك او لاختك او للعلات لاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي
فيك وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال
في مذاكرة الطلاق فروحك او بابعك وابيك او سبيلك او لا سلطان لي عليك او [illegible]
او فارقتك او تركت طلاقك او خليت سبيلك او سبيل طلاقك او انت حرة او انت
اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت
نكاحك يقع الطلاق اذا نوى به الطلاق ولو قالت المرأة لست لي بزوج فقال الزوج
صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها تو مرا بكار نيستي وذكر ذلك
لا يكون طلاقا ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة
لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال [illegible] وكذا لو قال ما لي بك ولو قال
لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع وكذا لو قال اذهبي يعني به الثيب او اذهبي
متقنعي او قومي فتجلي ونوى الطلاق فبقوله اذهبي او بقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال
اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الطلاق الا اذا قال اربع طرق عليك مفتوحة
خذي في اي طريق شئت يقع الطلاق اذا نوى ولو قال جارت [illegible]
يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال [illegible] ولو قال لم انو الطلاق كان القول

قوله

قوله ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت اذا لم تطلقني اذهب
والزوج فقال الزوج خوابي ستوي كر خوابي دست بدار لا يقع الطلاق لان هذا اظهار
[illegible] لانه ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت النكاح الذي بيني
وبين امرأتي وظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء
من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق اذا نوى
[illegible] ولو قال انا بريء من ثلث تطليقات وقال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال
بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قال امرأته كرادم [illegible] فقال
يارادم لا يقع الطلاق ولو قال ابو المرأة لزوجها [illegible] فقال
ياردادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال الحقي باهلك ولو قال لها انت السراح فهو
كما لو قال لها انت خلية ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج انت [illegible] الف
مرة لا يقع شيء ولو قال [illegible] ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع
في الكنايات بائن عندنا الا في ثلثة اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فانه يقع بها واحدة
رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات صحت نيته الا في اربعة اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة واختاري فقالت اخترت لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين
في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست بازداشتم ونوى الطلاق
قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو فاذا نوى وقع
واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية
قال الفقيه ابو بكر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه
لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال [illegible] كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا
يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال [illegible] طلاق دست بازداشتم يكون رجعيا
ولا يصدق في انه لم ينو الطلاق ولو قال [illegible] بازداشتم [illegible] ونوى الطلاق قال
الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية [illegible]
النسفي رحمه الله تعالى لو قال لها [illegible] كردم [illegible] بازداشتم
لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال دست بازداشتم [illegible] كردم يقع واحدة بائنة وفي دست
بازداشتم [illegible] لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال دست بازداشتم [illegible]
كردم يقع واحدة بائنة وفي دست بازداشتم يقع واحدة رجعية وان فرق الثلاث بهذه الالفاظ
بحرف [illegible] دست بازداشتم [illegible] طلاق يقع واحدة رجعية ويكون [illegible] للطلاق كما لو
قال امرك بيدك في كل تطليقة واختاري نفسك في تطليقة واختاري نفسك بتطليقة
واختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال [illegible] لا يقع الطلاق في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة اذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه حين [illegible] وجد هذا [illegible] فقال يقع الطلاق

تنوي

وان لم ينو شيا لحا لـ ـكان ولا يدين قضا انه اراد به الترك لانه نوى فيه ولو نوى بالطلاق
فهو على ما نوى لانه محتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته لا معقوده عاطلقي ونوى الثنتين
محت بينه ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة لانه بنوى
لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة فهو كما نوى
وفي القضا تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالثانية
ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان
رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة
رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيا ونويت بالثانية الطلاق طلقت
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية تبين العدة محت بينه ولو قال
عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة محت بينه ايضا ولو قال اعتدي
وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي
وقال عنيت به العدة محت بينه وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيا فهي تطليقة
اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بحرف العطف وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيا فهي واحدة ولو قال فاعتدي او قال
بغير حرف العطف تقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق في
اول هذا اليوم كانت فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان
الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا تقع واحدا اذا ابدا باخر
اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فتقع طلاقان وكذا لو قال
انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا تقع الا طلاق واحد
ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم تقع
واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث
وان لم ينو شيا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف الاخر وقال
محمد رحمه الله تعالى هي في القضا ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ان نوى الثلاث
او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق بعدد الالف او كعدد الالف
فهي ثلاث في القضا ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق مثل
فهي ثلاث وان قال عدد الرمل كذلك ثلاثا او قال اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال
انت طالق ملا البيت ولم ينو شيا فهي واحدة بائنة ولو قال مثل الجبل او مثل حبة خردل
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية
ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل وشبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث
ولو قال انت طالق هكذا او اشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان

وان

وان اشار بثلاث فهي ثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة وان قال
عنيت الكف او المضمومة لا يصدق قضا ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى
ثلاث اصابع ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وكذا الطلاق
بشرب الخمر والنبيذ قال الكرخي والطحاوي رحمه الله عليهما وهو احد
قولي الشافعي لا يقع طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لصداع وسكر
وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن
محمد رحمه الله تعالى اذا شرب البنج ولم يعلم فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع
بالمشي فطلق لا يقع وان زال عقله بالضرب او ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق
لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق
او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كما لا يلزمه
الحد لا ينفذ تصرفه طلاق الهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا يقع
طلاقه وعتاقه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة نعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا
وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة
فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير
المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير
المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى
الطلاق وقع والا لا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة
لا تخلو اما ان ارسل الطلاق فكتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق
ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب اوكتب اذا جاك كتابي هذا فانت
طالق ثم لم يجي اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد
ذلك حوائج فجاها الكتاب وقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب
فمحى الحوائج وترك اذا جاك كتابي هذا فانت طالق فجاها الكتاب وقع الطلاق لان قوله
كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا
له بعد ما كتب فمحى اذا جاك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع
الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى
ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هنا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج
اولا ثم كتب بعدها اذا جاك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاك كتابي هذا فجاها
ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا
جاك كتابي هذا او لم يجي اليها ذلك وان محى قوله اذا جاك كتابي وترك ما قبله ووصل اليها ذلك

وقع الطلاق فان كان وصل اليها ما كتب مثل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة
للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم بيد ... ولو كتب الطلاق
في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها يقع الطلاق
كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ...
كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان ما بعد الطلاق اكثر لا تطلق وان كان في ...
الطلاق في اخر الكتاب ومحا ما قبل الطلاق او محا ما كان اكثر قبل الطلاق من ...
ونزل فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة
طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد فانت
طالق الا ان شاء الله تعالى فان كان موصولا بالكتابة لا تطلق وان كتب الطلاق
ثم فتر ثم كتب ان شاء الله تعالى طلقت امراته لان الكتاب من الغايب بمنزلة
الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو
كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الكتاب
الاب ومزقه ولم يدفع اليها ان كان يتصرف في جميع امورها كوصول الكتاب اليها
وان لم يكن كذلك ما لم يصل اليها لا يقع الطلاق وان اخبرها بوصول الكتاب اليه
وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق وان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها
والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان فكتب
امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتاب اقيم مقام العبارة باعتبار
الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات
في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من
المريض الذي اعتقل لسانه لمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رضي الله عنهما وعندنا ينفذ
هذه التصرفات بالاشارة المعروفة كما ينفذ بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة
مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال اگر ... مني طلاق
سه طلاق وبه الطلاق وقع وهي لا تخرج من عنده وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان
القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته اگر بخانه مادر روي ... طلاق
فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا
المنع من الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال لامراته اگر تو مرا بي حرام كني فانت
طالق فابانها ثم جامعها في العدة قال الفقيه ... في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما تطلق
امراة وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها
طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال
لان الظاهر انه لا يريد بهذا اليمين رجل قال لغيره زن وي ... سه طلاق ... مرا ...
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجي الى ...

طالق وكذا لو قال اگر امراته ترفع شيئا فقال لو امرته طلاق كه تو ابريه برداشتي وهي
لم ترفعه تطلق بلا نية لانه تعليق الطلاق بحكم الرفع عرفا رجل قال اگر من
... هزار طلاق داده او قال لها اجنبيه گر حرام كنم فقال گر تو
زن كنم فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل
... لا يدخل في هذه اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث
ووقع الطلاق وانتهت اليمين ولا تطلق الثانية وكذا لو قال گر وا با تو جهان زن
كنم طلاق فتزوج امراة فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لا يتناول
الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق
فانه لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط
باضمار الخطاب ايضا رجل قال اگر امسال كشت كنم يمين هذه العدة فامراته طالق قالوا ان
زرع فيها زرعا او قال بذرا وقطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصده لا يكون حانثا
وكذا اذا كرب ليبذر ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر غيره فزرع اجيره ان كان
الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ذلك بان غيره يزرع له فحينئذ يحنث
وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له قبل ذلك اليمين حنث في يمينه الا ان يعني
عمله بنفسه رجل قال امراته طالق گر ايدر كار كردم او قال گر ايدر كار نكردم ...
فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو تنجيز وليس
بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تحقيقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم
هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال
لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو يمين كانه قال ان دخلت الدار ان لم تكن دخلتها فامراته
طالق وتفسير ذلك ان ... طلاق كه امر كار دم فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث
وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي ...
بالله كه ... رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت
الدار فهو كقوله ان كنت دخلت الدار ولو قال لامراته انت طالق دخلت الدار
طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق لو
دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال
اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان
يطلقها فان لم يطلقها حتى ماتت المراة او مات الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال
ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق
لم تدخل طلقت وكذا لو قال لعبده ذلك لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط
بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا فانت حر كان تعليقا بالاداء الف رجل حلف

بالفارسية وقال له بركاه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ بروبت و بركاه و جون
كاه و بهر زمان وبمه وبمشه و بمرزمان في واحد منهما بتكرار الحنث بتكرار الفعل في قوله
وهو قوله بر بار كما لو قال له بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل
الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما سواها من الالفاظ بهر زمان و بهر ماه
لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال له متى دخلت
الدار وفيما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال
بعضهم في قوله بهر زمان وبهر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان قوله بهر تفسير قوله
كلما وكل فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله بهر بار
الاعتماد وذكر محمد في نوادر الزيادات رحمه الله تعالى في قوله بهر بار و بهر زمان
بكل مرة وكلما فيحنث في كل مرة وقوله الكرار سر قوله ان دخلت الدار دخلت فلا يحنث
الا مرة وقوله بهمي وربه متى ولا يحنث به الا مرة وكذا قوله بهمه مثل قوله بهمي
ومعناهما واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة رجل قال له
كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام في
القعود وفي كل ما يستدام على الانشاء ولو قال له كلما ضربتك فضربها بيديه
جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب يعلق ضرب على حدة فكان بمنزلة الضرب
مبسوطا واحدا اما في الوجه الباقي لا يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع
تبع له فلم يتعدد الضرب رجل قال له لامراته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال له كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال له اذا طلقتك
واحدة فهي بائن او قال له فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول بها وقعت واحدة رجعية
في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال له اذا طلقتك فانت طالق واذا
لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر حرف من اجزاء حياته
لانه لما لم يطلقها صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق صار حانثا في
اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال له اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال
فاذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات تقع تطليقة واحدة باليمين الاولى ويحنث في
اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل
لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال له لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت
طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا في يمينه قالوا الحيلة في هذا اما
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى ان يقول له لامراته في اليوم انت
طالق ثلاثا على الف درهم واذا قال لها ذلك يقول له المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك

ان قعدت عندك فامراته طالق

ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق

دراهم

ففي اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا
وانما لم يقع الطلاق عليها لرد المراة ولهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا
الا ترى ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الكتاب رجل قال له لامراته طلقتك ثلاثا
بالف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق
من كلام الزوج تطليق من غير وقوع الطلاق ولهذا لان التعليق نوعان تعليق
وتعليق بغير مال وعدم ما كان من جهة الزوج فهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق
لان المعلق بالشرط قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط
الا قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تعتمد المذكور اولا بل
تقتضي وجوده كقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني تعتمد ذلك وجود الاكرام منه ولا
ولو قال له اكرمتك ان اكرمتني لا تعتمد وجود الاكرام منه وانما تعتمد وجود الاكرام من
بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال له ان اكرمتني اكرمتك ولو قال له لامراته
ان شئت الليلة فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الطلاق لجميع
ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها الليلة فقال الزوج لها انت
طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الرجل بارا في يمينه ولو
سالت المراة طلاقها في الليلة فقال الرجل انت طالق ان دخلت الدار فمضت
الليلة ولم تدخل الدار لان التعليق بمشيئتها تفويض الطلاق اليها ولهذا اقتصر
على المجلس والتعليق رفع القيد ما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين
ان تعرض الطلاق اليه ولا كذلك بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس تفويضا ولهذا
لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا
رجل قال له لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشاء قال له بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد
وكذا لو قال له لغيره ان تكلمت بعتق عبدي فعبدي حر ثم قال انت حر ان شاء الله لا
يعتق عبده وكذا لو قال له ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال له
الحسن رحمه الله تعالى سوى في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا
قال له الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى والادب الى بعضهم اختار قول
الحسن رجل قال له لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثناء
في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون
الجزاء ولهذا لو قال له ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال له
لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر له بتسعة

عدم

علق الطلاق بسؤالها وقالت ان لم اسالك

ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت
امرأته في قول ابي يوسف لا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت
طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين [illegible]
تظهر في مسائل منها هذه المسألة ومنها لو قال ان شاء الله تعالى انت طالق [illegible]
في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق [illegible]
فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد [illegible]
الاستثناء تقدم او تأخر لان عنده ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل [illegible]
بعينه الى السلطان حاجة فنقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق
انه نقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلاثا فقد قالوا لا يصدقه لانهم
رجل حلف رجلا ان لطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع
الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن
جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امرأته ان لا
يطلق امرأته وآلى منها ومضت المدة ووقع عليه الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق
اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة
لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء مضاف اليه ولا كذلك الطلاق
بتفريق القاضي بسبب العنة واللعان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه
ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
لانه يحنث في قياس قول ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث
في اللعان اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك
طلاقا رجل قال اكر اين زن را دست بدارم تا ان فروبد زنيه است فعبده
حر ثم خلعها يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر
فاجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل ان لم يقل شيئا
بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا الاجازة
نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها
من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان تتزوج رضيعة وتأمر اخت امرأته حيلة
او ام امرأته ان ترضعها فتصير الرضيعة ابنة اخت امرأته وتصير ابنة امرأته
فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا
رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى وان
دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق
آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى

ولو

ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار سنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة
[illegible] ولم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار
[illegible] اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة
[illegible] ان شاء ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
[illegible] والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت
[illegible] على الدخول عشر مرات الا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت
[illegible] طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت واحدة للحال الوسطى
[illegible] فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان دخلت
[illegible] اليوم وشهد شاهدان انه دخل الدار وقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني
دخلتها ثم يعتق عبده بقوله رأياه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين
[illegible] ولكن رأياه دخل الدار ولو قال الحالف للاولين عبدي حر ان
لم يكن شهدا على بزور لم يعتق عبده رجل قال لامرأته احمري يكفا فقالت
لا فقال الزوج ان لم تحمري فانت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله تعالى يكون
هذا على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك
فانه اذهبي يا عدوة الله فقال قد كلمتها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته
اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته
فانه نوى ان امها زينب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال
لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها
ثم بانت قال محمد رحمه الله تعالى يتبين انها للزوج الاول دون الثاني وقال
لا يدري الآن ذلك حيض ام لا رجل له امرأة بنت اربع عشرة سنة وغلام ابن اربع عشرة
فقالت للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت
الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام
قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه الماء اما خروج الدم من الفرج لم
يعرف انه حيض ولا يقف عليه غيرها فقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني
طلقني فقال الزوج طلقتك ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث
ولو قالت طلقني طلقني طلقني وقال الزوج طلقتك فهي ثلاث وكذا لو قالت
حررني حررني حررني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت
خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال
لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه
الله تعالى يطلقها طلقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث رجل قال
لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار

فانت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو
قال انت طالق ان لم يرد عليه تطلق في الحال في قول محمد ولا تطلق في قول
ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال ان كان ...
يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى ...
او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام كلامه الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط
بعد تردد ومكث ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال
لغيره امرأته طالق ... فقطع الكلام قال ابو القاسم تقع ...
كما قال ابو يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ابدا الا ما خلا اليوم طلقت
للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم رجل قال كل امرأة لي طالق
لا غير وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال
الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا
وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك
ونوى ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج
ينوي ثلاثا فهي ثلاث امرأة ادعت على زوجها انها امرأته فحلف الزوج بالطلاق على
امرأة اخرى له ما هي امرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج
كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى على رجل مالا فحلف المدعى
عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى
القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعى عليه ماله عليه شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف
ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف
لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة
او بثلاث قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان
استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لامرأة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى
بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة له وانت
طالق طلقت امرأته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال
لامرأته وهي كانت على النكاح رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت
او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي
الكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانت ...
امرأة اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من بعدها الطلاق
لزم الاولى من الطلاق ... صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال
لهما انتما او قال انتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول

... طلاق احد الا ان ينوي ولو قال انت طالق
... تطليقتين والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال
... انتن طوالق ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال
... طلق الاولى واحدة فانه تقع على الاخريين واحدة واحدة ولو
... لكنه طلق الوسطى واحدة فانه تقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة
... على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة الاخرى ولا تقع على الاولى شيء سوى
... الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى لكنه طلق الثالثة فانه تقع على الثالثة
... تطليقتان على الاولى والوسطى على كل واحدة ثنتان رجل له امرأتان زينب وعمرة
قال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق
على احديهما حتى يدخل الدار واذا دخل جبر على الايقاع على ايهما شاء رجل قال لامرأته
انت طالق ولست بزوجة او انا غير زوج لها طالق لانه رجوع هو كاذب في كلامه ولو قال
... طالق ... وكان ... ولم تطلق امرأته رجل قال لامرأته
اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت
ويسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا ولو قال
ذلك بغير واو وقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق
فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا
جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة
طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان
علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم
يا زيد ويا عمرو كان المال بينهما ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة
طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق
زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق تطلق الاولى
الا ان ينويهما رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت
الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت
طالق ثم قال لها انت طالق طلقت ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل
قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج امرأتين
تطلق كل واحدة منهما [illegible] رجل قال لامرأته انت طالق
انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطلق واحدة قال ابو
بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال لها شئت اربعا ... في قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقع الثلاث اذا قال شئت اربعا امرأة اتهمت بالسرقة فامرت

فامت زوجها ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد
كنت سرقت وصدقت حانثا فيما حلف كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة
رجل حلف بالطلاق على ان لا يتزوج ثيبا قط فتزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا
ان صدقت المراة انها كانت ثيبا كان عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف
مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها النفقة العدة والسكنى لانها
معتدة بالوطء عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها المهر
وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته مرادا منه الى سنة ثم دفع الزوج
ذلك لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال
الزوج قد رفعت منها شيئا قال منهم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى اخاف انها تطلق قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى ان لم تعارفه ثم نظر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يكن جامع
زوجته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في
ذلك والسبعون كثير رجل حلف ان يطا امراته كالدرة قيل محمد رحمه الله عن
هذا فقال لا ادري هذا قال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل
حلف ان لا يعطي امراته من دفينة احدا او نوى بذلك لها فاضة قال ابو القاسم
رحمه الله تعالى ان كان قال ابن سي في ادنى صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال
اكبر ولا تصدق فيما نوى رجل حلف وقالت ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق
فغسلت لغافة قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل
اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المراة لابيها
وحملت المراة في ذلك من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا ولو حلف الرجل
ان لا يقرا القران فقرا التسمية لا يحنث قال الفقيه ابو القاسم ان قرا التي
في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله ذلك فعارقه
بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول الابن بنفسه وعياله ومتاعه قال
ابو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار من رجل
ثم اشتراها الحالف ودخلها قال ابو القاسم الصفار ان كانت يمينه لملك
المراة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث رجل دعا امراته الى الفراش فابت
وقالت انك تعدني ثم تحلف ان لا تعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها
بغير اختيارها حنث ولو جامعها لا يحنث رجل اعطى دابة في يد رجل انها له وحلف على
ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي ثم تبين قال ابو جعفر رحمه
الله تعالى لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف انها

معنا

١٥٩

يمينه ان الى ان يحلف رفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي ليست بطالق
[illegible] بقول الفقهاء رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في
[illegible] اليمين وارادة سكران ومن يجد شرب المسكر فتشهد واعتق القاضي
[illegible] ابو القاسم لا يسع للقاضي ان يحتاط ولا يعتق شهادة من لا يعاين
[illegible] المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالمد رجل قال لامراته اكر
ودورا من حراد واسع في البيت من حرا فطرح لا يحنث في يمينه رجل
[illegible] بيد امراته ثم قال اكرادم برد انت فانت كذا ثم تبين انها دفعت
[illegible] الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر
ان لم يقل حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه ه
[illegible] الانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يصدق قضاء لانه يمين
طالق رجل قال لامراته كم نوم داد من مالي وانت كذا فلما جاء الغد قالت
بين زن من باسم فجعلها في صبحة الغد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
انه لم يكن له نية فجعلها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا ان تزوجها بعد عند
كانت امراته تطلقتين وان نوى بقوله ان كنت امرأتي في غد في شيء من الغد واخر
طلع الى ما بعد الطلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني
امرأتي فانت طالق ان لم تطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال
ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال للمعتدة من طلاق رجعي
نكذلك ولو قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق ان لم يكن لم
نيته لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التي يكون بعدك البائن في
العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امرأتي غير غد فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها واحدة بعد الغد بائنة ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك
امراة لها ختنة فقال لها الزوج اكرم سوي داود ركمي بسكر بايد فانت
كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال
ابو القاسم الصفار ان لم يكن جعلها استشارة في ذلك الامر بل ابتدات الكلام
اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اكر امشب در سراي باشم فامراته كذا فتوجه
من ساعته للخروج فجاء لصوص فحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال
ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرق بينه وبين الحمى يمكنه ان يستاجر من
يحمله ويخرجه ويستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان لا يحنث في الحمى في قول ابي حنيفة ايضا لانه عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما
في الحج والصلوة والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته اكر الدوله مرسودي نا بالي

فانت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان
اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية
ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج [illegible]
امرأة تعانق اختها وتقبلها فقال لها انك تحبينها اكثر [illegible] فقالت
نعم فقال الزوج ان كنت تحبينها فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة
لا تعرف الا [illegible] رجل قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق قال
ابو بكر الاسكاف الاذن في كل مرة [illegible] وان نوى الاذن مرة واحدة
فكذلك وان لم يكن له نية [illegible] الا الى [illegible] هذا رجل
[illegible] فقالت [illegible]
كم طلاق فقال الزوج ما اردت [illegible] قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله تعالى ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة
رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل
[illegible] فقال لامرأته ما لم اخرج الى الكوفة [illegible] ساعة [illegible] الى
المكان [illegible] في الحال قالوا لا يحنث وعليه الفتوى الا اذا امكث ولم يشتغل باسباب الخروج
[illegible] حنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولو للصلاة
التطوع والاكل والشرب [illegible] فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي
معك [illegible] جائعة فقال الزوج ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن
جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت الى الضيافة فقال لها الزوج ان
مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها
ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم يكن
دخلت عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته [illegible] او مكان
[illegible] فانت طالق فاستهلك غزلها [illegible]
[illegible] فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال
[illegible] فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر رحمه الله تعالى لا يحنث
في يمينه [illegible] ان يكون حانثا رجل قال ان
انتفعت بهذه [illegible] فانت طالق فباعها فانتفع بثمنها قال لا يحنث ولو قال
[illegible] فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا فلبس
او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة
ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف [illegible] والله [illegible]

[illegible] ان نوى السب او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه
على [illegible] رجل قال لامرأته [illegible] فانت طالق فوجدت المرأة
[illegible] فاعطت امرأة اخرى وقالت لها ارفعيه شيئا فرفعت ثم
[illegible] ابو القاسم رحمه الله تطلق امرأته رجل قال لامرأته [illegible] ثم
[illegible] ولم ينو شيئا قالوا تقع يمينه على الجماع ويكون موليا وان نوى به اليوم فهو
[illegible] لا عن الجماع ولا يكون موليا رجل قال [illegible]
[illegible] طالق [illegible] فلانا الى بيته ليغشى فلان ثم جاء الى الداعي [illegible]
[illegible] قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال [illegible] فامرأته
طالق وكان ذلك [illegible] فحمله الى [illegible] قالوا يمينه تقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا
[illegible] رجل اتهم امرأته بالسرقة وقال انك تسرقين من دراهمي كذا
[illegible] طالق فرفعت [illegible] في كنز البيت ووضعت
[illegible] زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس من زوجها [illegible] لا يكون حانثا
امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج [illegible] فانت طالق فذهبت
في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما
قالوا ان انصرفت من الطريق [illegible] ان تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى
لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته [illegible] فانت طالق قالوا ان كان [illegible] ما [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] ولم ينو شيئا ان كان منكرا عليها [illegible] ولا [illegible] شيئا لا يكون حانثا وان يكون حانثا
رجل قال لامرأته [illegible] فانت طالق [illegible]
المرأة ولبست [illegible] لا يحنث الرجل [illegible] بذلك [illegible] على زوجها
وانما يحنث اذا دخل [illegible] لا غير رجل قال لامرأته [illegible]
[illegible] فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق على [illegible] لا يحنث كما لو [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال [illegible]
[illegible] الف [illegible] في يمينه ولو وهب من اخر لا بشرط العوض
[illegible] عوض الموهوب له لا يحنث ولو [illegible] قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث اذا [illegible] لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته اذا اخرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما باب [illegible] في الدار [illegible] في ذلك اختلفوا فيه
قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا [illegible] من الدار ولا
[illegible] الدار لا يحنث ولا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت
طالق فسكن اخوه الى دار اخرى فدخلت [illegible] الدار الحديثة قال بعضهم
ان كان يمينه [illegible] في تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه [illegible]

[illegible] حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان يحنث
[illegible] تلك الدار من ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان
[illegible] ميراثا للورثة فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة
[illegible] دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان كان صاحب الدار
[illegible] دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت
[illegible] كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية
[illegible] ان لم يدخل فيها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع
[illegible] طالق حكي الفقيه ابي جعفر البخاري رحمه الله تعالى قال ان جامعها حتى انزلت
رجل قال لامراته ان حلفت الكم حرام منه امراتي فانت طالق فقال [illegible]
احد في رجل يجامعني كرة قالوا ان كان يجالسه لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت
حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عندك مع اخيك [illegible]
فتبحث في الدنيا فانت طالق قالوا ان رد اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام
والكاذبين والمنومين والعاملين بحيث [illegible] او لم [illegible] في ذلك وعندي هذه تقع على الكثير
من ذلك وانه لا [illegible] من القبيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ينبغي للحالف ان يكون عند الاخ بعدما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل
اليمين وسريرة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا
رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية وامنى
واغتسل قالوا ارجو ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع رجل قال ان دخلت
فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلانا داره امر الحالف ولو قال
لو دخل فلان بيتي فدخله فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان
الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركته فلانا يدخل بيتي فدخل فلانا بعلم الحالف
فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعت
امراة الحالف الى العرس فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامراة
الحالف ابن انت فقالت امراة الحالف فقال امراة الحالف [illegible] ولم تردي ذلك ثم عرفت
المتنقبة بعد قالوا ان نصرف جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال
لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من بيضها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من
زوجها ثم حلبها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله تعالى عنه
هذا اذا كانت اليمين لملك البقرة رجل قال لانسان تقول شيئا تعود هذا من السكر
فقال امراته طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا اذا كان كلامه مختلطا
او بعد سكرانا عند الناس لا يحنث في يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال
لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته فتبعك ما دعاها في المستقبل

من طلاقها بالشبع من الجماع

بعد

بعد ذلك دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث
[illegible] فان دعاها في المستقبل ولم تساعده
[illegible] رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد
الدعاء بعد الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما
[illegible] المراة انكم اذا صوت باخذه مني فقال لها اذا اخذته فانت طالق
[illegible] لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة
[illegible] يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال
لها ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق فبعثت امراة الى بيت
[illegible] قطنا لتغزل له فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل
لنفسها فغزل غيرها لا تقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامراته
[illegible] ذلك ثم قال ان لم اقل من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق
لا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر ان ما يقول
في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قال امراته [illegible] فقال
[illegible] فقال [illegible] قالوا ان كان
سكوته لانقطاع النفس صح الاستثنا [illegible]
ان يكون شرطا للحنث فان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثنا
فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه [illegible]
به القول ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت
طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين تدخل
رجل دفع الى امراته درهما قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت
اللحم قال لها الزوج ان لم تردي علي الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من
يد القصاب قالوا ان لم يعلم انه ادرك ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال
لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو الليث وابن سلمة رحمهما الله تعالى لا يحنث في يمينه رجل ابان امراته فقيل
له الا تراجعها بعد شهرين فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها
في العدة او بعد انقضاء العدة في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث
في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق
ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى
وضعت حملها انه وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر وقت اليمين بانت
بالواحدة بحكم الايلا وينقضي عدتها بوضع الحمل فان وطيها بعد ذلك كان واطيا
للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار وله عليه مهر المثل ان لم يعلم الزوج
ان كلامه ايلا وانها حرمت عليه ببطلان اليمين وان تزوجها بعد ذلك كانت

مطلب ضياع الدرهم

تطلقتين ولا يحنث بوطيها بعد ذلك امراة قد تهاجر رجل بالزنا فقالت [illegible]
زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم تبين زناها [illegible]
اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود [illegible]
قال لامراته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين [illegible]
قالوا ان كان الزوج حلف بطلاقها لمنع الطلاق وانه لم يحلف [illegible]
ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج [illegible]
التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق [illegible]
فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها الى حجره لا يحنث
في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من درنيايي قالوا ينبغي ان يكون
حانثا لان هذا الكلام لا حقيقة الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك في
البيت مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا
فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات لا يحنث لان شرط الحنث في جانب
المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها
وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة
انت طالق ثلاثا ثم قال ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة حيله
في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان
وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل حلف لا يجامع امراته فيما
دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احد فخذيها او ادخل ذكره احد ركبتيها فانزل
لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام
في القهستان فجامع امراته من غير حل التكة بان لم يحل سراويله تكة او لم يكن له سراويل
او امراته [illegible] حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون
مصدقا في ذلك قضا وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك
الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا
وان لم ينو الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله [illegible] لا حل القول ثم جامعها لا يحنث
لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ثم لم يجامع قالوا
ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف
ان لا يغتسل عن امراته هذه من جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في
يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل
عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره
حنث في يمينه وكذا لو حلفت امراته بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو
قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق

وان

وان لم تغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت
طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو حلفت
[illegible] لا تغتسل [illegible] من جنابة زوجها وطاوعته زوجها على الجماع حنثت
في يمينها لان يمينها وقعت على التمكين عن الاختيار وان جامعها مكرهة لا تحنث
[illegible] لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على
راس هذا الرمح فانت طالق فاذا [illegible] الرمح قايم لا يحنث رجل قال
ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في
ذلك فجعلوا الحيلة على العادة ويدخل السوق فيطاها رجل قال لامراته
[illegible] كرده [illegible] طلاق [illegible] فقبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي
فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع عرفا ولو قال
بالفارسية [illegible] حرام كني فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم جامعها في العدة قال ابو يوسف
لا باس [illegible] قول ابي حنيفة ومحمد تطلق ثلاثا وفي [illegible] قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر عموم الغرض امراة حلفت
بالله انه حرام [illegible] وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت
زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى
ما يحتمله لفظه فان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضا رجل قال
لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت بالكفر فلم يعني بالحرمة
[illegible] على ذلك ايانا لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطيها على شبهة
لا يحنث كما لو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث
ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج [illegible] حنث في يمينه لانه نظر الى وجهها
ولو نظر في مراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته
ان لا ياتي بحرام فقبل غلاما او ضمه بشهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج او فيما
دون الفرج حنث وان لم ينزل المني لانه هو المراد عرفا رجل قال ان
اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان
الحالف [illegible] حلف [illegible] رجل اتهم في صبي فقال بالفارسية
[illegible] كرده ام فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث
في يمينه لان هذا اليمين [illegible] رجل حلف ان لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي وغيره هو الصحيح وقال
بعضهم ان عقد اليمين [illegible] لا يحنث ما لم يقبل وجهه سواء كان امرد او
[illegible] في الملتحي رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ فحلف الاستاذ ان لا يفعل شيا
مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول

رايته ومعه فقال الاستاذ ان كان مراني بهذا التلميذ [illegible]
طالق وقد كان التلميذ يشاوره في شي من اموره بان يشتري شيا او يحمل
الى منزله شيا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا ينبغي ان لا يحنث [illegible]
لان لفظ المسار في النوع المذكور ما به والله التلميذ به قد لا يحنث [illegible]
كما لو اتهمت المرأة بجاريته فقال الرجل الكرم [illegible]
الجارية لا يحنث لان يمينه انصرفت الى المس الذي تكرهه المرأة [illegible]
الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فقبضها [illegible]
لا يحنث في يمينه ان كانت يمينه لاجل المرأة اذ لا يدل على انه يريد به الوضع [illegible]
المضرب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم [illegible]
في موضع من الدار والمرأة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل
المتهم حلف السلطان زوج المرأة انه لم يجد فلانا مع امرأته فحلف الرجل
بطلاق امرأته انه لم يجد فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المرأة [illegible]
ان يجتمع المرأة في محل اما وطي او معانقة او كلام فلا يحنث بدون ذلك امرأة قالت
لزوجها انك كنت مع الجارية فقال الزوج ان كنت كنت مع الجارية فانت طالق ثم
قالت المرأة انه كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج
لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث و لا يكون حانثا وتطلق امرأته وقيل
لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى في على
سطح اخر والسطح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان
فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى المرأة اخرى
غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الحالف
دمنا لان قوله في اليمين بعد اليمين انصرفت الى المرأة المذكورة في اليمين اذ لا
ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى مالا فانكر فحلفه
القاضي بالله ماله عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر
ليس عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني فانت
طالق ثلاثا فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلا [illegible] قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى ان قالت المرأة ذلك ليتني كرهت من الولد لا تطلق وان
قالت لشي كرهت من ابيه تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان
وفلان لم يدخل داره فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها
حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامرأته ان لم تغسلي
هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتيها فانت
طالق ثلاثا وكانت المرأة امرت خادمها بذلك او غسلت خادمها قالوا ان كانت

المرأة

١٦٢

المرأة لا تغتسل بنفسها عادة وانما يغسلها خادمها لا يحنث الزوج وان كانت
المرأة تغتسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال
لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادة من وسائدها
ووضع [illegible] راسه ورفع راسه على مرفقها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه
[illegible] حنث وان اتكأ على وسادة وجلس عليها لا يحنث رجل قال لامرأته
[illegible] بكرم كرده لو عود في انت طالق فمسحت قدرا طبخه غيرها فاكل الحالف
لا يحنث لانه يراد بها الطبخ رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر الذي تطبخين
[illegible] فانت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار وقدرا وقدت المرأة فاكل الحالف
من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت غيرها لا يطلق [illegible] والصحيح انها تطلق
ايضا لان التنور لو كان فيه حطب موقد فيه النار ووضع كل واحد قدره فيه قدرا له
كان ذلك طبخا من كل واحد وان لم يكن في التنور فوضعته قدرا في التنور
ثم اوقدت بين النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدها غيرها لم تطلق
لان وضع القدر الذي في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا ولكن الكاملون
في هذا الوجه امرأة قالت لزوجها فقال الحي يعنيك يحلف ان لا تشتري الا ان
يطبخ في قدر [illegible] قالوا لو طبخ البيض في قدر فيه قليل من ماء ثم يتغدى ولا يحنث
رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان ادخرت عليك طعاما الى
شهر فانت طالق فادخل الحالف [illegible] الاخر [illegible] لا يحنث في يمينه ان
يمينه وقعت على ادخار النفقة للسنة [illegible] رجل قال لامرأته الا تجي
بمتاع كذا اعدا فانت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على يد انسان فان كان
الحالف نوى وصول المتاع اليه عنها لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا
او نوى مجيئها بعينها حنث ولا يكون اليمين في الوصول الا بالنية امرأة كانت
تدفع من مال نفقتها وتدفع الى جارها لتعمل لها فقال الزوج ان دفعت منه الى شيئا
فانت طالق فدفعت من ماله ثم اشترت بذلك شيئا من الحوائج البيت او كانت
جارة لها تحتبس فاحتاجت الى شي من الدقيق فاعطتها واقرضتها فقال
لا يكره ذلك الزوج ان كان منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شرا
ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشرا بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا
من القاضي رجل قال لامرأته ان دفعت من شعيري وبعثت به الى [illegible] فانت
طالق وكان في منزله دابة تتربى بالشعير وبيده بها شعير فقدر فضل من اكلها مقدار
كل فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى [illegible] فان كان الزوج لا يكره ذلك
لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يضن بذلك ويعلم
حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت شيئا منها الى فانت طالق تسرق من دار

الا بأجرة وذكر عن ابي يوسف انه سئل عن هذا فقال — اذا كان الابن [illegible]
مع الابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذا فلم يجبه فقيل
له ان ابا يوسف اجاب بذلك فقال — ومن يحسن مثل ابا يوسف رحمه [illegible]
قال — لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع
اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه [illegible]
الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت
لا تشتري بنفسها حنث لان شراها ان يأمر غيرها بذلك اذا لم يكن تشتري
بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال — لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق
في مرة غيره ابدا لكان على هذا التفصيل رجل قال — لامرأته ان [illegible]
من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان [illegible]
اهل تلك الدار كلما طلبوا شيئا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت
الجارية فعلم المولى بذلك فلم وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية [illegible]
واحملي من دار المولى ما احمل ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالتحميل
انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك
طاعة لمولاتها او لاجل المولى قال — مولانا رضي الله عنه هكذا ذكر
في الكتاب ويحتمل ان تكون صورة المسألة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا
فاتت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره وقالت — امرأة الحالف للجارية ادفعي من
دار المولى ما هو مقصود لكم واحملي الى تلك — الدار ثم المسألة الى اخرها رجل قال
لامرأته ان اكلت والله تكون [illegible] شيئا فانت طالق فطبخت المرأة قدرا ولها فجعلت
فيها شيئا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والله منها ذلك القدر او فعلت المرأة ذلك
برضا صاحب القدر ورضي بغيرها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل
قال — لامرأته ان اعطيت من الحنطة احدا فانت طالق فقال نويت بذلك
امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال — [illegible] نيته بهذا انطلقا قالوا هذا اذا قال — بالعربية
فان قال — بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والعجم
انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن
الحالف مظلوما فان احلف الظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص
رجل قال — لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة راس
الكيس فامرت ابنها بالرفع فرفعت قالوا كان عليه وقوع الطلاق لان رفع الا [illegible]
الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا
متاعا فحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا امرأة رفعت من كيس زوجها دراهم واشترت

نية الخصوص في اليمين

بها

[illegible] بها وحملت اللحم الى [illegible] بدراهم فقال — لها الزوج انك لم تردي علي ذلك
[illegible] اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة
[illegible] عن اليمين تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلمه للزوج رجل قال —
لامرأته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
[illegible] لا تطلق امرأته رجل حلف ان الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب
من العنب فاكل وحمل الاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة فان حمل لا للاكل ولصاحب
الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه ان يخبره
بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة حصاد رادا اذا اخذ شيئا من
ذلك لا على وجه الخفية لا ينفرد به حنث في يمينه وغير العامل والاكار اذا عمل
شيئا في جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق
ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه وفعل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا اليمين
يتعلق بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصب
منه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال — ان كان لي ثوب كذا او يسمي ذلك
فامرأته طالق قالوا ان عرف ذلك الثوب انه كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان
عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا الرجل اذا باع ثوب الغير
بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما
وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك — فصحت الاجازة وان لم يعلم ان الثوب
قائم وقت الاجازة لم يصح رجل دفن ماله في منزله وطلبه فلم يجد فحلف بالطلاق انه
ذهب ماله ثم لو انه لم يأخذه انسان فانه يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا [illegible]
الذهاب عن طلبه فقد ذهب من حالة [illegible] فاليهم القصار اجيب فحلف الاجير
بالفارسية وقال — [illegible] فامرأته طالق وقد كان دفع الثوب حنث في يمينه
لان مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا ازاله [illegible] رجل دخل
منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم [illegible] ووقع المسروق منه للسارق على دراهم فحلف
المسروق منه دراهم وحلف قال — ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان
الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان قائما
فلا [illegible] قولـ — ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب
منه ان يحبس من الغاصب ماله حتى يأخذ منه قال — مولانا رضي الله عنه
ولا بد من التأمل في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق
منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس
له ان يأخذ باتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير
على غريمه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير

حلف الغلام انه لا يسرق

مسئلة الظ

جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان
لم تجعل جنسا واحدا للاعيان لاختلاف الصورة والمقصود [illegible]
رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن [illegible]
دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له هذا العين في يده كان له [illegible]
ما له عنده هذا العين الذي تدعي وينوي بذلك ما له عنده [illegible]
يجب عليه تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما [illegible]
الثوب هالكا عند السارق ففي هذه الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح [illegible]
في اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه من الثوب الى القيمة بالقضاء [illegible]
القضاء بقبض بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق [illegible]
الثلاث ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان
معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول
ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كان اليمين بالله تعالى
ان كان الحالف عالما بما كان معه من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا
وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالطلاق [illegible]
[illegible] وكان معه دراهم ثلثة او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي
اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال [illegible] ان لا [illegible]
[illegible] بذلك اخذوه منه حنث والا فلا لان يمينه وقع على ما يطلبون [illegible]
جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر
احدا بخبرهم فاستقبله القافلة وقال للقافلة على الطريق ذئاب [illegible]
القافلة فرجعت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر برجوعهم
وان اراد حقيقة الذئاب لم يحنث لانه لا يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل
على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
فيه ما نقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه [illegible] حيلة
السارق فلان هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر
السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة
فانت طالق ولم ينو شيئا ولم يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة
الماضية لا تنعقد يمينه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لامراته ان [illegible]
جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم تقعد وعلى [illegible] تلك الليلة فلم تقع جنبها
وبانت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق
فانت المرأة امرأة اخرى فقد سرحت راسها فعقدت شعرها قالوا انطلق المرأة

فار

قال مولانا رضي الله تعالى عنه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك
[illegible] رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت
طالق فقال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبدي حر طلقت المرأة وعتق
[illegible] لان كل يمين اقرار منه بالحنث باليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب
زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق وقد ذهبت لترده فمنعها
[illegible] من العسس لترده على الزوج فاخذه الزوج من العسس اومنها قبل
ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
[illegible] على عشرة الف درهم فقال المدعى عليه امرانه طالق ان كان لك على الف
درهم فقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي بينة على
حقه وقضى القاضي به فرق القاضي بين المدعى عليه وبين زوجته وهذا قول ابي
يوسف في احدى الروايتين عن محمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى فان اقام المدعى
عليه البينة انه كان اوفاه الالف درهم فتلك دعوا اسطل بتفريق القاضي بين المدعى عليه وبين
امراته وطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن على المدعى عليه الف درهم وان
اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه
وبين امراته قال مولانا رضي الله عنه هذا اشكل لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق
القاضي بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكره لا تقدر المرأة على
منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله
لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا رجل
قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ففعلت وقع الطلاق وعلى عدة لان المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فصار كانه قال بعد الشرط انت
طالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجك احسن من فرجك فانت طالق وقالت
المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث
الرجل وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن
من فرج الرجل وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة
قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط
البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث
كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان او شيع دبرامنك فانت طالق
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شيء غير معلوم ولا معقول فلا يحنث
رجلان قال كل واحد منهما ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق كالمعرفة

فلان او شيع دبرامنك

راسي القلانس كيسا

ذلك بابهما كان اسرع جوابا فرأس الاخر اثقل منه رجل حلف ان فلانا
ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه لانه فلان ثقيل
ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده رجل هدده رجل بالسيف
فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن ان كنت اخاف من السلطان فامراتي
ساعة الحلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه
بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال
لهما بالفارسية اكر من كار ابكوبد وابدرتم فامراته طالق تكلموا فيه قال بعضهم
لا يحنث ما دام ابواه في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك
ظاهرا الا ان ينوي به ذلك القهر والتضييق عليهما لا يحنث ما دام ابواه في الاحياء
وان مات الحالف او احد الاخرين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد
امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او كشخان او يا فعال او شيئا
من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال
الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق امراته كما قال كان الزوج كما
قالت او لم يكن وعليه الفتوى انه كان كلامه محمولا على المجازاة ظاهرا جزاء لايذائها
زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله تعالى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول
على المجازاة ظاهرا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة فلا يصدق في نية التعليق قضاء
وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك ان كان نوى به التعليق ان كان الزوج كما قالت
يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في تفسير هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله
المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة
السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله تعالى
هو الذي يلعب بالحمام ويقامر قال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي
الى طعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل
هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى
القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او اهله او جاريته يدعه ولا يتعرض القرطبان
وقال ابو الليث رحمه الله تعالى المتسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم
وقيل من يبعث امراته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او يأذن لهما في الدخول
على امراته عند غيبته واما فعال فهو والقرطبان سواء واما كشخان حكي ان امراة كشخان
جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كان يامرني بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان
الى متى اطبخ فقال ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة رحمه الله تعالى

ان كان

١٦٦

ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يدخل اليك بسوء فلا يبالي فهو كشخان واما [illegible]
[illegible] الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال له
[illegible] بالفارسية [illegible] امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت
[illegible] فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تعلم لانه علق الطلاق بعلمها
[illegible] متعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال
الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا وفي التعليق عن ابي حنيفة رضي الله عنه كوسج
[illegible] انه اذا كانت ثمانيا وعشرين طلعت لانه كوسج وان كانت اسنانه
[illegible] او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كان شعور لحيته على الذقن دون
الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة فان
[illegible] الشعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت
لزوجها بالفارسية [illegible] فقال الزوج ان كان [illegible] زاده فانت طالق قال
ان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه كان من الزنا تطلق بوجود
شرط الطلاق وان [illegible] المقام [illegible] وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل
قال لامراته ان شتمت ابي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال ان ذكرته بسوء فطالق
لامراته ايكن السلام عليك فقالت المراة لا بل [illegible] ان كان ذلك في بلد يعدون
هذا ذكرا بسوء [illegible] طلقت امراته لانها في عرفهم هذا عبارة عن المكر وفي عرفنا
هو عبارة عن امنية السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق امراته رجل قال
لامراته ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته واذا قال ان
شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لها [illegible] بالفارسية
[illegible] فامراته طالق تخرج من المنزل فقال [illegible]
سمع الحالف ذلك طلقت امراته ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق
فضرب ابنا فغضبت قالوا ان ضرب ابنه بشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق
لان هذا الضرب يمنع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه بشيء لا ينبغي ان يؤدب
الولد تطلق امراته واذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
سررتني قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانا تيقنا بكذبها قال الشيخ الامام
المصنف رضي الله تعالى عنه فيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي
ان الطلاق يتعلق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا تيقنا بكذبها كما لو
قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم فانت طالق
فقالت احب [illegible] الطلاق ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول
قولها ولا يقع لاحتمال انها طلبت [illegible] الغير فلا يسرها الا ذلك ولو قال
لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية ويتسرى بها ان كان كلامه بناء على مقدمة [illegible] ان اذيتك فانت [illegible] فاشترى جارية

بغير الاذى اليها بسوء او فعل لا تطلق وان لم يكن تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك
المقدمة لان هذا ايحى لا بعد اذى رجل اراد ان يشتري جارية له فقالت امراته
ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك الغيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية
فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشرا تقع الطلاق وان دخلت
بعد الشرا بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيبه
فلا وصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللحاح والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت
ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يصير كمن حلف لا يعادي
وعاداه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ليست
تحبين فقالت ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود دوست
قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقته قبل ان يقول
شيئا لا تطلق لان قوله خود دوست ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق
فصار الزوج قال انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعى امراته الى الفراش فقالت
ما تصنع وتكفيك فلانة فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك
والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني على اهون
من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها
اهون من التراب لا تطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال
لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا في العرف يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا
لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك
لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا
الطلاق رجل اخذ طليا فيه لقوم فتحر رجل من قريبه اخرى فقال ان لم اذبح على وجه
القادم بقرة من بقورك فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم برئ في يمينه والاحنث
وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين
امراته من الانبساط ما لا يحترز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو باعا ولد
احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اطاقه
بلحمها ثم رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي استقبلها القادم قريبة لا يحنث
في يمينه وان كانت بعيدة بعد سفر الحاق عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون
الطبابة لا يحل بعد الذبح فتنصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تغيب
ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا الا امرا عظيما يحتاج الى الغضب
فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا
ان كان الرجل محتشما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها الذهاب
بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محتشما ذا قدر طلقت رجل قال لامراته ان

يتعلق لا يعادي فلانا / فعاداه بقلبه

دعاها الى الفراش / فقالت تكفيك فلانة

بلغ

[illegible] الختان فلم اختتنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ينبغي ان [illegible] الختان عند عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت
الختان لان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة ويؤمر بالختان حتى
[illegible] من المشايخ قالوا لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة
[illegible] لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا
[illegible] احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا
[illegible] لان احتلامه ولا بلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال
[illegible] احتلمت وهو مشكل فيقبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك
[illegible] قال لامته ومن كان بتلك الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته
اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله تعالى لا يقبل قول
الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه في الجملة غيرها
[illegible] اجابة الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حائض
اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا
فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع
الفجر من الغد طلقت لان الحيضة القائمة لا يتصور حدوثها في الغد فتحمل على الدوام
اذا انه علم ولو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض
في المستقبل وان قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك ظاهرا ولو قال
لصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي
مثله للدوام حكم الابتداء فيجب للحال كما لو قال لقائم اذا قمت او لقاعد اذا قعدت
وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين
لان للدوام حكم الابتداء او الحيض والمرض وان كانا يمتدان ايضا الا ان الشرع
لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا ان
رجل قال لامراته اكرمت [illegible] ثم انت طالق وقد دفعت المراة
غزلها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج فلبست المراة لا يحنث
لان الكرباس ليس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو اللباس ولم يوجد [illegible]
[illegible] ولا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك ايضا لا يحنث في يمينه ابدا اذا
قال لامراته انت طالق في صومك فنويت الصوم طلقت حين طلع الفجر
ولو قال لامراته انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لان جميع الصلوة
والصوم شرطا ايضا [illegible] كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق في دخولك
الدار او حيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك
لا تطلق حتى تدخل الدار او تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك

ذهبت الى مكان ابيها تحلف عليها الزوج بالعود

لا تطلق حتى تدخل الدار او تحيض امراة ذهبت الى قرابة او والدها فبعث زوجها في طلبها
العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت
معه وذهبت هي الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليل في تلك الحالة مضى
عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليلة نرجو ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث
اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال
زوجها اذ هي في غائبة فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج و
مع ابنه وتبعت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لانه لا يعد ذلك خروجا معه
رجل قال لامراته ان لم تعملي الساعة وتجي الى دار والدك فانت طالق فقامت من
ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج
وخرجت هي ايضا واتت الى دار والدها بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما كانت
تتهيا للخروج لم ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج
لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجي الساعة الى الفراش فانت طالق وهما في
التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان كانت
في وقت الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى حنث الزوج لان الصلوة عمل اخر
بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم
تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت
بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فقال
ان لم تجي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك
لامراته ولو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه فلم يضربه حنث
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم
تاتني لا جامعك فانت طالق فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالدار [illegible]
[illegible] فامراته طالق فذهبوا الى بيته فلم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال
لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم
خرجت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال
بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخرجة التي قصدتها من غير نية الزوج
فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح

ان صعدت السطح فانت طالق

فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها اذا ارتقيت
هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى رجليها على السلم ثم تذكرت
فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع
القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما لو

اما في هذه المسئلة الى ... الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث
بوضع القدم في السكة فوضعت وقد تهيأت في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر
وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال
ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من

[illegible]

المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته
طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف
انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امرأتي فهي طالق فاحرقت المراة
ثوبه [illegible] لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في
هذه البيت فامراته طالق فخربت حائط من هذا البيت بينه وبين جاره فعمر
[illegible] عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا حنث في يمينه وفعله باطل
رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض
الطريق فاخذتهم اللصوص وحبستهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب
موافق لقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في اصل المسئلة اذا حلف ليشربن
ما في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان
ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والحمار ونحو ذلك لا على ظهر
الانسان ولو كان [illegible] ولو قال ان ركب مركبا فركب انسانا قال بعضهم يحنث
في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت
فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم

حلف لا يضرط

رجل قال ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه
كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد
عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة لا يحنث
في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة يعدل منهم اثنان لا تطلق امراته رجل قال
لامراته كل امراة اضطجع معها مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها ووضع راسه
مع راسها على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى المرفقة الا الى [illegible] رجل
قال لعجوز انك ابي فقال لست بابي فقال ان لم افتخر بابيك فامراته طالق
قالوا لا يحنث في يمينه ما لم [illegible] انه لا افتخر رجل قال لامراته وفي يدها
قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان
صببته فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا ينشف الماء قال مولانا
رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكليف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعته الى غيرها لا
يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت
طالق فقال لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك

فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضي بثنتين ولم تطلق [illegible]
المرأة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام رحمه الله تعالى [illegible]
الثلث بناء على ما تقدم ظاهر الجواب رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته [illegible]
طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغايب طلق امرأته
بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح [illegible]
على شرط حقها فيما يتضرر به الغايب وهذا الخلاف ما لو علق طلاق امرأته [illegible]
فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل [illegible]
وطلاق الحاضر لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغايب رجل قال
لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق
فذهبت فلم تقدر على الاسترداد ثم استودعت منه في اليوم الثاني فحملته اليه قالوا حنث
في يمينه لان قوله احمليه الساعة ينصرف على الفور رجل قال لامرأته ان وطيت
امتي فانت طالق فقالت الامة انه قد وطيني وكذبها المولى قال القول قول المولى وان
علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ليجامعها ولو قال المولى
اكرهته ام حرضني او رده ام كان ذلك كان اقرارا منه وحنث سكران ضرب
امرأته فخرجت من داره فقال لها ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند
العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور لان
[illegible] ابو العود لا يتصرف قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال
ان كنت [illegible] وقد كان حلف الا ان امرأته لم تكن
في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو قال
[illegible] ولم تكن امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته
لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة [illegible] ان شربت وكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ [illegible] ان الطلاق واقع فقال
هذا البالغ [illegible] باحرمة [illegible]
ابنه [illegible] لا تحرم امرأته وهو الصحيح وذلك السبب باطل رجل قال
لامرأته ان اشتريت [illegible] فانت طالق فاشترت من السوق [illegible]
تطلق امرأته ولو [illegible] قال
بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا [illegible] امرأة كانت تبكي في بيتها فقال
زوجها [illegible] ان لم تخرج [illegible] من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم
دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاها من
البيت طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت

بتر

[illegible]

وقيل [illegible] اليمين ولا يحنث ببكائها بعد ذلك امرأة قالت لزوجها
[illegible] حرة مخبزت لجوارها فاكل منه الزوج لا يحنث لان [illegible]
[illegible] لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامرأته ان
[illegible] فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان
[illegible] فاذا دخلت يحنث
[illegible] امرأته حين [illegible] فانت طالق
[illegible] فطلق رضيعة فطلق صغيرتها [illegible]
[illegible] المرأة المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها
[illegible] ذلك يحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فاذا حلف
[illegible] رجعت اليه بنكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب
[illegible] فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من
ساعتها وباتت في موضع اخر [illegible] زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها منها لا يحنث والقول
في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته ان لم [illegible]
[illegible] فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله
فقال انما اراد بذلك ان ينتقل عنها [illegible] يحنث اذا ترك [illegible]
[illegible] لا يحنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف [illegible] على الله تعالى
وهذا [illegible] اذا وقت [illegible] كان ذلك
على السؤال بنفسها ومتاعها [illegible] وان لم يوقت فلم يكن له نية [illegible] اليمين تحمل
على السؤال بنفسه رجل اراد [illegible] فحلفه صهره فقال ان غبت [illegible] عن امرأتك
فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثا فقال الختن بالفارسية [illegible]
ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال [illegible] تطلق امرأته رجل حكى [illegible] فلما بلغ الى ذكر الطلاق فقطع
[illegible] طلاق امرأته [illegible] عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصح
ولا يقع على امرأته فيقع الطلاق على امرأته وان لم [illegible] لا تطلق وان كان
يصح [illegible] على امرأته لانه اذا كان موصولا كان [illegible] على الحكاية رجل له اربع نسوة [illegible]
لهن فقال كل امرأة لا اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة حتى طلع الفجر
طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي
[illegible] وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات [illegible] جماع الثلاث
فتطلق ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين [illegible] جماع غيرها
فتطلق مرتين رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي غير هذه فهي طالق
لا تطلق امرأته وهذا الخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال

رجل له اربع [illegible]
فقال كل امرأة لا [illegible]
[illegible]

ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قال لمنكوحته [illegible]
تزوجت على امراة فقالـ كل امراة لي طالق مطلق المخاطبة لا تطلق [illegible]
والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام المراة فقد خرج [illegible]
في كلام المراة والمذكور في كلامها في المسئلتين امراة وهذا الاسم يتناول [illegible]
فيدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسئلة الاولى قولـ السابق الكل امراة [illegible]
هذه لا يتناول هذه المراة بحمل ما قبله يتناولها جواب النكاح يجوز قالـ [illegible]
طالق غدا ان دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى يوجد
في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق
بالدخول لانه جعل الغد جزاء الدخول ولو قالـ لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت
فلانا طلقت واحدة ولو قالـ ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الثاني
الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار
لا يقع شيء رجل قالـ لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق طلقت
المخاطبة للحال وان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخولـ في
الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قالـ كل امراة من نسائي
تدخل الدار فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا تنتظر الدخول بعد
ذلك وان تزوج بعد ذلك طلقت اخرى ولو قالـ لامراته انت طالق وفلانة
ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قالـ انت طالق وفلانة طالق
ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قالـ انت وفلانة
طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة الدار ولو قالـ كل
امراة لي فهي طالق وانت طالق لزمها ثنتان [illegible] واحدة واحدة ولو قالـ
انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار
وهي في العدة لزمها اخرى ولو قالـ لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي
عتق المخاطب للحال فان قالـ عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل
قالـ لامراته كل امراة اتزوجها مادمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين
ولو قالـ كل امراة اتزوجها مادامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قالـ
كل امراة اتزوجها بالشك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند
اليمين كما لو قالـ كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل في اليمين وان نواها رجل
قالـ لامراته ان تزوجتك عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قالـ ان
تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها تقع على كل واحدة تطليقة وتقع تطليقة

احوال

١٧٠

[illegible] يصرفهما الى اليمينات لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق ولم ين
[illegible] بعاشرة والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج
امراة انعقدت اليمين الثانية فتقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاول وبالكلام الثاني
[illegible] هذه اليمين تقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها يصرفها
الى [illegible] بالطلاق قالـ مولانا رضي الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام
الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فيستـ
[illegible] الى المراة فكيف يلي صرف الطلاق الثاني اليها رجل قال لاربع نسوة قال كل امراة لي
تطلق [illegible] ان دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في
العدة طلقن جميعا رجل قالـ كل امراة لي طالق ويبقى بعد ذلك من كان في نكاحه من
[illegible] بعد ذلك لا تقع على من يستفيد رجل قالـ كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها وان كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة
بعد الكلام الاولـ ذكره القدوري رحمه الله تعالى ولو قالـ كل امراة اتزوجها
فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت
المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام لكونها في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية
رجل قالـ لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم
من اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت به لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت
بعد اليمين لا يقربها لاحتمال انه لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها
حتى تضع رجل قالـ لامراته ان ولدت لك انت طالق فانت طالق وقالـ قد طلقتك
تطلق اخرى في القضاء وان عنى بذلك القول طلاقا [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قالـ لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ثم تزوجها وطلقها عتق عبده وكذا لو قالـ ان
تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قالـ ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا تصح هذه
اليمين واذا قالـ لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك [illegible] اليمين على الطلاق [illegible]
رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها ثلاثا فيمينه على
ان يطلقها باللسان ولو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير كانت
اليمين على النكاح الفاسد رجل قالـ لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار
فانت طالق قالـ ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت
استحسانا وكذا لو قالـ ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت
ولو قالـ ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت
طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين
رجل قالـ لامراته طلقي نفسك ان شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان لها ان تطلق نفسها ولو قالـ لنسائه كلهن

طوالق ان شئتن فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف [illegible]
ولو قال لها امر نسائي بيدك ليس لها ان تطلق نفسها في قول ابي يوسف [illegible]
تطلق نفسها ولو قال نساؤك كلهن طوالق اذا دخلت الدار [illegible]
[illegible] ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشئت طلاق الكل [illegible]
الا واحدة ولو قال اي نسائي شئت الطلاق فهي طالق فشئن [illegible]
لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال [illegible]
فانت طالق غدا كانت المشيئة اليها للحال في قول محمد وقال ابو يوسف [illegible]
المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وعن
ابي حنيفة اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري
في غد او قال ان شئت فامرك بيدك مجيء الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال لها
ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها بمجيء الغد وكذا لو قال انت طالق
اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها المشيئة
الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر ولو
قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل [illegible]
انا طالق ثلاثا فهي ثلث رجعي ولو قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت
طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت
قد شئت لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف تقع
واحدة وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت طلقي ثلاثا لامرأة له اخرى
ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق او فلانة طالق طلقتا
جميعا وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين
ان شئت فقالت قد شئت واحدة وقد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق وكذا لو قال
طلقي نفسك ان شئت او اعتقي عبدك ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او بعتق
عبدها صح قال لانه اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج
الامر من يدها بابتدائها بايهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال
لها اخر اعتقي عبدك ان شئت فبدأت بعتق العبد قبل الطلاق خرج الامر من
يدها فان بدأت قبلها اخرت في عتق عبدها الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ
فلان طلاقك اليوم وقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم ولو
قال لامرأته انت طالق واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال طلقي نفسك واحدة املك
الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان
في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه

[illegible] فوض اليها فلا يقع كما لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت
[illegible] لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لغيره طلق
[illegible] ان شئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامرأته انت
[illegible] لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت
[illegible] لا يقع شيء حتى يقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامرأته انت طالق
[illegible] فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج من يدها وكذا لو قال لامرأته
[illegible] طالق ان ابيت فقالت لا ابالي ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
[illegible] انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت
[illegible] ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت
ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى
[illegible] يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع
عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة
وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا
وفلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها
الثلاث رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسألة على
وجوه منها اذا قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق
فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق طالق كذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر بحرف العطف فقال ان شئت وان لم
تشائي فانت طالق والفاظه بعده المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط
وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة كلها قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط
لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال ان اكلت وشربت
فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور
فلا يقع الطلاق ابدا ولو اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق
بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق يتعلق
الطلاق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر
الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما
كما لو قال ان اكلت وان شربت فاذا قالت قد شئت طلقت لوجود المشيئة
وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق

فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق [illegible]
لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال لها انت طالق ان شئت
وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لانه وجد الشرط
وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط [illegible]
يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف [illegible]
عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان [illegible]
فقال لها ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق وقال
محمد رحمه الله تعالى في الاملاء لو شاءت او ابت وقع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق
في الوجوه كلها قدم الطلاق في الشرط او اخر او وسط لانه اذا لا تقاع [illegible]
قال لها انت طالق وان لم تشائي او قال لها انت طالق ان شئت او ابيت ولو قال لها
انت طالق ان شئت وابيت فهو على المجلس وعنده لا تطلق حتى تقول شئت وابيت
بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر في المجلس فاذا تكلمت
باحدهما تخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا تخرج الامر من يدها اذا تكلمت
باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا
تخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال لها متى ابيت ولو علق
الطلاق بمشية الله تعالى فقال لها ان شاء الله او قال لها ان احب او رضي او اراد
او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال لها انت طالق ما شاء الله او قال لها الا ان يشاء
الله او قال لها ان لم يشأ الله ولو قال لها انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال لها انت طالق وان شاء الله ولو قال لها انت طالق ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قولهم ولو قال لها ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول
ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال
ان شاء الله فانت طالق اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الطلاق المعلق
بالاستثناء في معنى يصح الاستثناء لكون مبناه قال ابو يوسف يكون يمينا
حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان
شاء الله حنث يصح الاستثناء عنده فما وكذا في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا
ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا
ان شاء الله تعالى في قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول
ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية وكما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا
ولو قال لها انت طالق في ارادة الله او مشية الله او في علم الله او في امر الله او في
قضائه او في قدرته او بتقديره لا تطلق ولو قال لها انت طالق في علم الله او في
معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضائه

او

او لغيره من الالفاظ تطلق ولو قال لها انت طالق بعون الله او بعلمه او بعلمه
او بقضائه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون مسموعا بحيث
لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا
ان يكون موصولا ولا ينقطع النفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل السكوت من
[illegible] ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة
وتقع ثنتان ولو قال لها انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا
ويقع الطلاق ولا يصح الاستثناء ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت
طالق ثلاثا ينصرف الاستثناء الى الاول فيقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول
زفر رحمه الله تعالى ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال لها انت طالق ثلاثا
ان شاء الله تعالى انت طالق طلقت واحدة للحال ولو قال لها انت طالق واحدة ان شاء
الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قال لا يقع شيء وهكذا الجواب على قول
محمد رحمه الله تعالى ظاهرا لان عنده لا يبطل الاستثناء تقدم او تأخر وقوله ان شاء الله وقوله
ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكلام وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق
الطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني تعلق بمشية ومشيئته غيب عنا لا نعرف
وجودها ما لم تظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولا بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشية
فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشية الله فيبطل من حيث يصح ولا يصح ولو قال
لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم
تطلق قال ابو يوسف تقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لا يجري
على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها في
اليوم واحدة لا يترك اكثر من ذلك ولو قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على
[illegible] قول ابي حنيفة رضي الله عنه تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر
ان شاء الله تعالى يعتق عبده لان الكلام الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبينه
[illegible] وقال صاحباه الاستثناء يصح ولا يقع الطلاق والعتاق في الخلاف
ولو قال لها انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقع الثلاث
ولو قال لها انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق
امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان
الرجل في الغضب ويحتمل حاله يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري كان
له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها
انت طالق ان شاء الله وكذبته في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول
الزوج وعند بعض المتأخرين لا يكون القول قول الزوج الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك
امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج ولا يقع الطلاق وذكر

ادعى الا[illegible]
وكذبته المرا[illegible]

وذكر في النوادر خلافا عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول ابي يوسف
يكون القول قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يصدق الا ببينة
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج لان في زماننا [illegible] فتوى
وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية [illegible]
وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى انه استثنى [illegible]
وعين انه لا يصدق قضاء اذا اخذ بدل الخلع جعلا واراد ياخذ الجعل [illegible]
لا حقيقة الاخذ وكذا لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدق المرأة واذا [illegible]
او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الزوج [illegible]
قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل في قول النصارى كان القول
قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم
يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز
شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وقال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع
شيئا غير قول المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معه غير ما
وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ويتوجه الاستثناء على
لسانه من غير قصد واسمع ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر من قبل هذا رجل قال
لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله والثالث في [illegible] قول
ابي حنيفة يقع الثلاث لانه تخلل بين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو ولا يصح الاستثناء كما لو
سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال
لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق
ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا
طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون استثناء
من كل ثنتين واحدة ونصفا فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا
الا ثلاثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث لان الثلاث يقع لغوا فصار قائلا بين
الاستثناء بين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف
الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان
فصح الاستثناء في الواحدة ويبطل في الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا ثنتا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق
واحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت
طالق ثلاثا الا ثنتا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثنتين

لانه

١٧٢

لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الثلث في كل لانه رجوع الى استثناء الكل ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين قال قبل البيان وذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف
[illegible] استثناء في قول محمد فعلى قول ابي يوسف يكون الاستثناء ويقع
الواحد وعلى قول [illegible] بطل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا اوصى الرجل
[illegible] الاستثناء لا يصح الا بقدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثناء باطل في بعض
النسخ فلا شك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا بقدر المتيقن وذكر
[illegible] اذا قال لفلان علي الف درهم الا مائة او خمسون وذكر في نوادر ابن سماعة
انه يطرحه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل
قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا شيء طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته
انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا وقال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء
الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس
المستثنى واذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا
الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان قال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه
الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيكون فاصلا بين الطلاق والثلاث
فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة
رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا فاعلم ان شاء الله صح الاستثناء رجل حلف
بالطلاق واراد ان يقول في اخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء
بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء
حيلة عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يأمر
الحالف حتى يقول في عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما
لا يصح الاستثناء بعده رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله تعالى
قال [illegible] في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا بانه رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا
او [illegible] لا يقع شيء ولو قال انت طالق [illegible] وكذا لو قال
انت طالق ثلاثا ان كان [illegible] وكذا لو قال انت طالق ثلاثا [illegible] اكر
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا او [illegible] وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا ان لم تكن [illegible] لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط
اذا اتصل بالجزاء اخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا
فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي
ما وراءه داخلا ولو قال امرأته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه
ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى [illegible] الا ان

يخصصوا فيه فاراد به الغاية واذا كلمنا بشيئا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك
رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان يموت ولو نوى التعيين
ابدا قال لو كانت يمينه بالله تعالى لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق
تعينا ولو قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع
لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه
طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا
ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان ولو قال لامراته انت
طالق عشرا الا تسعا الا واحدة فيقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسايل
ان يا لعدد الاول بمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في
يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلاث لانه وقع الشك في المستثنى وكان المستثنى
هو الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلاث لانه لم يسبق واذا قال
لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق
انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا
واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت كاربع تبوي
به ذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ما ثنتين وقال محمد ثلاثا بائنة
الا واحدة او قال ثلاثا الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة بائنا او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت
طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامراته
اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا الا ان يبعثر عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار
يقع عليها ثلاث وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا تقع
عليك غدا ام طالق اليوم ثلاثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان وان
شاء ملك لا يقع ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء ولو قال انت طالق
الا ما شاء الله او قال انت طالق الا ان يشاء الله لا يقع شيء واذا قال لامراته
انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق لا بل طالق
طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق او لا شيء كان طلاقا فان قال انا اوقع
الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو مخبر بما او طلق رجل امراته فقال له رجل
اخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امراته طلقت امراة القايل رجل قال
لامراته انت طالق واحدة لا بل عشرا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد
ومن بعد الغد يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان

ولو

ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع الثلاث رجل قال لامراته انت طالق لو لا
ابوك او لولا حبك او قال لولا ابي احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا
المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يريد المستثنى على المستثنى منه كقولك انت
طالق ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثناء الثاني استثناء بعض الطلاق كقولك انت
طالق ثلاثا الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو
ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس
ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس
والعطاس ونحو ذلك لا ينقطع الاستثناء والخامس ما يودي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال
البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا
مسايل تعليق
الطلاق بالتزويج رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولم يكن له امراة
فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امرت
انسانا بالتزوج لي فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور يطلق
امراة الحالف لانه حنث الامر كالمامور الا الى جزا وهو ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق ثم خطب
امراة ويتزوجها لا يحنث في يمينه بالخطبة واذا قال لاجنبية او لجنيانه اكثر بعوا لهذ
لكنه اوقال حوكه كم اوقال اكثر كوايم حواسن اوقال اكثر بدا عوايم بر اطلاق
فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح ولا يحنث بالنكاح
قال مولانا المصنف رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال
قبل النكاح سر حوايم كه فلانه را بحوايم فانه لم يقل كفته وكانت يمينه اكر بدا عوايم او بحرا
حواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشيئة
والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم رجل قال اكر فلانه را بزنى بر بدور اطلاق قالوا لا تصح
هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لو الكديه ان زوجتها لي امراة فهي طالق
فزوجاه امراة بابن قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزوج لا يتم الا بالتزوج ولو قال
اكر دختر فلانه را بخواهم وبرا سخ طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال
اكر دير او بهدسر ي تطلق ولو قال اكر فلان امر بزني دهد بشود قالوا لا تصح قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال
اكر فلانه را بر ابركنم ور اطلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال
اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد ولو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو
قال بالعربية ان نكحتك ينصرف على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بكني

نكاح الفضولي

كتم سيصرف الى العقد فان نوى الرجعة حنث في يمينه وعنده ان طلاق [illegible] الى العقد
وفضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز ذلك العقد نكاحا
باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان [illegible]
قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه بقوله
حنث في يمينه ولو اجاز بالفعل بان ساق مهرا او نحوه اختلفوا فيه اكثر المشايخ رحمهم
الله تعالى على انه لا يحنث ولو وكل ان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل
امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل ينتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي
بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت قال محمد
رحمه الله تعالى حنثت في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحنث والصحيح جواب الكتاب
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية
لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى
ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل النكاح وبعده طلقت كل امراة يتزوجها
في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة فان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل
الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقدرت المسلة فقيل كذا ولو قال ان كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت
اليمين موقتة او مطلقة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام حنث بنيته
لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام بنيته
وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع عليهما جميعا رجل قال ايما امراة اتزوجها
فهي طالق كانت اليمين في امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال
بالفارسية [illegible] على كل امراة يتزوج ولو قال بعضهم لا يقع الطلاق الا على
امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام [illegible] ينبغي ان يكون هذا على كل امراة يتزوج
في [illegible] جميعا لانه جعل النكاح صفة المراة لعموم الوصف ولو قال [illegible]
[illegible] امراة يتزوج مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال [illegible]
[illegible] كل امراة تتكرر الطلاق بتكرر التزوج ولو قال [illegible] طلاق فهذا اللفظ
في امراة واحدة لا غير ولو قال [illegible] فان كان
ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان عرفنا انهم يريدون
بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية [illegible]
[illegible] طالق [illegible] طلاق [illegible] فتزوج امراة بعينها ثم تزوج اخرى

طلوقه

[illegible] الاولى دون الثانية لان قوله لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال
[illegible] طلاق فتزوج امراة طلقت وان تزوج اخرى لا تطلق
[illegible] لان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي وجبت
[illegible] الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون
[illegible] النكاح لان هذا الكلام اخبار لا انشاء المدة لا [illegible] طلاقها خبرا
[illegible] لا يكون خبرا لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح
[illegible] الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج
امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا او كذا لو لم
يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث
النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فهي طالق فتزوج
امراة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها ولو قال كل امراة تكون من البخاري
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح
لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارى رجل قال ان تزوجت امراة من بنات
فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث
في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين
كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج
الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب
يوافق قول محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذه اليمين
ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعدها كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس
لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث
في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت
بعد اليمين حنث فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين بنت فلان والفرق ان اهل
الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الكامل على اليمين معنى
الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجودة وقت اليمين والحادثة بعدها بخلاف بنت فلان
لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث
ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت
بالكوفة او وطنها حنث الحالف في قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده في هذا
الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من ولد فلان فتزوج بنت بنت فلان قالوا
يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت
الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا
الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دامت في الكوفة

فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراته لا تطلق لان اليمين كانت
موقتة ما دام في الكوفة واذا فارق الكوفة انتهت اليمين وان فارق الكوفة
بنفسه وبقي وطنه فيها لا يحنث ايضا الا ان ينوي ما دام وطنه بها رجل قال
لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت
فان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة
واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية [illegible]
هر زن كه [illegible] طالقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما فان مات احد الابوين فان
كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما
جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف
ان لا يكلم اخوه فلان فكلم احدهما لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج
صبية حنث في يمينه ولو حلف انه لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال
ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحالف عنى
اليمين غيظا لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف انه لا يطأ امراة وطئها
رجل كان له ان يطأ امته [illegible] رجل حلف لا يتزوج [illegible] امراة [illegible]
شاهدين يكون سواء لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعدهما احد الا [illegible]
ولو تزوج امراة بشهادة ثلاثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامراتين
ان تزوجتكما او خطبتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة
الواحدة وكذلك في المراتين رجل كان يعلم انه حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري
انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة
في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو
اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في اليمين رجل قال
ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة
طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند العقد كل امراة اتزوجها فهي طالق
فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة
فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في
الغيبة لانه تزوج غيرها حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لان عندهما اليمين تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك
رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنه ثم اجازت المراة
بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد فضولي والمراة ليست في
نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي

لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة وهذا لو حلف ان لا يتزوج امراة فزوجها
منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف انه لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا لان النكاح الفاسد
لا يحنث فيه لان النكاح الصحيح رجل حلف انه لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث
بخلاف ما لو وكل رجلا ثم حلف انه لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا
رجل قال [illegible] الكرمن ده [illegible] بارد اكر [illegible]
[illegible] في ان توكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فزوجها الوكيل
[illegible] لا اجيز ما تصنعه يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان
لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع
متاعه فباعه غيره بغير امره [illegible] لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده
حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي
تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك
قبول قبل الايجاب رجل قال [illegible] طلاق ونوى
ما يستقبل بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد
من هذا اللفظ في العرف ما يستقبل بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء فان نوى من كانت
في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة حنث بيمينه لانه نوى من يكون في نكاحه
وقت الشرط ان كانت يمينه [illegible] وان نوى [illegible] ما يستقبل [illegible] يمينه
ومن تزوجها بعد ذلك حكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستقبل
ظاهرا فلا يمكن صرف اليمين عما يستقبل وكذا لو قال [illegible]
قال [illegible] مشايخ بلخ [illegible]
الوجوه سواء وقوله [illegible] لما افاده اللفظ الاول ولا يتغير به حكم الاول
قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا ينعقد هذه اليمين لان اللفظ الثاني
لا يفيد ما افاده الاول فيلغو [illegible] فلا يبقى اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح
اليمين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله
تعالى او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا
بين الاستثناء وبين الطلاق الاول فلا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق
والصحيح والفتوى على ما قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لان تصحيح الكلام واجب
ما امكن وامكن تصحيحه بجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل
لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحائض انت طالق يا فلانة

ان دخلت الدار لا يصح اليمين ولا يصير الحالف فاصلا ولو قال لاجنبية ان نكحتك فهي طالق ثلاثا
ويوم وباسم بطلاق في فلانه كان يكتب فالوجها احد الالفاظ الثلاثة يكون الحلف
حاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو احد اللفظين الاخرين لو المقتضى في ...
فينبغي لا تصح نية وتصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج هو ...
ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي واجازته بالفعل
والثاني فسخ اليمين والاول اولى في زماننا لانه خطرا فاذا اراد الحالف ان يتزوج فضولي
في الي عالم وقال له ترسوكمند حرروه ام برس جه ونكاح فضولي كاهنم فتزوجه الفضولي
امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة من نكاح فضولي
حاضر فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال
الحالف لجماعة كل من دلني على ما ... ولا يكون ذلك توكيلا لان توكيل المجهول باطل

توكيل المجهول باطل

ولو قال له رجل انا ازوجك فقال نعم فهو فضولي لكن قالوا لو قال ذلك يكون توكيلا اذا زوجه المامور
يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يعين ويسوق المهر ولا يقبل
ولا يمس لانه لا يكون اجازة الا بالفعل فيسل لنفاذ النكاح وان بعث اليها بواطيه او هدية
لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر
ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا يطلق لان بعث الهدية والوطية ليس من خصائص النكاح
واما المهر فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لمعينة او لاجنبية ان
كنتي تزوجتك ... من طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك
فلم تصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل
يحنث قالوا هذا او قوله كل امراة اتزوجها سواء لان دخول المراة في النكاح سببا واحدا
وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى وله حر ان اشترينه ولكن
كان ذلك اقرارا بالنكاح لا اما طريق فسخ اليمين لو كان حنفي المذهب قال اذا تزوجت
امراة فهي طالق ثلاثا ثم جا الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي
له ان يفسخ يمينه لانه في خلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف
يبعث الحالف الى شافعي المذهب ويامر المبعوث بفسخ اليمين لانه لا يجوز للقاضي ان يقضي
بخلاف رايه ولا ينبغي له ان يامر غيره بذلك بل يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما
ويقضي بينهما فيفعل ذلك ان كان القاضي الاول ام الثاني اخذ بذلك مالا لا ... فسخه
عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر

لطلب فسخ اليمين

المثل تكفل لكن وان اخذ مقدار اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ وان لم ياخذ
واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا نفسخ الا بحضرة
من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي يتزوجها وتدعي المراة على الحالف انها امراته وان تزوجها
بمائة دينار وعليه اداء المهر والقيام بواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول

يل

على تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق ووقع عليها
الطلاق فيكون نقض ... فيطلب فسخ اليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم
بصحة النكاح فيقول القاضي حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وبقاء النكاح بينكما فينعقد
قضاؤه ويحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخها الى امضاء القاضي والى ابقى كان ... فان كان
الحالف عقد ... على امراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما
تزوجتك فانت طالق او قال ... اذا تزوجت امراة فهي طالق وكذلك مرارا فاذا
حكم ببقاء النكاح بهذه بفسخ الايمان بها كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك
فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما
وفسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج
الاخرى تطلق في قولهم فكذا لو قال ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل
النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق نفسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا
المسئلة على الاختلاف بناء على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر
فملك عبدا فاقام العبد بينة وحكم القاضي بعتقه ويعتق العبد ثم ملك عبدا اخر
هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين في قول محمد رحمه الله تعالى لا يحتاج
وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة
الطلاق على قول محمد وهذا كما لو ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه
وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى
القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامراة
اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها فطلقها ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ
اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ يطلقونها ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد
ولو كان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي لكن
سال شافعيا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك
مذهبه وعليه ان ياخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة
في قوله فلو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا
لا ينفذ حكمه وان كان شافعيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه
بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
ان حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحد

ما اعتقاده

ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا مما يعرف
ولا يفتى به كيلا يتجاسر العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم المحكم
وان كانا حكما رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم
بينهما على قول من يجوز حكم المحكم فيجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان

الحالف سعوح امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج اخر بهذا عند علم الزوج ثم رفع الامر الى القاضي فاحتكما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنع من القضاء الاول وليس الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال

كل حلال علي حرام او قال كل حلال الله علي او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا وهذا اذا حلف بهذا الحالف فان كانت له امراة واحدة تبين بطلقة وان كن ثلاثا او اربعا تقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل شيا وقد كان فعل وله امراة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شي لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعله يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرام راس ابو بحر لعيس الكلمة كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها فان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا تصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست کرم فهو يمين بالطلاق فان لم ينو ولو قال هرچه بدست کرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه فلو قال هرچه بدست راست کرم بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست کرم ولو قال هرچه بدست چپ کرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست کرم يحرق لو قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم امراته عليه ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شي يحرق لو قال سرويك حرام است واكر بهم حرام است وكذا ذكر فلم ينو شيا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فاما في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا يحرق لو قال لامراته هرچه تو انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لانه عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراته انتما علي

حرام

حرام ونوى الثلاث في احدهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسالة اذا نوى الطلاق في احداهما واليمين في الاخرى عند ابي حنيفة يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون الطلاق كما نوى ولو قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن جميعا قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيا حنث في يمينه فان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص على الناس بالدراهم وهو الشرا ولو قال هذا الخمر حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى فقال احدهما تلزمه الكفارة وقال الاخر لا تلزمه لانه اخبر عما هو صادق على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وان اراد به اليمين تلزمه الكفارة ومنهم من قال لا نية له لا تلزمه الكفارة يحرق لو قال حلال الله علي حرام ثم قال هرچه بدست راست کرم بر من حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاول لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط تقع عليها طلاقان يحرق لو قال لامراته في حال الغضب او الرضى انت علي حرام ان فعلت كذا فتقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته بهشتم ... وقال ما اردت بالطلاق لا يصدق قضاء لان قوله ... صريح في الطلاق فلا يصدق قالوا انت طالق ... لان ... بقوله ... رجعية فاذا كرر ذلك يقع ... وتقع البائنة بقوله حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المراة اذا جعل امرها بيدها

رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان ذلك باطلا لانه اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك تطلق تطليقة قالوا فيما اذا قالت الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن فلم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان البينونة للمراة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال لها دست بار دادم ولم يقل هوش والانطلق كما لو قال اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت ذلك نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن

المجلس لا تطلق ولا يبطل قوله لها لانها تملك الا ما دامت في المجلس ...
بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها ...
بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته ...
بيدك اذا قال لها طلقي اي نسائي شئت وطلقت نفسها لا يقع ...
قال لامراته امرك بتطليقة بيدك ان ابراتني عن مهرك فقالت ...
اطلق نفسي فقال لها انت وكيل بتطليق نفسك فقامت عن مجلسها ...
من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض ...
المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان البراءة عن المهر او لا طلقت وان لم ...
لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك بيدك
في عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بان غاب الامر
بيدها ما يحتمل التوقيت فكانت الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة
ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت وكان كلمة
الى للمعنى بعد وان قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر
بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله لفظه الا انه
خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة
كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي سنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها
شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر
وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك
اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في المجلس وغيره فان اختارت
زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال امرك بيدك
كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث
بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة طلقت
وتزوجها بعد العدة كانت المشيئة فيما بقي من الثلاث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت
ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشيئة في ثلاث
تطليقات مستقبلات في قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف ...
ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة وطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في
قول ابي يوسف وقال ابو يوسف ثانيا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها الخيار
ولو قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها
في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال
لامراته امرك بيدك اليوم وغدا او بعد غد فردت في اليوم بطل وليس لها خيار
نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد وهو الصحيح ولو قال

ولو قال

ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قال ... اليوم ...
ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل لان المعتبر هو الوقت
الذي ... كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا
رجل ... لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت ولانه
ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فما لم ... لا يبطل الاخر رجل جعل امر
امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري بهذا فقالت المراة
ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل
الامر رجل قال لها امرك بتطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن
ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان
فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير
داخلة في الدار ثم ... ذلك المكان طلقت وان مشت من ذلك المكان خطوتين
ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة
فركبت بطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لان القعود والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرات
شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اختضبت او اغتسلت
او جامعها زوجها او اقامها عن المجلس بطل خيارها وكذا لو افتتحت الصلاة ان كانت
في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم
الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المراة وطلبوا طلاقها وطال كلامهم فقال الزوج لاب
المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب بنته في المجلس لا تطلق لان
كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك
امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك فليكن بيدي ... نفسي ثلاثا فقال
الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي
الذي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت
نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق
امراته رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك
بخلاف ما لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا
رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم خلصني منه فقال الزوج تريدين النجاة
مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا
فقال الزوج ... لا تقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه اذا لم ينو الثلاث
صار كانه قال طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول

ابي حنيفة رضي الله عنه ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال [illegible]
بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا جوابا لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول [illegible]
قول الزوج يحتمل [illegible] فلا تثبت الاجازة بالشك امرأة قالت لزوجها [illegible]
من وكيل [illegible] فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال بالفارسية [illegible]
[illegible] ثم اراد الزوج ان يراجعها [illegible]
[illegible] التوكيل بالطلاق [illegible] العدد [illegible]
الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال لها نعم فقالت
طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان لم ينو لا [illegible]
طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اريد ان اطلق امرأتك
ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان
هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل
وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث
طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل
قال لغيره طلق امرأتي فقال لها الوكيل طلقتك بائنة تقع واحدة رجعية
ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال طلقها بائنة فقال لها الوكيل
انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي
بين يدي اخي فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج
على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود
فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وكما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه
بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع
الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا
ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك
لا يكون دون ما اذا رآه يبيع ويشتري ولم ينهه فيصير ماذونا في التجارة فهذا اولى
ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا فلا يقع الطلاق
كذلك ههنا رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت امرت نفسي بكلمة اوبه قال
بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما
يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا
بالنية اذا جعل امر امرأته بيد صبي يعقل او بيد مجنون صح وليس للزوج ان يرجع
عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته
امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك

السنة [illegible] ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل فطلق
والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته
[illegible] والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره
وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل
الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة
عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو وكيلي في
كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعنه رضي الله عنه يكون
وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي
الله عنه هذا الكلام اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق وان كان في حال مذاكرة الطلاق
يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة
الضرب والحبس اني وكلتك ولم يزد على هذا فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل
لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا
لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي
او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق
والعتاق وغيرها ولو قال رجل لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر
المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عنده للآمر
فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك
الآمر وليس على الآمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اذا الزوج وكل
رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح
عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل
بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق
وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج
الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي قال
بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو التزام ما ليس بلازم وقال
بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله تجدد الوكالة قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق
العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى اذا عزلتك عن جميع الوكالات وعزله ينصرف

ذلك الى المعلق والمنجز يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت [illegible]
عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة مبتوتة وكلت زوجها [illegible]
ليراجعها بنكاح جديد قال بحضرة من الشهود فلا [illegible] ادا اراد رده [illegible]
ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يصح النكاح لان قوله باراده [illegible]
ستوا رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلق احدهما طلوث لانه [illegible]
وكل رجلا بطلاق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا تقع الحال [illegible]
السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق
رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق
الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل
بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع [illegible]
عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل علي
وكذلك لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل وطلاق الموكل واقع
ما دامت في العدة ولو لحق الموكل بدار الحرب مرتدا او قضى القاضي بلحاقه بطلت
الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا اذا ارتد
الزوج او المراة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة
وان ارتد الوكيل والعياذ بالله تعالى كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي
القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت
فلانة فطلقها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا
بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة
لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه
وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال
لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في
مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها
واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل
الوكالة وقال بعض العلماء لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس
قال والاول الصحيح وجواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة
ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق
امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو وكيل وان قام الوكيل عن المجلس قبل
ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة
رجل قال لامراته انت وكيلي عن طلاق امراتي على ان بالخيار ثلثة ايام جازت

الوكالة

جازت الوكالة وعلى طلاق الخلع كذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة
[illegible] وكذا الموكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت
الوكالة وبطل الخيار وجعل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل
[illegible] منهن واحدة او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل
[illegible] لو طلق احديهن بغير اشارة بعينها جاز وان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله
[illegible] لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز وان
قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها
[illegible] انت طالق او قال قد طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى
الزوج ثلثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدها
[illegible] الاول سواء رجل قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة
فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي
فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة
رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال
لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس
وللزوج ان يرجع فيه فان طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الرجل ان يوقع
اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت امرها بيدك او قال
جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف واذا حرف
الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف الواو فطلقها
الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان
احدهما بائنا كان الاخر بائنا ضرورة لانه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل
بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس
ويبقى التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدها فطلقها وابنها او قال
ابنها وطلقها في المجلس او بعد المجلس يقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي فان كان
في الاصل اذا كان ممن يعبر جاز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول فطلق
قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل
بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما يبطل وكالته وذكر
محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا
يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رضي
الله عنه لم يقدر للدائم وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها
الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها طلقة
واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال

وكذا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الا مضافه فان الرجل اذا قال لغيره طلق
امرأتي اذا حاضت فطهرت فقال الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا ولو كان
قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال
طلق امرأتي فقال الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت الدار لا يقع لما ذكرنا
لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة
يقع للحال واحدة ويبطل الثاني وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء
والاصح انه يقع واحدة ههنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر الموافقة من حيث
المعنى فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا فطلقها الوكيل [illegible]
قال طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء ههنا لعدم الموافقة
من حيث اللفظ فتقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فطلق
فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف وقبلت تقع واحدة بثلث
الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت تقع اخرى بغير
شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف
ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلثه لان تقع الثانية بثلث الالف
وكذا الثالثة على هذا الوجه واذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق
اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا تطلقها الا معا لا ينفرد صاحبه
فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق
بمال لا ينفرد احدهما وكذا في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل
المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها
الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال
لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك
ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع
رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الموكل بالف درهم فقبلت
طلقت واحدة بالف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى
لو تزوجها الموكل بالف درهم بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع
شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بائنة ثم قال لغيره طلقها
بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت [illegible]
ثم تزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت تقع عليها
تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل
بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب

المال

بالمال فان طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يستفيد بطلاقه يوجب المال فينعزل الوكيل
ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق لم يذكر فيه العوض
بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر
كما لو وكل رجلا ببيع عبده ثم جن الوكيل جنونا مطبقا لا يعقل فيه البيع ثم افاق ثم باع
الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ
بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن
كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما
وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره
بطلاق او بعتاق فوكل الوكيل وكيلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز
وفي الخلع في النكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز
الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله تعالى في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من
الرجلين رجلا ليعتق فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان
قال في القياس ان لا يعتق كل واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه وكذبه الموكل لا
يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق قبل خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب
الزوج وكذا العتق بمال وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين
في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه
وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ولا يصح كلامه وان كانت المرأة غائبة فاذا
بلغها الخبر كان لها الخيار في القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد
خالعتك على الف او اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف يصح ويكون القبول للمرأة بعد مجيء
الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا
يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت
المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج يصح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل
كلامها بقيامها ثم احدهما كما كان ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام
العبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع
وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها
على مال ولم يذكر المهر وقبلت المرأة يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت يلزمها البدل اما حكم المهر فان كانت
المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه يرجع الزوج عليها بالبدل

لا عبرة وعنده صاحبيه يرجع الزوج عليها بنصف مهرها وان [illegible]
المراة بعد دخوله وقد قبضت مهرها يرجع الزوج بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا [illegible]
سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن المراة [illegible]
فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان [illegible]
يرجع عليها بالف وخمسماية الف بحكم البدل وخمسماية بالطلاق قبل الدخول [illegible]
تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسماية وفي الاستحسان [illegible]
عن الزوج عليها بماية وسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا يسقط عن
الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه تسقط عنه
ماية درهم وترجع عليه المراة بخمسماية وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا
رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل
الدخول نصف المهر فترجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه
يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسماية بسبب الطلاق قبل الدخول
وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه باربعماية وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات
فالجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه
ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الجواب في المبارات
ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رضي الله عنه فان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد
الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية
الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما ذكرنا لابي يوسف وهو الصحيح
حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف
درهم سقط المهر خمسماية بالطلاق قبل الدخول بها ويبقى الف وخمسماية للزوج
عليها بحكم البدل الف درهم فتصير الالف قصاصا بمثلها ويبقى لها عليه خمسماية ولا يسقط ذلك
وكذلك لو تزوج امراة على الف درهم ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى خلعها على الف
درهم قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه تلزمها الالف ولا شيء لها عليه
وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه خمسماية وتصير الخمسماية من البدل قصاصا
بخمسماية من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع
والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو عندهما وهو الصحيح وفيما اذا
كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن ديون اخر غير المهر عند ابي حنيفة لا تقع البراءة
في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق
بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان
شرطا

شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عن
[illegible] الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها
بحصة [illegible] الى تمام المدة وان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة
ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام
المدة فلا رجوع لي عليك [illegible] في فصل على حدة ان شاء الله تعالى رجل قال
لامراته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالالف من غير
[illegible] قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امراة قالت
لزوجها اختلعت منك بكذا [illegible] فجامعها ثم قال
خلعت قالوا انه لم يبطل [illegible] جواب لان المجلس لا يتبدل بتخلل عمل كان فيه وان طال
ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت
يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان
قال الزوج لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
ولو قال خلعتك على كذا او سمى شيئا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل ولو قال
طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل ولو قال الزوج بعد قبول المراة لم انو
الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها
اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسالة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال
ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت
لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت
خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع
بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وان قالت خلعت فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج اجزت وهو الصحيح والثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس
له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت تقع طلاق باين بغير بدل كانه قال
لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت
اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت [illegible] وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سوا
رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليه رد المهر
كالو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا انه لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة
المشتري وكذا لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه
لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت
مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها

حيله

الذي عليه فقبلت ذا الزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بعوض في الخلع وفي
الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان
قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خلعها
على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما لها في البيت من المتاع وهو
يعلم انه لا متاع لها في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا الرجل اذا باع شيئا بدين عليه وهو
يعلم انه لا دين عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة
على مهر مسمى ثم طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه
على مهرها يبرئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو كان
بالفارسية ... فانه لا يبرا عن المهر الاول
من زوجها بنصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها
كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف
الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
فكذلك في الخلع فان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت
اليه قبل الدخول بها لا يرجع الزوج عليها بنصف المهر ولكن في الخلع يرجع عليها
بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت
الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع
ورجع الزوج عليها بما قبضت من نفقة مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا
كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة
من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرا المراة بالخلع بما
قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لما لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد
منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر
رجل خالع امراته على ان ترد الى الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت منه
او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها
قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها
مثل ذلك رجل خلع امراته على عبدها فاذا هو حر العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته
على عبدها الغائب ولم يحضر صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها
فيه متاع للزوج ذلك وان لم يكن كان لها رد ما قبضت من المهر وان خالعها
على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل
ذكر الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في يدها وليس في اليد
شيء وكذا لو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له كل ما على النخيل

من

من اجنبي ... او كثير وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما
ثمر نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول اولا ان اثمرت
... الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها
... في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع بعد ذلك
... من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه
... لو خلعها على ثمار فلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا
... بقيت تسمية ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال
ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان ما في يدها ثلاثة دراهم او
اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خلعها
على دراهم ان كان في يدها درهم او درهمان فكملت ثلثة دراهم وهذا اختلاف ما لو تزوج
امراة على دراهم فانه ثم يجب لها مهر المثل وان خلعها على عبيد او ثوب فان كان معينا
جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب
والحيوان يقع الطلاق عليها ويلزمها رد المهر رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا اذا اعطيتني الفا ومتى اعطيتني الفا يقع الطلاق بالاعطاء في المجلس امراة قالت
لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة كان عليها
كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شيء في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت
طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا يتوقف ذلك على قبول
المراة ان قبلت المراة تقع الثلاث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال
لامراته اختلعي او اختلعي نفسك بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت
اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة او ابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام
اختلفوا فيه فقال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة
العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع فان لم يقل
الزوج لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة لان قول الزوج للمراة اختلعي اي
بالمهر والنفقة تعويض وتوكيد فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسك بالمهر
والنفقة كان ذلك ابتداء الكلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة
الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا
قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج
عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع عقد المعاوضة في جانب
المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والابراء عن المهر والنفقة عقد الفسخ ويبطل بالرد

فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته خلعت نفسك بكذا [illegible]
فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم وقال [illegible]
اذا لم يقبل الزوج والمختار انه اذا نوى الزوج التحقيق لا الشوم صح لانه [illegible]
الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم واذا نوى التحقيق [illegible] النكوم
فلانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال جعلت نفسي لك الا [illegible]
فاذا قالت خلعت ثم الخلع امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال [illegible]
انت طالق اختلفوا فيه وقال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال
بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا وان قال
الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو
قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع
بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن
النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا في المسألة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن
النية ايضا مدخول بها سالت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك على حتى اطلقك
فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك
واحدة فانه يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء طلقها امرأة اختلعت من
زوجها على مال بعد الدخول ثم زادته في البدل بعد الخلع يصح امرأة اختلعت من زوجها
بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع
قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على الف درهم ثم انها
انكرت الوكالة فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل
لانها لما انكرت التوكيل في هذا الخلع الفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل
يكون اصلا فيتم الخلع بقوله فان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا
على اجازة المرأة وقبولها فلم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا بالاقرار
ولا يجب المال هذا اذا خالعها ان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولم يلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة
الشراء لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال
لغيره طلق امرأتي فخالعها المأمور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر
يجوز سواء كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق
ولم يفصل بين المدخول بها وغير المدخول بها وعنه انه قال اذا كانت مدخولا بها لم يجز وان لم يكن
مدخولا بها جاز وهذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها
يكون بائنا فاذا رضي بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى اما في
المدخول بها يكون الطلاق بغير عوض بائنا لا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بانه بائن

براءة عن كل حق يكون للنساء على الرجال وطلقها

فلا

١٢٥

تكون ينعقد على الامر رجل قال لغيره طلق امرأتي على الشرط ان لا تخرج من المنزل
شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا
وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق فالوا هذا
الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل
شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها اخرجت من المنزل شيئا فيكون
القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور قل لامرأتي
انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت المرأة ثم قال
الزوج انها قد اخرجت من المنزل لا يعتبر قوله لانه في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول
المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل او لم تخرج كما لو قال
لامرأته على ان تعطيني الف درهم ثم قالت قبلت يقع الطلاق للحال وان لم تعط الالف
وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان
لم تدخل لان كلمة على للتعليق لا يجاب بالقبول لا للتعليق بوجوب القبول رجل قال
لامرأته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت
قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث بغير جعل
رجل قال لامرأته لا يملكها انت طالق على الف درهم ان تزوجتك يوما من الدهر
فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي
طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت
لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل
بالخلع لا يطالب بالبدل على المرأة رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او اتركها
فقال الزوج لا اتركها ولا اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها
وطلق الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء
يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المرأة فهو على وجهين
ان كان الرسول قال ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها على ذلك لا يكون
الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر متوقف على اجازة المرأة
فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرأتك عن مهرها
يكون حقها على الزوج ويقع الطلاق وكيل المرأة بالخلع اذا عقد الخلع ثم الخلع وهل يطالب
الوكيل ببدل الخلع والمسألة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال
للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على هذا الالف او على الف للمرأة كان البدل
على المرأة ولا يطالب بذلك الوكيل وان اضاف الوكيل لا تطالب به المرأة والوكيل ان يرجع على
المرأة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج
اذا ضمن المهر للمرأة ولم تكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل وان طلق امرأته على جعل في العدة

بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ابدا ثانيا فطلقها تطليقة
ثلث مهرها وبائنا او بالثلث كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر وترجع المراة
على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ
الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان عليه رد ما ساق اليها
من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الاقرار من المختصر والشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده وبه اخذ الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وكذا لو بيها ذكرنا عن
ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع بنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة
وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى وان
خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ثم ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر
وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب
قال له خالع على صداقها اذا اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة
فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عنها الخلع اختلف
المشايخ فيه وفي وقوع الطلاق اختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب
كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال
نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق
كما تقدم في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل
هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف
الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر
من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا
بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل فيتم الخلع بقبول الصبي وفي رواية
اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف
رحمه الله تعالى في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير
لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله
تعالى يسقط الصداق عن الزوج فان القاضي يقضي بنفاذه وامضائه لانه قضاء في موضع
الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان
او قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل
اذا خالع على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير
ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة
والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصبهاني رحمه الله تعالى لا ينفذ

تصرفاته

تصرفاته وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد
قولي الشافعي رحمهم الله تعالى وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب
بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه
وتنفذ تصرفاته زجرا له قياسا والاستحسان لا يصح وقال الناطفي يصح وعند ابي يوسف
انه كان يأخذ بالقياس ثم ان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل
خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عندها سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة وامسكت الولد
سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت
المدة فلو انها هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم طلبت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد
في المدة التي تمسك الولد وكذا لو طلق امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى البلوغ
الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر
على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى البلوغ امراة اختلعت على انها
بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا تبطل وتبرأ عن النفقة ولا تبطل
السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها
او من غيره امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاشوا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها
على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين
وعلى انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا
شيء عليها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الشروط كلها جائزة وتبرأ عما بقي
من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة
وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها
لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء
للولد ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال
محمد رحمه الله تعالى يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى
نفقته بعد الرضاع عشر سنين قال محمد رحمه الله تعالى يجوز مع شرط الجهالة
في الطلاق امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل
بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها
وان لم يعلم الوكيل برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على غير جعل
فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما
خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ولو قال

مسئلة امساك الولد الصغير الى مدة

احكى ما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز للمراة وكلت رجلا بان
يخلعها من زوجها بالف درهم ووكل الزوج ايضا ان يخلعها منه بالف فخالع الوكيل
بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقل المراة قبلت بعد خلع الوكيل ...
الزوج او يجيزه قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد رحمه الله
وهذا يوافق رواية الاصول

فصل في الخلع بلفظ البيع والشرا

اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد
كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت
وكذا من مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد
يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية
و البدل هنا معلوم اما الكفظ الاول فليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من
الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فان قالت المراة قبلت بعد التزوج
فقبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان
قبلت قبل التزوج لا يقع بشي لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج رجل قال
لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت بعت ولم تقل اشتريت
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهرك
ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج ما سمع منها نفسها
ولا طلاقها وانما اشترى مهرها ونفقتها المهر لا يكون طلاقا قالوا واحوط تجديد النكاح
ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة
عدتك فقالت بخريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كالوقالت
اري خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت
نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج مخيلا قبولا وقيل
يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج
انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك هنا ولو قال
لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية
ولو قال بعت نفسك مني فقالت اشتريت يقع الطلاق بائنا لان بيع الطلاق تمليك
الطلاق واذا لم يذكر البدل يصير كانه قال طلقتك يقع رجعيا اما بيع نفسها
تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كلام

الزوج

والزوج اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة
لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ستة الاف لانه لما قال اولا بعت
منك تطليقة بثلاثة الاف درهم وقبلت وبعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا عيب
... بالثانية والثالثة في البائن والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق بالبائن
رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي
يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بالنفقة كان طلاقا
بالنفقة رجل باع امراته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من
الثياب فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع الطلاق بائنا ما يكون
في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته
بتطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل
امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي منك بما اعطيت
ما ارادت الا نجابه لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة من
الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي منك بتطليقة بكل حق
فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة اشتريت نفسي
بتطليقة بكل حق يكون للنسا على الرجال من المهور ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت
فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا تم الخلع وبرا الزوج من المهر وان لم يقولوا
لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع
فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه وقالت اشتريت
فقالوا للزوج بعت وتحصيه تبقى من متاع البيت فانها تطلق لانه قال
بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال

فصل في الخلع

بالفارسية رجل قال لامراته كل شي ... من اطلب بسبب المهر ...
... طلاقي ... فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه ما منها
كما ... فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك ... هذه امراة سالت
الطلاق فقال الزوج ... طلاقي ... فقالت
... فقال الزوج ... طلاقي ... بخريدم طلقت ثلاثا لان
الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع جميع ما عنده رجل قال لامراته خويشتن
خريدي بالك عندي من ... كانت لها عنده رجل قال
لامراته خويشتن ... واجب
... فقالت ... فقبل الزوج ... تم الخلع
بينهما لانها ... الخلع ... طلق امراته رجعيا ثم الاخلع فقالوا للمراة
خويشتن ... طلاق ... فقالت ... فقبل الزوج

سر يك طلاق دادى فقالت دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال
بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة وقد قالوا
لامراة لرجل بهار وجها هر كه زنان داشت رهردان بود سه طلاق هوشين حريدى فقال
حريدم فقال الزوج سه طلاق بب دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون
شيئا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على روايات الزيادات
البائن شيئ فينبغي ان لا يصير مبتديا رجل قال لامراته هر كه زنان داشت
كردن بودان بود هوشين را مرحريدى فقالت خريدم فقال الزوج رواكنون لا يقع
الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد ولا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامراته
خوشتن از من حريدى فقالت حريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل
يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر لم يبرا وان لم يكن عليه
شيئ لا شيئ عليها وقال بعضهم لا يبرا الزوج ما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا
بلفظة البيع والشرا بالعربية وكذا لو اختلعا بلفظة البيع والشرا بالفارسية
رجل قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرا عن المهر
لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيره من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرا عن
المهر فكذا هنا ولو قال لها خوشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال اختلعي
فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع
الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك
ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني
وقوله بالفارسية خوشتن بخر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة
فيع كلام المراة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خوشتن بخر بكابين وبنفقه عدت
او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك وبنفقة عدتك فقالت
بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم تم الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية
خوشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تبرا المراة ولو قالت
خوشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يقع الخلع ولا تبرا المراة لان قولها بالفارسية
خوشتن خريدم ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خوشتن خريدم لا يحتمل الايجاب وانما
يذكر في الايجاب خوشتن خرم كما يذكر في التبايع اين كرباس مي دهم فلا يقال كرباس
دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسك مني يحتمل الايجاب والعدة فيتعين ذلك ولو
قالت لزوجها خوشتن از تو خريدم بمهرك وبنفقه عدت فقال الزوج ادي يقع الفرق
بينهما لان قوله خوشتن خريدم ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج ادي جواب
كانه قال دادم ولو قال الزوج ادي ثم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل

خلع

خلع امراته ثم قالت بالفارسية ويكربه فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى
لان قولها ديكر بده طلب تطلاق وقال الزوج دادم يصلح جوابا وقال
بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح الاول رجل باع من امراته تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها فاستريتم قال الزوج سه طلاق بهرسه بهرسه قال الواجب
ان يقع الثلاث لان قوله بهرسه ينصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث
رجل خالع امراته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية ردم بادلا تبع
بعد الكلام شيئا اخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده بادر رجل قال لامراته فعليه كم نوى
بعاب مانشنا ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما
فوض اليها المشيئة فلا يقع به طلاق اخر امراة قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية
خوانم فقال الزوج سه بادم خلعها بتطليقة واحدة لان قول الزوج ادم باد
ليس بايقاع امراة قالت لزوجها خوشتن از تو كابين ونفقه عدت خريدم فقال الزوج
دست كربه كردم قال بعضهم لا يقع شيئ ولو قال خوشتن از تو بهم جهان
خريدم فقال الزوج دست باردا سم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع
لان الناس يريدون بهذا ويتلوه الجواب امراة قالت لزوجها وهبت منك حتى
حمدا زمن باز دار فقال الزوج حمك باز داسم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم
يخاف انها تطلق بالثلاث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يقع الا واحدة
لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به بائن والبائن لا يلحق البائن
امراة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت بعتك وقال الزوج قبلت
ونوى به الطلاق لا يقع شيئ لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل
قال لامراته تحسه بك طلاق وحرمهر حرمتي بدار كهابين له در ابر حواسه فقال الزوج فرم حيم
ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيئ امراة قالت لزوجها كابين بر الحمدم راحسك باز دار
قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلقها لا يسقط رجل قال لامراته بعت
منك تطليقة بمهرك وبنفقة عدتك بمثل ما جاء به جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت
امراة ابرات زوجها مما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراة والا فلا ولو
ابراته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراة جائزة والشرط باطل قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى كل شيئ يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جائزة بالشرط
وكل شيئ لا يجوز فيه الجعل فالبراة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراة
رجل قال لامراته انت طالق دادم فريدى فقالت فريدم خوشتن را اراد ك
فقال الزوج رسي اذا راد الزوج اجازة لما قالت المراة يقع الثلاث وان لم يرد به
الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم باب الظهار الظهار

تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او صهرية [illegible]
حرمة الوطء والدواعي الى غاية الكفارة وجزؤه لو قال لامرأته انت علي كظهر امي [illegible]
ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ان نوى به التحريم الطلاق يكون طلاقا وان لم [illegible]
الكذب لا يصدق في القضاء ان يصدقه وتمكنه وبينهما فيما بينها وبين الله تعالى [illegible]
[illegible] بواحد منهن والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ونوى [illegible]
شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر او
الكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية
لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي رواية يكون يمينا ان تركها
اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار ورواية عن ابي يوسف
انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء ان نوى به التحريم اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل المسئلة الثالثة اذا قال لها
انت علي حرام كامي ونوى الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون
ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب الامام ابي حنيفة ما قال
محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال
ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا عند محمد اذا نوى الطلاق
يكون طلاقا لا غير وعن ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا كما لو طلقها ثم ظاهر منها
فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو به شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا
وان نوى الظهار يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها
يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا فصل
وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس والرجل لا يكون ظهارا
ولو قال لها انت علي كركبة امي في القياس يكون ظهارا ولو قال لها كفخذك
كفخذ امي او رأسك كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون
ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا فان شبهها
بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا اما اذا شبهها بالام ولو شبهها بموطوءة الاب او الابن
قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها
بام امرأته او ابنة امرأته مدخول بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة ثم نظر الى فرجها

بشهوة

بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة وابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة يحل له في الجملة كالمجوسية
[illegible] ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال
انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا اصلا لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي
[illegible] في المجلس ولو ظاهر من امة او ام ولد لا يكون باطلا لا يحرم عليه
[illegible] من زوجها يكون باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق
الى نفسها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه
بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس
بالكتابة وبالاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي في
اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت يبطل
واذا قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون ظهارا ولو
قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها
يلزمه الظهار والطلاق جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا فهو بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب
الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق
اولا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فالمبانة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار واما اذا
نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق
ايضا واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل
له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله
تعالى ثم اسلمت فتزوجته وان ارتد الزوج ثم اسلما فهما في الظهار في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها
قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار
فانت طالق كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار
لانه لو لم يجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط
وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى والمظاهر اذا لم يكفر ورفعت امرها الى القاضي
يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع
النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق
او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وبشهرين في الاماء
من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا

كرر الظهار
ظهار الاخرس

وصورته ذلك أن يقول للمرأة الحرة والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما أو
سنة إلا يوما فإنه لا يكون تاما بوجود المستثنى وكذا لو قال لها والله لا أقربك
حتى يقدم فلان لا يكون مؤليا لأنه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال لها
لا أقربك حتى يقدم فلان لا يكون مؤليا لأنه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال
والله لا أقربك حتى تموت أو يموت فلان لا يكون مؤليا لاحتمال أن يموت فلان في المدة ولو
حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال أو تطلع الشمس من مغربها يكون مؤليا اعتبارا حتى يخرج الدجال
ولو قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدي هذا أو حتى أطلق فلانة فيكون مؤليا عند
قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو قال والله لا أقربك حتى تموتي أو أموت أو يقتل
أو حتى أقتل يكون مؤليا ولا يكون مؤليا إلا بحلفه على الجماع في الفرج فإن كان حلف على
دون الجماع في الفرج لا يكون مؤليا رجل قال لامرأته والله لا أمس جلدك جلدي
لا يكون مؤليا لأنه يحنث في يمينه بالمس دون الجماع في الفرج ولو قال لا أمس فرجي
فرجك يكون مؤليا لأنه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال [illegible] فأنت طالق
ولم ينو شيئا يكون مؤليا لأن مراد الناس من هذا الجماع فإن نوى المضاجعة لا يكون
مؤليا وإن ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال [illegible]
بالكسائل فعلى كذا أو لم يقربها أربعة أشهر بانت بتطليقة لأنه يراد في العرف الجماع
ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته
إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي فأنت طالق لا يكون مؤليا لأنه يمكنه قربانها من غير
وقوع الطلاق بأن تدعوه إلى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير أن يحنث
بالقربان ولو قال لامرأته إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق
ثلاثا فاعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت
حملها بعد أربعة أشهر فصاعدا فإنها تبين بواحدة عند انقضاء أربعة أشهر
لأنه كان مؤليا فسقط عدتها بالوضع فإن تزوجها بعد ذلك لا يكون مؤليا ولو قربها
لا يحنث لأن اليمين كانت موقتة إلى بقاء النكاح وبعدما وقعت تطليقة بالإيلاء لا يقع
عليها طلاق آخر بأن مضت أربعة أشهر أخرى قبل وضع الحمل لأن المبانة بالإيلاء
لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الإيلاء وإن كانت في العدة ما لم تتزوج وهذا إن يكون
الكلام الأول إن مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع إلا طلاق واحد ولو قال
لها إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا وأراد الحيلة أن لا يقع الثلاث فالحيلة حيلة
له أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث كما بقية أشهر تمام السنة ثم يتزوج
بها حتى تستقبل [illegible] إذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث لأنها لا تطلق ثلاثا قبل
السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها إن قربتك
أبدا فأنت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لأنه إن قربها تطلق ثلاثا وإن لم يقربها لا أقربك أبدا

حتى

حتى تبين [illegible] بعد أربعة أشهر بتطليقة فإذا تزوجها بعد ذلك يكون مؤليا رجل
قال لامرأته والله لا أقربك سنة فمضت أربعة أشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها
فمضت أربعة أشهر أخرى من وقت التزوج وقعت عليها تطليقة أخرى لأن اليمين
باقية فإن تزوجها مرة أخرى ومضت أربعة أشهر أخرى لا يقع عليها طلاق آخر
لأن الأيمان انتهت بمضي السنة لأن اليمين كانت موقتة إلى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج
إلى تمام السنة أربعة أشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامرأته إن
قربتك فعبدي حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته إلى القاضي تفرق بينهما ثم أقام
العبد البينة على أنه حر الأصل كان القاضي يقضي بحريته ويبطل الإيلاء ورد المرأة إلى
زوجها لأنه تبين أنه لم يكن مؤليا رجل قال لامرأته والله لا أقربك في هذا
البيت لا يكون مؤليا رجل قال لامرأته [illegible] فأنت طالق أو أراد به
حظر الجماع على نفسه يكون مؤليا وإن لم يرد حظر الجماع وإنما أراد أنه لا حاجة له إلى
جماعها لا يكون مؤليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون مؤليا رجل آلى من امرأته ثم قال لأخرى
أشركتك في إيلاء هذه لامرأة أخرى لا يكون مؤليا من الثانية ولو أشرك في الظهار كان ظهارا
لأن الكلام الأول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشتراك الثانية لا يتغير حكم
الأولى وفي الإيلاء يتغير لأنه لو صح الاشتراك في الإيلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا
فلا يصح إشراكه رجل قال لامرأتين له والله لا أقربكما يكون مؤليا منهما حتى
لو مضت أربعة أشهر فلم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا أقرب
إحداكما كان مؤليا من واحدة منهما حتى لو مضت أربعة أشهر يقع الطلاق على إحداهما
رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون مؤليا وليس [illegible]
كالظهار لأن الإيلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم والتطليقات
الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لأنه تحريم إلى غاية وليس بطلاق وعلى قول
زفر رحمه الله تعالى لا يبطل الإيلاء بالتطليقات الثلاث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة
بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالإيلاء فإن
انقضت عدتها ثم مضت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء بعد الطلاق ومن [illegible]
[illegible] أيهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها
قبل انقضاء العدة كان مؤليا تعتبر مدة الإيلاء من وقت الإيلاء [illegible] رجل
آلى من امرأته وبينه وبينها مدة أربعة أشهر أو أكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان
فيئه باللسان عندنا يقول فئت إليها فإن فاء باللسان ثم برأ في الأربعة أشهر
بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه إلا بالجماع وإن كان المولي محبوسا بحق لا يعتبر الفيء
باللسان وإن كان محبوسا بغير حق جاز أن يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة
الغائب والمريض ولو كان المريض [illegible] لا باللسان لأنه لا يعتبر المولى إذا جامع امرأة فيما

دون الفرج لم يكن ذلك فيئا والله اعلم **فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالا[illegible]**
رجل اشترى امراته او شقصا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها
العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او عدة النكاح والمملوكة [illegible]
بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا بحق المولى ولا بحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها
ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف
الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال
لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو
آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط
يقع الطلاق في قول محمد وفي القياس وقول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة
اشترت زوجها او شقصا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة
لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمهما
الله تعالى ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها
فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل للعبد فظهر وجوب العدة عليها
وتكون محلا للطلاق بخلاف العدة الاولى منكوحة ارتدت والعياذ بالله تعالى
حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل
الى مقصودها لان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة
وتحبس المراة حتى تسلم وتجدد النكاح [illegible] رجل علق طلاق امراته
بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع عليها
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء
لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار
الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها بعدما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق
في قول ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى والمراة اذا
ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار
الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة لسقوط العدة عنها باللحاق
بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع الطلاق قبل
العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة وابواها ماتا في دار الاسلام
مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس
ابوها او امها نصرانية فقد بانت او [illegible] لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس ابواها
بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة
وارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة
ولها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا
تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف

الاسلام

الاسلام ولا تصفه تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الانبياء والصلحاء الاستيصاف
[illegible] لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا
[illegible] فان قالت المراة انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف
لا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة
[illegible] فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف
[illegible] قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال
بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان شربها معصية باشرها
باختياره فلان لا تعتبر ردته بهذا كان اولى الصبي الذي يعقل اذا ارتد صح ويوجب الفرقة
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذا اذا ارتدت الصبية التي تعقل اذا بلغ
الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام
اذا اسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت
المراة لا يفرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه وان ابى فرق القاضي
بينهما زوجان نصرانيان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان
النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين يترك على ذلك وقال الامام ابو [illegible]
رحمه الله تعالى يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حبس حتى يفعل ذلك
[illegible] امراة حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت
الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب
الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه تجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج
احدهما مستامنا لا تقع الفرقة فلو خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي
امراته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج وان ابى فرق بينهما
وان لم يعرض الامام عليه الاسلام لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض واذا اسلم
احد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت
في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج
وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون
طلاقا وقال محمد رحمه الله تعالى ردة الزوج طلاقا وتباينا على اباء الزوج والله اعلم
باب اللعان اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين
عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان
فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية
الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين وبين

الانبيا والصلحا صلوات الله عليهم اختاروا الاستيصاف

[illegible]

اسلم [illegible]

الا عميين لانهما من اهل الشهادة ولم ينعقد النكاح بحضرتهما ولا يجب اللعان بقذف
الزوجة فيما لو جنبه الحد في الاجانب واذا اجتمعت الشرايط وامتنع اللعان
بمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف
والمراة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او حربية او عرف عفتها او موطوة بشبهة
لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من جهة الزوج
ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه
قام مقام حد القذف وهو قايم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كان محدودا في القذف
كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوبها كالعبد كما لا يجب اللعان لا يجب
الحد ولو اجتمع شرايط اللعان فيهما ثم طلقها باينا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب
الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان
ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي
فهي امراته فان رفعت الامر الى القاضي يبدا بالرجل فيحلفه كما امر الله تعالى في كتابه
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يشترط لفظة المواجهة فيقول
فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة فاشار اليها وان نكل
عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما ان تعرض صاحبه وقال الشافعي
اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها
القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما
ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما
فهي امراته عندنا فاذا نفى الزوج حبل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه
حد ولا لعان في الحال فان جات بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد
حدث بعد النفي وان جات به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد ابنه امراة ولدت ولدين
في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني يلزمه الولدان ويلاعنها وان نفى
الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل
اللعان لاعن عن الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميتة فنفاهما الزوج
ولاعن عن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من العدة
ولدا اخر لزماه الولدان جميعا واللعان باق فان قال بعد ذلك هما ابناي
كان صادقا ولا حد عليه وماذا ام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان
اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بحيث لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان

زنت

زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان
يسقط اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت
المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج من
المراة ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جازت فرقته ويقام
الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت
الفرقة باطلة والله اعلم

باب العدة

المعتدات ثلاث المطلقة والموطوة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون
بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان
خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جايزا وطلقها بعد الدخول
بها او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة في كتاب
النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من
الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة فان كان
الفساد لعجز عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة
وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل
فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب تلك الحيضة
من العدة كما لا تحتسب من الاستبرا ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي
بينهما قبل الدخول لا يجب العدة وكذا اذا فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول
كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضا
ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد
الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ايسة

حد الاياس

رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة
تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان
طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعتد بثلاثة اشهر بالايام
كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها
فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخير وهو حسن من الحساب
فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع
الحمل سوا كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر
الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا تنقطع الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا
فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني
لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات
الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان فان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر

ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد
بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى يعتق لكن لا يحل
المولى يزول عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت
النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها
تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا انتقل
الكتابة فصيروا ... للمولى ... الرجل مات عن امراته الامة فيلزمها ... عن ... ان
شهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق
في آخر جزء من اجزاء حياته وملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها
وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد عتقت
بموت السيد فان لم تكن ولدت منه كان عليها العدة ... حيضتين لان النكاح فسد
بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى
ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث
فعلى قول زيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت المراة امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي
مات وامراته حامل ظهر حبلها كان عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال ... رحمه
الله تعالى تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور
في قولهم جميعا والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث وهي المطلقة
تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض
ولو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو
حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم العدة وقال
ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وستذكر ... الفار ... في فصل
على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بها وهما من ذوات
الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث
حيض وكذا لو طلق الرجل احدى امراتيه لا بعينها في صحته ثم مات قبل البيان
يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان
بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج آخر زوجها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين
بعد هذا التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس
لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير
وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد ما

تزوج

تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت
ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى
زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض

فصل في انتقال العدة

... المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل
العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض
الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع
الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم
تستاصل ... واذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر فرغت
من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الاول الذي ... حد مقدر
وما ترى من الدم لا يكون حيضا ولا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الثاني ... حد
مقدر وما ترى الآيسة من الدم لا يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق
منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر
عندنا لانه ازداد لها حال بقاء النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق البائن
لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين فان مات زوج الامة
وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق
في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا
تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث من زوجها لا تنقلب
عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا
ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر
وزيادة ويجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني
وصارت ام ولد ولو مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يجب عليها عدة موت المولى
وان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة
من طلاق رجعي يتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق
ثم مات المولى كان عليها عدة المولى بثلاث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة فان
كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان بلغت ابن مولاها فكذلك
اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام
ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت باربعة اشهر وعشر وان كان بين موتهما شهران وخمسة
ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم تعرف كم بين موتهما تجمع ما بين
عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات
المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد تجب على المراة اربعة عدد وصورتها الامة

وصورته زوجة ... عليها اربعة عدد

الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد شهرا وتمتعا فان بلغت في العدة رجعا
تنقل عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض
فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا بكتابية اذا
كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة كالحرة والامة كالامة
وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه الا ان تكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقالا يجب
وجب عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين
ان كذبته في الاسناد وقالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة
والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق
وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال
النفقة حرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين
هو المختار في المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الطلاق
عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخول بها كلما حضت وطهرت فانت
طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان الذي اخبرها بموته ان شهد
انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج لكن اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا
وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال
قد كنت حلفت ان تزوجت بنتا فقط فهي طالق ثلاثا وهي لم تعلم انها بنت تقع الطلاق باقراره
ثم ان صدقته كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المهر بالدخول
وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول
وان كذبته المراة في النسب فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان
الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت
بحيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة
فان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا
طلق امراته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها
وان اقام وهو مقر بطلاقها تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما
حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل
طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها
ان تعتد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة لانها
اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت
في العدة لانها حبست نفسها ووجبت عليها العدة من الثاني فصارت ناشزة

فال

١٩٤

ثم لا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفقتها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل
التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة
بثلاث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة
ثم طلقها زوجها ان عليها ان تعتد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام
لا يكون حيضا فيعتبر من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة
على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت
عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة لا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان
الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته على اجر رضاع
الولد بعد البينونة على شيء جاز ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز والله اعلم

فصل فيما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج
ليلا ولا نهارا الا للضرورة اما من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها
تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله تعالى
انه لا باس ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان
الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها اذا كان يكفيها نصيبها من بيت
الزوج بالميراث تسكن في نصيبها وان كان في الورثة من لا يكون محرما لها يمكنها ان
تستتر وتجعل بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان
تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك
عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهو معها في الخيمة فالزوج ينتقل
من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله يتركها
في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان
يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينقلها بحكم
الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد لا يخاف من اللصوص ولا من
الجيران ولكن تفزع من امر البيت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل
لانها لو انتقلت كان عليها من ذهاب العقل ونحوه امراة اختلعت من زوجها
على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان
تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت
حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر بحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها
عندنا وقال الامام زفر رحمه الله تعالى في الطلاق الرجعي له ان يسافر
بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة
جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها
اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من

ابراءة عن النفقة بعد ما طلقها

ظ

المعتدة لا تسافر

ما يكفينا

مسيرة سفر مضت على سفرها وان كانت الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك
في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة اليها وان كانت في مامن تربصت
فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله تعالى اذا وجدت محرما خرجت
معه الى اهلها ان شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال
للمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج
الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكرا كان الكرا على الزوج وان كان غائبا
وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجر وانتقلت كان لها ذلك
وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا
كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك
وان كانت المعتدة مملوكة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان
بوأها المولى فلا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب
والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا
كان غسيلا لا ينفض ولبس الحرير الاحمر والعصب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه قال لا تلبس الخز والقصب وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها
ثم اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا اشتكت
الحر او دهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف
الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون
للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا
ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وانتقض النكاح بينهما لا حداد
عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين وان اعتقها لا عليها
عن ثلاث عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق لا حداد فيه تحيض في حيضتين
دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها
ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة من نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها
كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية والله اعلم

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان
الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة يرثها الزوج وان ابانها
ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها
بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى
لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا اراد الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر
بارثه فردا عما يتعلق الحق اذا صار بحال يكون الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا

بالمرض

اي صار المرض لان الادمي لا يخلو عن المرض وليس كل مرض يغلب فيه الهلاك فلا بد من
ضابط قالوا ان كان المريض رجلا فمعناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن
القيام بمصالحه الخارج ويزداد كل يوم مرضه ويغلب حتى لا يخرج لان الغالب
من حاله الهلاك واذا طلق امرأته في هذه الحالة كان فارا وان كانت المرأة ما لم
فمعناه ان كانت لا تقدر ان تصل قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة
فراش وغايتها في جانبها العجز عن مصالح الداخل وفي الرجل العجز عن مصالح الخارج
اما الذي يجيء ويذهب في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي يزداد
مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب
فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب اخر
في ذلك فهو فار والذي يكون مبارزا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا
خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه
لا يكون فارا والمحبوس في يد ما صار او رجم لا يكون فارا وان خرج ليقتل وطلق كان فارا
وراكب السفينة اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق
بعد اضطراب السفينة قبل ان تنكسر لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق
ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال صاحب فراش المرض لامرأته كنت
طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض
امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة بعد الموت في مدة مستقبلة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى بطل حكم ذلك الفرار فان كان الطلاق الاول
بعد ذلك الا ان الزوج حصل بفعله فلا يصير فارا وعلى قول محمد اتمام
العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في الاول ورثت وان كان الطلاق الاول
في الصحة لم ترث اذا ارتد الزوج والعياذ بالله تعالى ثم مات او لحق بدار الحرب
ان كانت الردة في الصحة لا ترثه الزوجة وان كانت في المرض ورثها الزوج استحسانا وان
ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات
المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت
فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا طاوعت
المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها
زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في
الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة فاعتقت ومات زوجها فادعت
المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول
الورثة فان قال المولى لامته كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت

المرأة كتابية تحت مسلم فأسلمت ومات زوجها فقالت أسلمت في حياة الزوج وقالت
الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته
ثم قدمت زوجها لا ترث مريض قال لامرأته الأمة أنت طالق ثلاثا غدا
أو قال لها مولاها أنت حرة غدا أو بالعكس الزوج مجيء الغد يقع الطلاق
والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لأمته أنت حرة غدا فقال لها زوجها
أنت طالق ثلاثا بعد غد إن علم الزوج بكلام المولى كان فارا وإلا فلا رجل اشترى طالق
أمة وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها أو لا يعلم كان فارا
امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
المرأة ومات إن رجعت إلى التصديق قبل الموت كان لها الميراث وإن رجعت
إلى التصديق بعد الموت لا يصح التصديق في حق الميراث مريض قال لامرأتين له إن دخلتما
الدار فأنتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا فإن
دخلت إحداهما قبل الأخرى ورثت الأولى دون الثانية رجل قال لامرأته في
صحته إذا شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي الطلاق
معا أو شاء الزوج ثم الأجنبي ثم مات الزوج لا ترث وإن شاء الأجنبي أولا ثم الزوج
ورثت وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة
إن كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان
في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يرثها الزوج وإن لم يكن طلاقا كالفرقة بخيار
البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة ورثها الزوج رجل قال
لامرأته إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرضت ومات في ذلك المرض وهي في العدة
ورثته المرأة وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا ترث والصحيح هو
الأول امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان
لها الميراث لأنه صار مبتدئا فلا يبطل الميراث في رواية كما لو قالت طلقني تطليقة
رجعية فأبانها المشلول إذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة
الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب إن لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة
الصحيح لأن هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال
محمد بن سلمة رحمه الله تعالى إن كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وإن كان
لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى إن كان
يزداد كل يوم فهو مريض وإن كان يزداد مرة وينتقص أخرى ينظر إن مات بعد ذلك
بسنة فهو بمنزلة الصحيح وإن مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وذكر أبو نصر الرازي
رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه ينظر إن كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة
المريض وإن كان يصلي منتصبا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا في الرجل إذا عجز

عن

عن القيام لمصالحه خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالحه داخل البيت قال
مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى إذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت أو خارج البيت
فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى إذا عجز عن مصالحه خارج
البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم صح ثم مات بعد زمان وبقي
تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فإن نكلت لا ترث وإن حلفت
ورثت ولو أنها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة
ثم قالت لم تنقض عدتي لا تصدق ولو أنها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق
أيست ثم مات زوجها بعدما مضى بعد ستة أشهر من وقت إقرارها لا ميراث لها وإن
تزوجت بزوج ثم ولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الأول ويبطل
نكاح الثاني ولو أنها لم تلد بعد التزوج لكنها قالت حضت كان للزوج الثاني
أن لا يجيزه ولا يفسد نكاح الثاني وهي كالمعتدة إذا أقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت
ثم أنكرت انقضاء العدة لا يصح إنكارها

فصل في النسب

امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين إن صدقها الورثة في الولادة يثبت
نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم إن كان
تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبات النسب
في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط
كما يشترط نصاب الشهادة وإن كان جحد الورثة لا يثبت الولادة ولا النسب إلا
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا إذا ادعت
الولادة عند أبي حنيفة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة إلا إذا كان الحبل ظاهرا
أو كان الزوج أقر بالحبل وأجمعوا على أن المنكوحة إذا قالت ولدت وأنكر
الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما وإذا امتنع اللعان بمعنى
من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا إذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فإذا أقرت
بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة أشهر من وقت
الإقرار لا يثبت نسبه من الزوج وإن ولدت لأقل من ذلك يثبت النسب
ويبطل الإقرار والآيسة التي تعتد بالأشهر إذا ولدت يثبت نسب ولدها في
الطلاق إلى سنتين أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر والصغيرة إذا طلقها الزوج
بعد الدخول إن ولدت إن أقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة أشهر وولدت لأقل
من ستة أشهر يثبت نسبه منه وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب
في الطلاق الرجعي والبائن جميعا سواء إن لم تقر بانقضاء العدة وادعت أنها حامل
فإن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق وإن كان

رجعيًا لسنتين الى سبعة وعشرين شهرًا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة في قول
ابي حنيفة ومحمد هذا اوما الواحدة بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف
هذا وما الواحدة الحبل بمنزلة المعتدة من طلاق بائن اذا تزوجت بزوج اخر
في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من
ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول لم يبطل ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح
الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ
اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن زوجها رجل تزوج امة
وطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه فان جاءت
به لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدة اما ان كان طلقها
ثنتين ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها
ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل
دارنا بامان واشترى عبدًا مسلمًا فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في
قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف
الى ما بعد الموت وعلى كل نوع الى نوعين ببدل او بغير بدل في الفاظ العتق ضربان
صريح يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل

في صريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت
مولاي او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق هذا مولاي وقال
عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق
ولو قال انت حر بعد موتي كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء وهبت
او قال ملكتك نفسك او تصدقت عليك او بعت لك نفسك بنفسك عتق نوى
العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد او قال بعت لك عتقك او قال
عنيت به الاعراض عن العتق في احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال
العبد انت كذا لو ذكر له بعضا من اعتقتك كم قال عنيت به عن العمل عتق في
القضاء ويسقط عنه الاثم بالاقرار ولو قال انت مولى فلان او قال
انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال
لا سكن حرا او بدنك واضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف
الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة
في قول ابي حنيفة رحمه الله خلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس

ولو قال

ولو قال —— حر سيكون حرًا وبقي منك حر يعتق منه ما شاء المولى عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال —— له فرجك حر وذا الذكر للعبد او للامة عتق بخلاف —— الذكر في ظاهر الرواية
ولو قال —— استك فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضاء
ولو قال —— لها راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس
حر بالتنوين فلم ينو شيئا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق وعن محمد رحمه الله انه
يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال
هذا الراس حر قال —— بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق
حكم المضاف ولا فرق بين قول القائل يعتقك راس هذا العبد فيس قوله يعتقك هذا العبد
ولو قال —— لعبده انت حرة او قال للامة انت حر يعتق في الوجهين هكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من
مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال —— مماليكي العشرة احرار الا
واحدا اعتق اربعة ولو قال —— لثلثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان
عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث
ويبطل الاستثناء وقال —— ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح استثناء الاولى والثانية
ويقع الثالثة ويبطل استثناء الثالثة وفي نسخ من الرواية عن ابي يوسف رحمه الله
وجه انه لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال
يا مالكي او قال —— لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل ينوي نظيف وحكي عن ابي
القاسم الصفار انه سئل عن جارية جاءت لمولاها بسراج فقال لها المولى ما اصنع
بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق
بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان رجل اشهد
ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلد وقال —— اذا
استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال —— العبد انا حر وان كان المولى
قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال
لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال —— لغيره قل لغلامي انه حر او قال
انه حر عتق للحال ولو قال —— للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له
ذلك رجل قال —— لام ولده يا حرة او قال —— لها قومي يا حرة وقال —— لم انو به
العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال —— لعبده يا حر
او قال —— لامته يا حرة وقال عنيت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال —— اردت به اللعب
يعتق قضاء ودين له عبد دخل على مولاه فقال المولى ايحر وجد عبيدنا لا يعتق العبد

ولو قال المولى لأمة حاملة ما في بطنك حر [illegible] حر فقيل
لمن عنيت فقال عبيدك عتق عبده رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار أو قال عبيد
أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد أهل بغداد أحرار أو قال
كل عبد في الأرض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق
عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ [illegible]
ابن يوسف وبقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال
كل عبد في هذه السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف
ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال
ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم رجل قال لعبده أو لأمته قد أعتقك
الله عتق وإن لم ينو شيئا هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال
عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له أعتقت هذا العبد فأومى برأسه
بنعم لا يعتق لأنه قادر على العبارة فلا تقوم الإشارة مقام العبارة ولو قال في يده صبي
فقيل له هذا ابنك فأومى برأسه بنعم ثبت نسبه منه لأن إثبات النسب لا يتعلق
بالعبارة فجاز أن يثبت بالإشارة رجل قال لأمته أنت مثل هذه لامرأة حرة لا
تعتق أمته إلا أن ينوي العتق وكذا لو قال لحرة أنت مثل هذه لأمته لا تعتق
أمته إلا أن ينوي ولو قال لحرة أنت حرة مثل هذه وأشار إلى الأمة عتقت أمته
ولو قال للحرة فأما أنت حرة مثل هذه الأمة لا تعتق أمته رجل تزوج بأمته
المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل قال لعبده ما أنت إلا حر
عتق العبد رجل أمر عبده بشيء فامتنع فقال أفأنت إذا حر أو قال ما أنت إذا إلا
حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده ثبت عتقك عتق ولو قال أردت
عتقك لا يعتق ولو قال أنت حر اليوم وأنا أملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال
لعبده أنت حر على أنك بالخيار إلى ردتك عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة
وقال أحدكما حر أو قال هذا حر أو هذه البهيمة عتق العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أمة [illegible] فسألها رجل أمة أنت أم حرة فأراد المولى أن يقول
ما سؤالك عنها أمة أنت أم حرة فعجل في القول وقال هي حرة أمة عتقت الأمة
في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده أنت أعتق من فلان عبد آخر من
عبيده وقال عنيت به الحكم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لعبده
أنت أعتق من هذا أو قال [illegible] في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال
أنت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتيق وقال عنيت به في الملك
لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتيق في السن لا يعتق ولو قال أنت حر النفس
يعني في الأخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده إن ملكتك فأنت حر عتق للحال وما [illegible]

فهو

١٩٧

فهو مدبر كما ذكر رجل قال لعبده أنت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال أنت لله
لا يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن نوى وقال محمد إن أراد العتق فهو حر وإن
أراد العبد لله فهو صدقة وإن أراد به كلنا لله لا يلزمه شيء رجل قال
العبيد هذا حر وأشار إلى عبده يعتق في القضاء رجل قال لعبيده
أحرار وفيهم عبيد عتق عبيده وإن كانوا أمانة رجل قال عبيد لي
ذلك عتق عبيده وليس له أن يدعيه وإن مات لم يرثه بالولاء رجل قال لمملوكه أنت غير مملوك لا يكون
حرا وقال أصلك حر إن علم أنه سبي لا يعتق وإن لم يعلم أنه سبي فهو حر ولو قال لعبده نسبك
حر لا يعتق لاحتمال أنهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لأمته العلقة والمضغة
ما التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق
مضافا إلى الغد ولو قال تقوم حرا وتقعد حرا يعتق للحال صحيح قال لعبده
في مرضه أنت [illegible] الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحة أو في مرضه
أو في وصيته وقال لم أنو به العتق أو لم يقل شيئا حتى مات فإنه يباع وإن نوى العتق فهو
حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فإن أعتق نفسه قبل أن يقوم من
مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه قبل قيامه عن
المجلس وله أن يهب نفسه وأن يتصدق بنفسه على ما شاء يجوز جميع ذلك رجل عاتبته
امرأته في جارية له فقال لامرأته أمرها في يدك فأعتقتها المرأة فإن نوى المولى العتق عتق
وإلا فلا هذا إذا كان على البيع ولو قال لها اتركي بيعها لجاز فهذا على العتق وعن رجل
قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال
كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما عبيد عبده لا يعتق في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم أو لم ينو
وإن لم يكن على العبد دين عتقوا إذا نوى المولى عتقهم وإلا فلا وقال أبو يوسف
إن نواهم عتقوا وإلا فلا كان على العبد دين أو لم يكن وقال محمد رحمه الله تعالى
عتقوا جميعا في الأحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر
عتق الابن ولا يعتق الأب ولو قال ابنك ابن حر عتق الأب ولا يعتق الابن رجل قال
لعبده يا [illegible] هذه المنزلة كما لو قال لعبده نصفك حر عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده [illegible]
[illegible]
يعتق في القضاء رجل قال لعبده [illegible] إن نوى العتق عتق وإلا فلا كما
لو قال لامرأته أنت أطلق من فلانة وكم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن
نوى الطلاق تطلق وإلا فلا عبد وضع [illegible] نفسه بين يدي المولى فقال مولاه بالفارسية
[illegible] لا يعتق لأن هذا الكلام يذكر للتعظيم كأنه

قال بزرك مرا فلا يعتق بمجرد قال لمولاه ازادي من سد انكن فقال المولى ازادي فهو سهو
اكردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتقدير وعن ذلك انه قال لمولاه اعتقني فقال
لها بالفارسية ايزون كنيزكه ازاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كالو قال بالعربية
حرة من كرم مال الكريك كنيزا وقال لعبده بعت منك هذا العبد بكذا وقال الحر به
كم فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال انه ان انت ...
عتيقي وا لا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى
كان في منزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا ازاد مرد اباد
يا ازاد مرد من او قال يا ازاد زن من او قال يا كذبانو او قال يا كدبانو من او قال
يا سيدي او قال يا سيدي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق
والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذا كلام
احتمل ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا ازاد مرد لا يعتق
وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه بغير اسمه وكذا لو
سماه بالفارسية يا ازاد ثم دعاه باسمه يعتق رجل قال لها يا ازاد او قال يا ازادي
من ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال يا بزرك او يا بزرك من رجل قال لعبده
له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان
على الاخير واذا تم الكلام فبدا انه يدعو بالاخير فهو على الاول رجل له جارية حامل
فقال لها المولى بعدما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس
او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا
للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية بين
اثنين فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريتكما
مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غير كـ حر
لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة وما في بطنك فولدت من الغد
غلاما ميتا ثم ماتت خلفت عتق الكل به في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم
تلد حتى مرضت فالق ما في بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا ثم ماتت من علته فهو
بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بجميعها وان لم يكن حاملا عتقت رجل قال لاخر
انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وابي لم يكن القايل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى
ابيك ولم يقل اعتق ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو
مملوك اذا جحد الوارث باعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله
مال فالمال لمولاه الا ثوب يواري العبد اي يستر المولى رجل قال لعبده انت
حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت
حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعه ان

بعوبها

يعتق بنيته وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده رأسك
راس حر او نحو ذلك ان اخبر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل حر رجل قال
لجارية يا مولاتي لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الكرام
فصل
فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده
لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان
نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال
لم انو به العتق عن محمد رحمه الله تعالى انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال
لا سبيل المولاة وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال
اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعتق ولو قال لامته
فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده يا لجا النفح وان نوى العتق عتق
والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قيل اذهب حيث
شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق
او انت باين او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت
او قال اخرجي او استبري لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال
لعبده بايته لو قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى
فصل في التعليق والاضافة
رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من
ابنه ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدك فانت طالق ثنتين كان محمد رحمه الله
تعالى يقول اولا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا اعتاق
ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل حلف بالعتق انه لا يقيم في مدينة ثم اراد ان يتزوج
بها ثم اذا مات ثم مكث حتى يخرج من البلد ثم رجع فبل موت الام قالوا يكون بارا في
يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر
فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان
باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع بينهما
ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث
قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو
حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت
اليمين لا الى جزاء فان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك
العبد شراء جائزا بعدما تاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت
بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا يحنث مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك
فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حين قبل
اليمين فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان

بدا الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هب مني عبدك [illegible]
وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى
مجتمعا ثم اشترى عبدين شرا صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء وكون ...
اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو
اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبد اذ رجل قال لعبده ان
شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق
لان شرط الحنث الشتم وهذا دعا وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان اديت
عبدك فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلق رجل قال لعبده انت حر
ان تدخل الدار فقيل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال
المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد لم اخذ
ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم ياخذ وقد
قال لهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقد فهما حران
فاشترى ثلثة اعبد في عقد واحد عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم ولو
لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة في عقد واحد يعتق اثنان منهم وله
الخيار رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف
عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى غيرها حال بقا اليمين
وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما بموتها
بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا
عنها ووطئها في حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان
اليمين انتهت بالتحول منها رجل قال لعبيده ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر
فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر اخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى
ان قال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول لك ابشر قد قدم فلان عتق المرسل دون
الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره ولو قال الرسول
ايها المولى ان فلانا قد قدم ولم يقل ارسلني عبدك فلان ان يبشرك عتق الرسول دون
المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا
فعبدي حر ثم انكر ان قال ليس له علي شي لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال
عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي وقت اليمين عتق
لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت
حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريه
فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشرا ولو
قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر وكل عبد يشتريه من الساعة الى [illegible]

الى

الى تمام السنة يعتق عند [تمام] السنة الا ان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق
فيصير قائلا لا اعتقه الشرا الذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي
الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشرا فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال
لعبده ان مت الى ما بين سنة فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو مدبر
مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر
وقت عمره لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش بعينه الوقت ولا يكون ذكر هذا
الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن رحمه الله تعالى اذا ذكر وقتا
لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت التابيد والمواصلة ما عرف من كتاب النكاح
اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول
الحسن ان ذكر وقتا لا يعيش اليه لا يكون متعة رجل صحيح قال لعبده انت
حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال
بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يستند العتق
الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب
في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت
ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم اذ اقرار الوارث بما كان في كتب
الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث
اذا كان لا يخرج ذلك الا ان كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع
قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر كم يستخدم مثله
غيره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لان للقن منفعتان منفعة البيع وما
شاكلها من التمليك بالدين والامهار ونحو ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام
والتدبير يفوت الاول ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان
التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ان
شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء في قوله
هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر والاعتاق مريض قال لقوم تعلمون من
استيدكان سرا بيعه فهلكت ينبغي لهم لا ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل لي
عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة
ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق
رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال ابو بكر رحمه الله تعالى لا يحل للوارث

وطي الجارية قبل ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين فيه فكذلك
ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في
العقار واحبس الجارية روي عن محمد رحمه الله انه قال في ذلك اذا لم يكن
دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية
ثم هلكت تلك الاموال ان الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء
قال لعبده انت حر او قال مدبر او مرضت اوقال ان حدث بي
حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه
نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر
بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلدي كذا او
قال ان حدث في حدث من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر جاز بيعه وان مات
المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني
وابنتي هذين حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما
حتى تتزوج الجارية ويصيب الابن من الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا
لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين تخدم
البنت وتخدم الابن جميعا لانه شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق
عند استغناء احدهما ولو كانا صغيرين تخدمهما جميعا حتى يدركا فان مات
احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس
عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات اعتق
ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية
ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد ولا تصح له
الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة فكلموا في
قديم الصحبة قال بعضهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله
تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة وينقطع في كل سنة
فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل رجل
واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق
بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في
الوجه الاول التزم العتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهذا العبد وفاتت الوجه
الثاني التزم الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى
وهو في ملكه يعتق بالالف ان قبل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان لم يقبل
حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا

وعليه الالف

وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم
يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت فالوا
لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول
في الحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى
لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد
موتي قال محمد رحمه الله تعالى كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال
انت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد الموت وكذا لو قال
اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو
قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت
حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال
وان اخر تعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية المشيئة
في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده تعتبر القبول بعد الموت
في كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون
الليل لا يكون مدبرا او يعتبر كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق
متعلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون
مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته
ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي حر بعد موتي حرا كان في
ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال
اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق على الحرية عتقه مطلقا الا انه
علق تلك الجهة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت
فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر
اذا عنى به يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان
في وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين
ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده
في يومه وكذا لو قال في هذا الشهر او في هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة
فهو حر فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فانه يعني به الساعة
الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا
يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا
قال محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد غدا وقال
ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة

كل مملوك املكه الى شهر فهو حر

فهو حر يعتق من تملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ولو قال لم يملك فهو
حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال
كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال
كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيده في الثلثين
ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وبه نأخذ اذا قال
الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيده في تلك المدة دون ما كان في ملكهم ولو قال
اردت بقولي سنة من تنقى في ملكي سنة لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله
ولو قال كل مملوك لي ان دخلت الدار او قدم المشترط وقال ان دخلت
الدار وكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط
ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه
وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر
ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك
اشتريه فهو حر فهو على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت
فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى
سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق حتى يتم السنة رجل قال
لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون في المجلس
ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء
وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول وان وضعها في موضع يقدر المولى
على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث
في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدك حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها
بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان
الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان اديت الى فلان الالف
التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو ملك
الالف يهلك من ماله الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد
ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الالف درهم فحط
عنه مائة درهم وادى اليه تسع مائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الف من مال اكتسبه
قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد
هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله
لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى
على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه
اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة

يعتق

تعتق بجميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم مؤجلة الى العطا
كان ... الكتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما
جاز المدبر اذا اخرج جناية للمالك كان عقل جنايته على المولى بالاقل من قيمته
ومن ارش الجناية ... ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى وعلى ماله
كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها
ولدا تصير ام ولد له **فصل في الاستيلاد** كل مملوكة يثبت نسب ولدها
ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية
اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها ممن يثبت نسب ولدها منه
تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منه عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون
ملكا له وله ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها
من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد
له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني
او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا
تصدق فيه الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها ولم
يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال
لجارية قد ولدت هذه ام ولد لي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سوا كان
معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير
ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق
بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه
الى غيره ببيع او هبة او امهار او صدقة وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ
قضاؤها في اظهر الروايات ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق
في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يضمن بما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت
ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم
ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما
الله تعالى اذا مات احدهما سعى في نصيب الاخر وان اعتقها احدهما يضمن نصف
قيمتها ان كان موسرا او يسعى في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت
من ولد بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له يضمن نصف قيمتها لشريكه
موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية وانما ملك الولد بهبة او شرا او غير
ذلك عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد اذا كان معسرا
واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق

ام ولد على ان تتزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه فلا شيء عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة لا يبطل والتدبير باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية وان ادى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب فيما يؤدي السعاية الينا بام ولد له لا يكون له ان يبيعها رجل تزوج امة من عبد فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية تصير ام ولد له وتعتق هي ويعتق عنقها وادا تزوج الرجل جارية ولده الصغير ثم تزوجها فولدت منه لا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى فابوه كان من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وان ادعى المولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو ابني كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يديه هو عبدي فقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل العتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعاه انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من جاريته ثبت النسب ويبطل البيع رجل له جارية فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له عندنا وان اشترى الولد عتق رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم يزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك ويعتبر به ام الولد اذا اعتقها وارتدت

...ن يكبر عتق ام الولد الملك كذلك المحارم بتكرر بتكرر الملك

ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له ولكن الولد ملك ذا رحم محرم فعتق عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها عتقت عليه وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية ولها ولد منه فانها تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا اخرجه ام الولد على مولاها بعضا برة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز بيعه رجل له جارية كان وطئها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان منها بها وكان اكثر رايه انها فجرت فهو يسعه ان ينفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكثر رايه انها عفيفة لا ينبغي ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده تجب مؤنة ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى حاله كجناية المدبر ام الولد لا تعتق بموت المولى ولا تملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما ينقلب نصيب الاخر مالا ويسعى في ذلك وكذا لو كان ولد من المولى يسقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق ويبطل ذلك المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلد به فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال ولد تحبلين به فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين

من وقت اليمين او لاقل فالبيع جايز وكذا الوقف لانه كان في بطنها يوم الولادة
لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرة
على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كلما يصلح مهرا في النكاح
يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الالف فانت
حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم ردّ في الرق في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وفي قول
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد ما لم يحل نجمين فللمكاتب ان يتصرف بغير اذن المولى ولو كاتبه
على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عرض في دينه
روايتان وان لا ظهر لوا الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته
ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطاها
ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ردت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه
على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فاذا ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة
جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا
فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول
فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امة وهي حامل فولدها يعتق بعتقها وان كاتبها واستثنى
ما في بطنها فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة
واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم
يدع ولدا انفسخت الكتابة وذكروا انها تبطل بموته او بعدما قضى القاضي بعجزه وقال
بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال
الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق
وان مات المكاتب عن وفاء تؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب
ولدا احرارا وولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك وكذا اشتراه وقد ترك المكاتب
وفاء كان ميراثه لورثته المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة ان اوصى بوصية ثم مات
عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان
يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة
وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصية صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى وعتق
ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا اكله
ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن
المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتب في النكاح والعدة احكام القن

وطء الجارية في
الكتابة جائز

المكاتب لا يملك وطء امته فان وطيها ثم استحقت الامة يواخذ المكاتب بعقرها في الحال
اذا مات المكاتب عن وفاء فقبل ان يؤدى البدل لا يجد فادوه المكاتب اذا تزوج بنت
مولاه برضاها ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان يترك وفاء لا يبطل النكاح
وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان
بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر لانكانه معها وارثه اخر
اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة
ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة
تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوءها المولى بيتا بخلاف المعبرة وام الولد المكاتبة
اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت
لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او بالابراء لا يصح لان
عتبه المكاتب يملك خمس خصال ان يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع
المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل او غير جعل
ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون
المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى
في نجومه وان كان الولد مشترى يقال اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق
وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقوم مقامه
في نجومه المكاتب اذا جنى جناية توجب المال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته
ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك
جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق
حل له وطيها وان عجز المكاتب وردت في الرق صح الجارية يجب الاستبراء على المولى وان
اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى وهي كما اخذت عند
المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يصير مكاتبة بخلاف الام والبنت المكاتبة اذا عجزت
لا يجب الاستبراء على المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق في الحال لان المكاتب
ملك ما في ذمته ولا يحتمل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فان قال
المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبته ترتد بالرد الا ان العتق
بعد وقوعه لا يحتمل فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون
وبه كفيل فرده الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين
فبض احدهما نصيبه من المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الاخر عن نصيبه او وهب
له نصيبه عتق المكاتب ويسلم الاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا وقبض احدهما نصيبه

المكاتب يملك
خمس خصال
دون خمس

وابراه الاخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المكاتب وما قبض
الاول يكون بحق الاول والمريض على سنته رجل وهب نفس عبده من عبده عتق
العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيتضمن طوعا فيتوقف
رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف فقال العبد بعت عتق لان بيع نفس العبد
من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق
كذلك هنا عبد ماذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى بعتها
اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد
دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني فعلوا فيه والصحيح
انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى والابن
للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق بالدخول ولكن الى الحمله

بيع العبد من العبد اعتاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جارية بيني وبينك
ان يعتق عن عبده فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى
يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية ما دام تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك
اذا كان في ضمن الفعل لا يتميز الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم
تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى
رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول
النسب يعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا
له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح
ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل
انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال
لعبده يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح
هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنتي لا يعتق وان نوى كما لو
قال يا ابني او قال يا اخي ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى
ولو قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد لمثله عتق وان لم يكن له
ابوان معروفان وصدقه لا يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى في دعوى النبوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح
انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال له اخي لامي يعتق ولو قال

لعبده يا ابني

بنت ظ

لعبد

٢٠٥

لعبد مريض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات
انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا
او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتق الا من له او لاد اذا اشترى
امة بها حبل من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان
يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف
درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لانه وفيه المال كمثل
الذين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث
وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه مملوك
المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره ويدفع له الثمن
فاشترى الموكل قال ابو يوسف رحمه الله يعتق كما اشتراه الوكيل
لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن

فصل في العتق المبهم

ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الامر
رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت احدى
هذه الامتين بعينها فقال لا ثم عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه
قال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار بوقوع العتق
على الاولى فيعتقان جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر
فقيل له اهذا تريد فقال لم اعن هذا او اشار الى الاخر مما عتق الاخر فان قال بعد
ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لامرأتين هذين
الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للاخر لان الاقرار
بالمال المجهول باطل فلا يجبر عليه البيان فمتى اخذ منهما لا يكون تعيينا للاخر
اما ايقاع الطلاق والعتاق المبهم صحيح لان الكلام بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق
والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع المبهم يجبر عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار
بالشرط رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له
عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امتان
وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاثة
اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو اعتق ثلاثة اعبد وامتان

فصل في اعتاق الحربي

عتق نصف كل امة وثلث كل عبد
حربي اسلم عبده
الكافر فخرج الينا الى الاسلام من اعمال مولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل
الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان بالاسلام
لا يتغير بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعنده يكون عبدا له ولو اسلم عبد

الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي أو حربي ثم إن عبد
كافر أسلم العبد وخدم مولاه كانت الخدمة أمانا للمولى ولو أعتق الحربي عبده
الحربي في دار الحرب لا ينفذ إعتاقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ...
لها وقيل ينفذ الإعتاق عند الكل وإنما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند أبي حنيفة
لا يثبت وعندهما يثبت ولو أعتق عبده المسلم في دار الحرب صح إعتاقه في قولهم ولا يكون
الولاء للحربي وعن أبي حنيفة أنه لا ولاء له حربي دخل دارنا بأمان ومعه مدبره أو مكاتبه أو
في دار الحرب فباعه الحربي جاز بيعه ولو كان معه أم ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي
قريبه وهو حر الينا بأمان عتق عليه ولو عاد الحربي إلى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبره
ومدبره في دار الإسلام حكم بعتقه إذا مات الحربي أو قتل أو أسر لا يعتق مكاتبه
ويكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى عبد مسلم أخذه الكفار وأدخلوه دار الحرب
فأبق منهم عتق لأنه استولى على ملك الحربي فعتق كما لو أسلم عبد الحربي
في دار الحرب فأبق إلى دار الإسلام فإنه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج إلى دار الإسلام
ومعه هندي يقول أنا عبده ثم أسلم الهندي قالوا لا يخرج الهندي من دار
الحرب مع المسلم بغير رضاه يكون حرا ولو قال الهندي أنا عبدك يكون إقرار
الحربي على نفسه كان عبدا له والله أعلم بالصواب

كتاب الأيمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره أما اليمين بالله تعالى فهو
ذكر الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح
يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند
الحنث لدفع المحلوف عليه وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما
من الألسنة أما الأول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل
في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد بتعدد الاسم إذا لم يجعل الاسم الثاني
نعتا للأول وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه كفارة واحدة وبه أخذ
مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لأن الواو بين الاسم الأول والثاني وبين الثاني والثالث
واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالأول ولا الثالث بالثاني فإذا ذكر
عقيب الثالث اتصل الخبر بالثالث وكان يمينا واحدة وأكثر المشايخ على ظاهر
الرواية ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو
قال والله والله لا أفعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد
والتكرار ولو قال والله لا أدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو
قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال في مجلس آخر والله لا أقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان ...

عن

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال إذا قال الرجل والله
لا أكلم فلانا يوما ثم قال مرة أخرى والله لا أكلم فلانا وكلمه مرة فإن نوى به التكرار
فهو كما نوى يلزمه كفارة واحدة وإن نوى به المبالغة أو لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل
قال والله لا أفعل كذا فهي يمين واحدة لأنه جعل الاسم الثاني نعتا للأول وكانت يمينا
واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا ولو قال بالله لا أفعل كذا أو سكن
الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا لأنه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ
في الإعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا أفعل كذا أو سكن الهاء أو نصبها لا يكون
يمينا لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لأن الكسر يقتضي سبق
حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بله لا أفعل
كذا قالوا لا يكون يمينا لأنه لم يذكر اسم الله إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين ولو
قال والرحمن لا أفعل كذا وأراد به سورة الرحمن روى بشر أنه لا يكون يمينا
ولو قال والحق لا أفعل كذا أو قال بالحق لا أفعل كذا يكون يمينا لأن الحق
من أسماء الله تعالى ولو قال حقا لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يكون يمينا والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال
باسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا
لأن من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا أفعل
كذا لا يكون يمينا لأن الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لا يكون
يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي يوسف
وعن أبي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولو قال
وعزة الله أو عظمة الله لا أفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله أو عظمة
الله وكبريائه أو قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين أو لم ينو يكون يمينا ولو قال
وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل إذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال
ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو قال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضى الله وثوابه أو قال وعبادة
لا يكون يمينا ولو قال وأمانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله أنه لا يكون
يمينا وهو رواية عن أبي يوسف ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا ولو
قال عليه لعنة الله إن فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله إن
فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا
إلا أن ينوي به القدرة يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو
قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم بالله أو أعزم بالله أو قال عليه عهد
الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال

سكن الها في الله

او اعزم او عليه عهد

قال عليه يمين او يمين بالله او عليه ايمان الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه
نذر او يمين الله ان لا يفعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي
او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا اعتقد انا يكون يمينا اذا فعل ولكن
العقل بلا يصير كافرا وهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال
هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال
بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال
بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل
ثم فعل ذلك في ... بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ
انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك ... على امر في الماضي يصير
كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل
ذلك يصير كافرا اذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء
كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم انه فعل كذا
وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت
الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال
بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا
يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله وطاعته او حدوده او شرائعه او بالقران او بالمصحف
او بسورة من القران او بالكعبة او بالملائكة او بالانبياء او بالصيام او بالصلاة لا يكون
يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله علي
ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت
الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة
ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت هذا فانا بريء من القران
وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في هذه المسائل
على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده ولو قال لا اله الا الله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة
فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه
المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله
وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله
فهو يمين واحدة تلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء
من الرسول والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رحمه الله تعالى لو
قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء

من ... الاربعة ... ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال
هو بريء من الكتب الاربعة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من القران ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما
في المصحف يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل اية في المصحف فهي يمين
واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فوجد فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال
انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم وكذا لو قال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة
كما لو قال ذلك ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلاة او من
صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ
البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون
يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا
بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال
انا بريء من القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه بريء من القران والتبري عن القران
كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الذين صمت ... شهر رمضان قالوا
ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا
يكون يمينا وهي وان لم تكن له نية لا يكون يمينا بالشك ولا حنثا عليه ان يكفر ولو
قال ... لا افعل كذا احتياطا ... لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى
كذب ان فعلت كذا لا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك يكون
تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون
يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلاة
لم يكن حقا ان فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك واشهدك واشهد
ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا تلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال
ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب لا فعلت
كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون
به ولو قال هو يأكل الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعلت كذا لا يكون يمينا
ولو قال لله علي صوم او صلاة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعلت
كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال
ان فعل هو يمين ... ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع
في اخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر وبه اخذ مشايخ
بلخ وبعض مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي

هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه بجلب منفعة او دفع
مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفا المريض يكون يمينا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في يمين وعنده انه لو حلفه بطلاق او عتاق في بقرة ولا حلف ثم يكن له ان يحلف الا بالله تعالى
قال — المدعي سوكند عدا اي بخوايم لا يكون يمينا لان اليمين بالله تعالى لا بالتعليق
نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كما في
الله تعالى نحو ان يقول — والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل
قال — لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين
بمضي اليومين ولو قال — والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام ولو قال — والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال
والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة
ولو قال — والله لا اكلمه يوما واحدا بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي
ولو قال — والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث
ولو قال — والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من
ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة **فصل في الفاظ**
اليمين بالفارسية رجل قال سوكند خورم له ان يكلم قال — بعضهم لا يكون
يمينا وقال — بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم يكون كلاما
لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول — الرجل كواهي ميدهم ولو قال
سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفاره والا فلا ولو قال
سوكند خورم بطلاق زن اگر كنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله
تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال — سوكند خورم يكون يمينا بمنزله
قوله سوكند مي خورم ولو قال — بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان امر
على هذا فهو امر اذا بالله تعالى وان لا اذا على هذا فلا — بر من سوكند است بطلاق
يلزمه ذلك وان قال — قلت ذلك كذبا دفعا للتوحش وعرفتك لا يصدق
قضا ولو قال — مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق
ولو قال — بالله العظيم كه بزرگ است بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا
كما لو قال — بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تصير فاصلة
ولو قال — مصحف حرام بدست وبر سوخشم اگر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال
از خداى بيزارم است وانه لا اله الا الله بيزارم است وازشهد الله بيزارم است اگر اين
كار كنم فهي ايمان ثلثة ولو قال — هر امينى كه بجاى آورده ام بوصف اگر اين كار كنم يكون
يمينا لان الايمان بالله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال — مسلماني
بكرده ام خداي را اگر اين كار را كنم فعل قال — الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

ان

ان او لا يبقى لكنه ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا او لا الا ولو قال
هر چه من كرده ام نماز و روزه اگر اين كار كنم كه فعل لا تصير كافرا ولا يلزمه الكفارة
ولو قال — هرچه خداى كفته دروغ است ان فعل كذا فقد قيل لا يكون يمينا
وانما يكون يمينا باعتقاد العجم وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك — بالفارسية رجل قال
والله كه با فلان سخن نكويم تا بكذرد سه روز ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال —
والله تا با فلان سخن نكويم به دو روز ينتهي اليمين بمضي اليومين رجل
قال — نذر كردم خداى را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال — نذرت انا لا افعل
كذا او لو قال — خداى را نذر كردم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا
لان قوله ... لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط
ما لا يكون يمينا تصير فاصلا ولا يكون يمينا **فصل في عقد اليمين على فعل الغير**
رجل قال — لاخر بالله لتفعلن كذا او كذا او لم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة
اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك — وان نوى القايل
الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال — بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال —
والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا
شيء على واحد منهما ولو قال — والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على
خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم ينوي
الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك
حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه
قال — والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف
هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه
لا يكون احد منهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون احدهما يريد اليمين وفي هذا الوجه
يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس
ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه
يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال — بالله لتفعلن كذا او قال — لتفعلن
كذا فقال الاخر نعم وليس له حكم به اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل
قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله بالله ولو قال — الرجل لغيره
اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله
او قال — احلف او احلف بالله لتفعلن كذا او قال — في جميع ذلك اقسمت
عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي

ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المجيب [illegible]
اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المجيب [illegible]
ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا [illegible]
على القايل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال
ان فعلت كذا وكذا فقالت المراة لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق
معنا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق
المراة جماعة من العشاق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال [illegible]
منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامراته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد
ذلك فصفعه رجل بعد قوله بلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القايل بلا لان
هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل
بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه روز آدينه تعالى فقال الرجل — ايزد بالله
كه روز آدينه بيايم فقال الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما
قال قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال
على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل
اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه
المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله
تعالى يصح ولا كذلك الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق **فصل في**
عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاريته ان امراتي كانت عندك
البارحة فقالت الجارية كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال — مسئلة الجار
بعد ذلك ولا غرضا [illegible] طهرانه كان عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى
يطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه
الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزا بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط
على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط
باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامراته ان غسلت [illegible] فعبدي حر — حلف على امراته ان لا تغتسل ثلثة
فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت [illegible] ثم غسلت
المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا
عليه رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت ساعة ثم قال
وهذه لامراة اخرى وان الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه تشديد عليه وكذا لو قال
للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار الاولى

فدخلت

ثم دخلت المراة الدار الاولى والثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار او [illegible] ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية
وكذا [illegible] العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال
وهذه الدار الاخرى ثم دخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او
مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية
الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى رجل اخذه اللصوص واخذوا امواله وحلفوه
ان لا يخبر احدا بعددهم فحلف فاستقبله غيره وقال [illegible] في الطريق ذباب
منهم بعينه لانه [illegible] فقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان نوى
بالذباب [illegible] اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب لم يرجع
الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه
ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امر
صاحب المال [illegible] معها حتى يصل الى القاضي ثم قال المظلوم للقاضي قد حلفني
كذا وكذا [illegible] القاضي ادعوه لماذا اخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره القاضي برد
المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا [illegible] فلانا [illegible] حنث
يده واصبح الحالف ولبس خفيه فدخل في ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان
يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا وبمثله يكون على عرف هذا الهل
رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى كذا لا طعاما ليبيعه
ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر
فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فمرض [illegible] او [illegible] فرجع كذلك لا يحنث في
يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع رجل ساع يضر الناس بالسعايات وفي
الجبايات فحلف وقال اگر كسى را [illegible] ازده درم زيان كنم فامراته
طالق زن خويش [illegible] ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى
انه لا تطلق امراته قال لانه يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسى
را نكره والمراة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر
في الجامع رجل قال ان دخل دارك هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث
في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رضي
الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزا وكونها معرفة في الجزا لا يمنع

دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان
دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة بالجزاء وكذا لو
قال لامرأتين له ان حلفت بطلاقكما واحدة منكما فهذه طالق فعينها بعينها
ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في
الجزاء فيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط فلا يدخل
في الشرط لانه نكرة في الجزاء اذا قال الحالف اكر كسى ازين دو زن
فانه قال اكر بينش صح كشيد ازان كنم وزن نحو شود ازان كردم قال
عنيته غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا
نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص
صحيح ومن هذه المسايل التي يعلم بها ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال
لرجل مال فلان امير الاكذا يودعته فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف
وكان عند الحالف اموال بعثها امراة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال
زعم ان المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت
امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك
او يقضي القاضي بذلك فالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل
جلب عشرين شاة من بلد وادخل جملة الغنم في بلد غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلف
ابو الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيا فحلف ما جاء الا بعشرة الى
في السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان
يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من   لتحليف بالطلاق
رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم وشيخنا
رحمهم الله تعالى لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي
رجل اكره امراته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان
يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر
ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه يقول
للحاكم سله يدعي عليها الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج عن اختيار حينئذ
تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه ويكون صلاته في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن
هذا الجواب يخرج من هذه المسايل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عنده صاحب
المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب   الغير
الرهن ويقر بالمال فهو لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالرهن فيقول المطلوب للقاضي
سله تدعي علي بلا رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن حينئذ
حلفه السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بتهمة فاخذ رجلا فوالاه ان حلفه بالله
ما تعلم احدا من اقربائه ولا من اقربائه لياخذه منهم شيا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين

الكاذبة

وان ... ا ... ا ...
الكاذبة لا يباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي
يطلبه السلطان او غيره ... رجل مات وعليه دين وورثته تعلم بذلك فشهد
عند القاضي للوارث ان اباك قد قبض دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي
ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان شبهة ذهبت عنه لا تقبض دعوى الدين رجل مات
وخلف ورثة وكان دينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس
للمدعي عليه شي قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث يرجوا ان لا يكون حانثا
وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم موته ان حلف ليس عليه شي
لا يطرق الوهم اليه ولا يطابق الرواية وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت   مفهوم الك
من تمرة فقال البسيط اكلت خمسة وحلف وكان اكل من تمرة عشرة لا يكون حانثا وكاذبا
وهو كما نسم يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شي وكذا الوفيق رجل بكم اشتريت هذا العبد
فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او
عتاق لا يلزمه شي وهو نظير ما قال في الجامع الصغير اذا حلف ان لا يشتري
هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة
رجل هرب بدار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه لا   يهرب في دار يحلف صاحب الدار انه لا يدري
يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان
في سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمشى فوضع رجله على ناحية من السطح وقال
ان بت الليلة او اكلت هنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فقام واكل في ذلك
الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا احلف رجلا
انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان عالما بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا ان
لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امراته انه ليس   ليس في منزله سرقة وليلة
في منزله الليلة سرقة وقد كان في منزله سرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم
بذلك لا يقول عندنا لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة لا يتناولها
احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون
البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيا فانك
طالق فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف اذا كان
لا يبخل بذلك القدر عنه لم يحنث في يمينه والا فلا واجاب محمد رحمه
الله انه لا يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل قال   حلف ان لا في بيته نار
ان كان في بيتي نار فامراته طالق واذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان
بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان نيته عند ذلك
لا تقع على السراج وان كان الحالف لاجل انهم طلبوا منه النار ليسترقوا حنث في يمينه
وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل ودع

ارض امراته وطلقها ثم قال حلال الله علي حرام اكثرهم على انه ان لم يكن له امراة وقع ذلك
ان امراته وقعت من ذلك الوطن على راسها فذهب الى الكلاج وجعل الكبيت واله على
راسها ثم خرجت حنث الا ان

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحوها

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم يلزمه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده ويروى
عن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان
يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لمن اوجب على نفسه الحجة
يلزمه بعد ما عاش في كل سنة حجة رجل قال ان لم ادم ازمال من
بدر بوث ن داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك الشيطان فمه قالوا يتصدق
احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان فعلت كذا
مالي او بعيري فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او بعير يلزمه التصدق بفلس فاذا
اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس
فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق
بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ
او بلدة اخرى جاز رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة
دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان وجدت ابني فالف
درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فوجد ابنه ودفع الالف الى مسكين واحد جملة جاز رجل
قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول فلله علي ان اذبح
شاة رجل قال ان تجرت برأس مالي وهو الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج
ما جاء لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كبير شيء قالوا ان هذا اللغو لا يلزمه شيء رجل قال
ان فعلت كذا فلله علي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم
شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينويه رجل قال
ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا لكذا
يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال
ان فعلت كذا فلله علي حجة او قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء بلخ
قال بعضهم يخرج عن العهدة وقال بعضهم لا يخرج وانه يأخذ بقول من هو افقه الناس
عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا
فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه
العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي
الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي
الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء

مشى

مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء
ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود
ولو قال علي المشي الى بيت الله وينوي مسجدا من المساجد بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شيء
ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال
انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجهين ان نوى الايجاب
او لم ينو يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت
او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال
علي المشي الى الحرم وان فعلت كذا الزمه ذلك في قول ... ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة
قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه عشر حجج في عشر سنين

يلزمه حجة في هذه السنة

فصل

في الكفارة كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من اعطى في كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة اليمين قالوا لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف
مدة الجديد بل لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وهذا الثوب اربعة اشهر اكثر
مدة الجديد بل يجوز ولا تعتبر القيمة منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا
اعتق عبدا مريضا مرضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه
صلوات شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا واستقرض ورثته نصف من حنطة ودفعوا الى
مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم
يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم نصف حنطة جاز ولا يعتبر المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك
في كفارة اليمين لا غير وبهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة
نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة
بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين
اخر او ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر
اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرق بين الصلوة وصدقة الفطر
فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع
كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا
يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى
لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق
في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان
علا وولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من
الكرباس ثم لم يجز ذلك ما لم يكن مقدار السراويل وفي جواز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله
انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر في الكسوة ما يستر

اكثر البدن فان اعطى السراويل لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز الا ازار
في كفارة اليمين في قول ... وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها سراويل لم يحنث اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة من المساكين
ثم استغنوا ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك لانهم
لما استغنوا صاروا اجانب لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى
الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطى مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه
امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بهما لا بقبولها
المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او ابنه وما لو كان لنفسه لا يجوز
ذلك وكل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار او خادم
يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له
الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا ادى تمام
المعسر يومين لا يجوز له الصوم الكافر اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من
الرقبة ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين
طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين
كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد لم يجز الطعام لانه لا بد من مراعاة
عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان
يطعم عنه عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن
الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لا يجوز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا
اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة
ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان الطعام
تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الادنى ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
ذلك الا ان يكون الاعلى بدلا عن الادنى وان كان الطعام طعام اباحة فان كان الطعام
ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك واذا كان الطعام ارخص
جاز ان يقوم الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة
يجوز وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب
غداء وعشاء خبز وادام وان اطعمهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا ويعتبر فيه الاشباع
دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز روي
ذلك عن ابي جعفر رحمه الله تعالى وان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال
بعضهم ان اكل بعد ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب
اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز

التكفير

التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو مستغن عنه في الكفارة
او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر
عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل
قدر ما يشتري به عبدا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم
لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه
الكفارة ان قضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب
اشارة الى القولين ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر به جاز له
الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له
التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه يمين او قتل يسقط عنه الكفارة
اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المرأة رجل حلف لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق
او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

نسي المحلوف

باب اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك

رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تعرضت لملك الزوج مباشرة فتتوقف من الغير
على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة
طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي
فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة
امرأة قالت جعلت امري بيدك واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز صار الامر بيدها
في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع
الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينعقد
بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدك وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال
واحدة ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس سماعها يقع عليها تطليقة اخرى
وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك
فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر
بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري بعض الطلاق فاختارت نفسها او قال
لها امرك بيدك واختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة الامرين جميعا ولو قال
الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه شيء من الطلاق الا ان تختار
نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله

الذي تدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك يلزمه الطلاق رجل
حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى ... وتصدق بكل ماله
ان شاء له البيع او شراه وكتب ذلك في كتاب والمملوك كافر يسمع ذلك
يقول فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على ما
له البيع او شراه حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق و
ومشي الى بيت الله تعالى وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال
نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان ... قال
الحالف لرجل اخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق وايضا رجل
قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السايل بالله
لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا الحالف ولو قال له دخلت دار فلان امس
فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا فهو الحالف
ولهذا جواب الكلام السايل وكذا لو قال له عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا وقال
وهو ايضا جواب الكلام السايل وكذا لو قال له عبدك ان كنت دخلتها فقال
لا وان عنى اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سأل الحنث وبه حلف وان كان يوم
الى عبده حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لغيره عليك
عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القايل وان نوى بها يمينا ولو قال
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال لا على القايل الا ان
ولا يكون على قايل نعم وان نوى يمينا رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت
الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق
ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك
ان دخلت الدار كان حالفا ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت
يقع الطلاق ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت
ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال
ان اشتريت زيد مني هذا العبد فهو حر معتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امرأتك
طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال
نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد
ما لم يأخذ في كلام اخر وطول في ذلك لا ينقطع ويكون موصولا والله اعلم

باب

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت
والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت
ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة
الى غاية ولا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق

ففارق

... الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب
النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا بنفسه لا بعزمه ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي
... ما دام ببخارا او وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب
حنث ... وطنها ... رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين
فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة
ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمتما حيين او قال
بالفارسية ... يشار بها انه تطلق كل امرأة يتزوج في حياته لان كلمة كل
توجب تعميم الاسماء وان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله تعالى
انها لا تطلق بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان شرط الحنث
التزوج في حياتهما فلم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين
فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى
تموتا فتزوج امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما
رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير
الى بلدة اخرى ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء
اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولت
عن تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحولت عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادت الى تلك
الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل
هذه الدار ما دام فيها فلان فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال
لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان
من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال
لغيره والله لا اكلمك في هذه الدار ما دمت فيها ساكنا فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل
به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وكذا بتركه في الدار من
غصب او وديعة يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمة
الله عليهما لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسألة بعد هذا في موضعه اذا كان
فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فاما لم يكن بان كان فلان في عيال
غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها
وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال
رجل حلف ان لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي
لا يحنث لان شرط الحنث اكل الكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل
حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلده ونام على الفراش قال

الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان يتزوج على عزم انه يطلقها او يهب بها فلا في اليمين
وان لم يكن من عزمه ذلك يلتبس بخزانة رجل حلف انه لا يعمل عملا ما لم يات فلانا بالمعنى
في العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا يقع طلاق الكل من صلوة او طهارة او لا كلام
ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة وكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت
بالاكل وسبق النكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل بعد ما كل امرأة تزوجها
فهي طالق ويدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر
فلانة سمي جارية فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة
تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لان عند فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب
دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث
في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن
غاية اخراج ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم
الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار
كانه قال لا اقضين دينك ما لم يمض خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يعلم فلانا الى
عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس
سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة
في اليمين وكذا الواحد اذا اجر الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال
الحرام ... كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال
لا صوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريته
فهو حر الى سنة فاشترى عبدا في السنة لا يعتق حتى تمضي عليه سنة بعد الشراء لانه
ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة تقع
الطلاق بعد السنة وكذا لو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا
قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل
قال ان تزوجني الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج
لا نفس الوقوع فهو على وقته وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هذا اول
الشهر الذي يقال له بالفارسية ... وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك
ان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبين على الارض
واستبان على الحشيش او على راس الحيطان فذاك لا يعتبر والمراة الموافقة في العرف التي
... نفقتها بما ينفق عليها زوجها اذا ... بها ... بما ينفق عليها زوجها ... فان تزوج
بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع بر في يمينه الوقت بقاء القدم ولو قال ... بالفارسية

امراة موافقة

يا فلان

يا فلان ان محن بكلام ما بعد ومين ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع
فذلك على الحالف ... لان مراد الحالف بهذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف
حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج فيه يتأبد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف والشتاء
او الى الخريف او الى الربيع اذا كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب
ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف المشايخ في معرفة هذه الاوقات قال
محمد رحمه الله تعالى الصيف ما يشتد فيه الحر والربيع ما ينكسر فيه البرد
على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون
فيه على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما تخرج الاوراق
ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحتياط وقل ما يختلف باختلاف
البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو حلف لا يدخل فلانا الى العيد وهو
على تدور المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى القدوم الحاج او الى الحصاد
والدياس ولم ينو شيئا فهذا على اول الحصاد والدياس وعلى اول قدوم الحاج
وعند يتهي به اليمين لان اليمين ... الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا اصلى الاولى
ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال
اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى ليلة القدر
ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه ينصرف الى الليلة السابعة والعشرين
من شهر رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الحانث في
يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية
لان عنده ليلة القدر يتقدم ويتأخر فيجوز ان تكون ليلة القدر في السنة الاولى من النصف
الاول من رمضان فلا يحنث اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار
للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى ارى لغيري فاراه نفسه
في مكان بعيد ذان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه فوق حائط وقال
انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لا ... رجل قال لامرأته ان وضعت
جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة فنامت جالسة
ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها رجل حلف انه لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا
فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا ... فيكون مستثنى عن اليمين
رجل قال ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضربه لم يعتق مماليكه لانه
حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث
الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقد واحد
لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلاهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى
يصلي فلان فافتتح الصلاة معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الصيف والشتاء والخريف والربيع

على الدوام ... الشتاء ...

بما تغضر

الصلاة الاولى

ليلة القدر

وكذلك اذا اجمع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ما ذكرنا فكذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني
فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وتكلما معا
معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في
شيء قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فالحالف
وليس في الدار رجل لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال لخصمه
والله لا اعطيك مالك حتى يقضي به قاض فوكل وكيلا لخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء
على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي مالك
حتى ثم انه اشترى من مديونه عبدا بما له من الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض حتى فارقه
قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة
وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ما فارقه وليس عليه شيء
فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه فكأنما قضى دينه فلا يحنث الحالف
وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا ههنا
اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باع
المديون عبدا بالعشرة بذلك ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم استحقه رجل عند المبيع لا يحنث
الحالف لان المديون ملكه ما في ذمته بهذا البيع لان عند المستحق يملكه ملكا فاسدا فلا يحنث
الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار ثلاثة وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين
على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين
ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر او ام الولد لغير
المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم
فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال لم يكن مديونا او المطلوب الطالب على رجل
وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله
لا اقضينك اليوم فاعطاه ولم يعتبر انه وصفه يحنث لو اراد ان يأخذ بيناوله بيده لا يحنث
والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته
اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا
يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة مديون قال لرب
الدين ان لم اقضك الى غد فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث
ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي
رحمه الله تعالى ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم
اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث
الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع ليس فيه قاض حنث
الحالف رجل حلف ان لا يأخذ ما له من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين

الدين [illegible]

ذكر

ذكر في المنتقى انه لا يحنث في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وينبغي ان يكون حانثا كما
لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن
احال المديون الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم
لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل
... عليه ... ان شهرا فامسكه عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كالوكيل
بالطلب لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت الشفعة لا يحنث وان ساله اجيرهم ان يسكنه
المستأجر ثم اعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا اذا اخذ
الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال
الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان
يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع
لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا الحوالة اليوم على رجل فاخذ
الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على
المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب
من الغريم شيئا يومه وقبض المبيع حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض
حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه ما قبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد
اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كان قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته
اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكذا لو استهلك شيئا من ماله اليوم فان
كان المستهلك مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه فان
لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن
يشترط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك
لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فصار
قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا
دينه رجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه
ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل
ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكانه فلكه حنطة وقع
الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان
لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه
ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه
شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد حيث يراه ويحفظه
فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون
مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج والباب بينهما مفتوح حيث يراه وان تواري

عنه بحائط المسجد خارج المسجد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون
المفتاح بيد الحالف او دخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب لم يفارقه وان كان
المحبوس هو الحالف والمحلوف عنه هو المحلوف عنه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح
حنث الحالف وهو الذي فارقه مديونه قال لرب الدين ان لم ادفع اليك [illegible]
قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة
حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه
بر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب
الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى ياتي
منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
في اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال
والله لا افارقك اليوم حتى اخذ مالي فقدمه الغريم الى الحاكم لا يحنث ولو كان قال
لا يفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله عشرة دراهم فجعل
يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يزن لا يحنث وان اخذ في وزن اخر بعد ذلك المجلس فهو حانث
ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو للمساكين صدقة فلان فقبض
منه تسعة فهو مستهلكها ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه
التصدق بها فاذا وهبها يضمنها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو
حلف والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم اراد ان يخرج فانه يحنث في
يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الزمك حتى تعطيني حقي فامراته طالق
ثم منع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل
او حتى تشفع لي فلان او حتى تصبح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال
حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او حتى اقتلك
بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت
او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فاخبره بر في يمينه
وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم اتك حتى تغديني واتى حتى
[illegible] اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يتعلق اليه يوجد بهما جميعا ولو قال
ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر بعد يوم اتاه بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت
كذا ان لم افعل كذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا لم يفعل على ما قاله على اثر الفعل
المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال
ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان [illegible] ولم اضربك فشرط البر الضرب

قبل

7

قبل القيام الى [illegible] قبل ان يضربه حنث ولو قال
لا يحنث حتى [illegible] ولو قال ان قمت او لم اضربك فقام ولم يضربه
[illegible] ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة
قالت [illegible] عن نفسك [illegible]
قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث حتى يموت الرجل والجارية قبل العزم وهو على الابد رجل
قال [illegible] وهو على الابد رجل
رجل قال لغيره ان [illegible] فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث
وكذا لو قال اذا استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل وان نوى غير ذلك لا يدين
في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم اتعلك ينبغي ان يفعل مع الدخول
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين
فانت حرة فجامعها من ساعتها فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا قال لجاريته ان لم تاتني الليلة حتى اغتسل فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغتسل
لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه
والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى واحدهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء لا يشترط للبر
وجود الثاني رجل قال لعبده ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه
فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى تحنث مرة فحينئذ يبطل
اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك ولو قال
ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي
حر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا اطلقت
نفسها في المجلس وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر حر فهو
اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو
على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول
وان قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت
ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها لانه حنث رجل قال ان امسيت الساعة فعبدي حر لا يحنث
ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس اليها حنث من ساعته ولو قال ان لم امس اليها
غدا فامراته طالق طلعت الا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
تطلق للساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم من هذا اليوم لا يحنث
في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ليأتين فلانا
في اول شهر رمضان فاتاه اخر خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسع وعشرون
يوما قال محمد رحمه الله تعالى اذا اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي
ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا فبلغ
الى بابه فلم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستاذن حنث في يمينه

ازرع جميلاً ولو في غير موضعه فلن يضيع جميل اينما زرعا

[illegible] ان تعلو عادة المكارم كي يحلو لك الثمر ولا تشينه بمن فالذي تقلوا من عادة المنان تودي به الشجر

٢١٧

في ذلك اليوم ما يصنع الزاير والعايد من الاسيتيا انه رجل حلف ان لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتي منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال ان لا اخبر ان رايت فلانا فلم اعلمه فعبدي حر فرآه او لم يره الى جنبه الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يعتق لانه ليس هذا يوقع [illegible] ذلك ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اعلمه فعبدي حر [illegible] بحالها لا يعتق لانه الى جنبه فلان يراه وعن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم اوف فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غايب عن منزله حنث والا فلا وهو كالوقال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ورضي الله عن علمائنا اجمعين

باب اول الجزء الثاني من الايمان

تم الجزء الاول من فتاوي قاضي خان بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

بو كتاب لسنة السبون مبارك [illegible] الدين خان النون حج مبارك

من ذلك العبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه [illegible] محمد صالح الحرامين دعا الخير والغفران الدويه

[illegible] ذلك تصحيح العبد الفقير الى الله تعالى [illegible] الشيخ نور الدين احمد [illegible]
وكذلك الجزء الثالث والرابع وانه علي [illegible] وكيل [illegible]

ملكه من فضل الله تعالى الفقير الى الله تعالى محمد [illegible] محمد الرومي بطريق الابتياع
الشرعي من علي الحاج موسى بن علي العرياني بن اخي مصطفى [illegible] والله على ما نقول
[illegible] محمد سليمان [illegible] احمد [illegible] وكيل ٥ بتاريخ ثالث عشر المحرم عام [illegible]

دعا الاجابة

اللهم كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع رجائي عنك وانت انت الهي ان لم ادعك فتستجيب فمن الذي ادعوه فيستجيب لي الهي ان لم اسألك فتعطيني فمن الذي اسأله فيعطيني الهي ان لم اتضرع اليك فترحمني فمن الذي اتضرع اليه فيرحمني الهي كما فلقت البحر لموسى وجعلت النار بردا وسلاما على ابراهيم فنجيتها عبدك ان تنجيني مما انا فيه وان تجعل لي فرجا ومخرجا مما انا فيه ٥ قال [illegible] دعا بهذا الدعا ليلة الجمعة قبل الوتر [illegible]
ونال حاجته وجد الاجابة